



مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك / 67 : ماي 2018

❖ نه موامندة العدد 67 : ماي 2018 :

- مخرجات مؤسسات الحكامة بال المغرب لإصلاح التقاعد.
- النظام القانوني للدفتر العائلي بالمملكة المغربية.
- أسباب الإباحة في جنحة القذف بين القضاء والتشريع.
- الحماية القانونية للتروتدين المائية و الغابية في الجزائر.
- إثبات الجنسية المغربية بحيازة الحالة الظاهرة.
- التزام شركات المساهمة بالإعلام قيد التأسيس.

العدد السابع والستون : ماي 2018

❖ قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لتخصيص المجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملف word).
- إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- لا يكون المقال مشتركا أو سبق نشره على شبكة الإنترنت.
- لا تقل صفحات المقال عن عشر صفحات (ما يقارب 3000 كلمة).
- كتابة الهامش بتقنية (word) لكل صفحة على حدة.
- إرفاق صورة لصاحب المقال.(اختياري).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

❖ اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرني : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري : أستاذ بكلية الحقوق السويسى بالرباط.
- الدكتور الميلود بوطريكي : أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
- الدكتور إحسان الطالبى : أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.be.ma

ردمد : 2336-0615

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السابع والستون : لشهر ماي 2018

محتويات العدد :

1. كلمة العدد 67 لشهر ماي 2018 بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور : صلاح الدين دكداك.....03
- ✓ دراسات وأبحاث بالعربية :**
2. مخرجات مؤسسات الحكماء بالغرب لإصلاح أنظمة التقاعد - تقرير المجلس الأعلى للحسابات نموذجا : الأستاذ رشيد قاعدة، دكتور في القانون العام ، أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس - الرباط.....06
3. النظام القانوني للدفتر العائلي بالغرب : سي محمد الحيان ، دكتور في القانون العام ، كلية الحقوق سلا جامعة محمد الخامس – الرباط.....28
4. أسباب الإلحة في جنحة القذف بين الاجتهد القضائي و النص التشريعي : زروقي محمد، باحث دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سidi بلعباس- الجزائر.....43
5. الحماية القانونية للثروتين المائية و الغابية في الجزائر الموجود و المأمول : سلطاني ليلاة أستاذة محاضرة قسم – ب كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس- الجزائر.....56
6. إثبات الجنسية المغربية الأصلية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة : مصطفى سدني باحث في سلك الدكتوراه ، كلية الحقوق السوسي ، الرباط – المغرب.....69
7. التزام شركات المساهمة بالإعلام قيد التأسيس : قبلى كمال باحث بسلك الدكتوراه ، عضو بخبر تشرع القانون الاقتصادي بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مصطفى اسطنبولي بعسكر – الجزائر.....88

نرئيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه و القانون

كلمة العدد السابع والستين لشهر مאי 2018



بقلم مدير مجلة الفقه والقانون

الدكتور : صلاح الدين دكداك

Email : Sldg55@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف اطرسلين وبعد ، نضع بين
أيديكم العدد السابع والستين لشهر مאי 2018 من مجلة الفقه والقانون الدولية ،
وقد سعدنا بالتواصل فيه بكلية الحقوق السوسي وسلا بجامعة محمد الخامس –
الرباط باملالة المغربية ، ثم كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي
لبابس بسيدي بلعباس- الجزائر، وكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة
مصطفى اسطنبولي بمحسر بالجزائر .

وقد شمل العدد الجديد العديد من الدراسات والأبحاث القيمة لئه من

الباحثين من بينها :

- فخر جات مؤسسات الخالمة بالملغرب لإصلاح أنظمه الفاقد - تقرير المجلس الأعلى للحسابات نموذجا . النظام الفانوني للدفتر العائلي بالملغرب .
 - أسباب الإباحة في جنحة الغزو بين الاجتهاد القضائي و النص الشرعي .
 - الحماية الفانونية للترويج اطائفه و الغائية في الجزائر اموجود و اطامول .
 - إثبات الجنسيه المغربيه الأصليه عن طريق حيازة الحاله الظاهرة .
 - التزام شركات امساهمه بالإعلام قيد النسبس .
- لن نطيل عليكم وننمنى لكم نصفها منها لفقرات هذا العدد الجديد ، والسلام علىكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

مع تحيات المدير المسؤول :
الدكتور صلاح الدين دكداك
www.majalah.be.ma

دراسات وأبحاث بالعربيَّة ✓

مخرجات مؤسسات الحكماء بالغرب لإصلاح أنظمة التقاعد "تقرير المجلس الأعلى للحسابات نموذجاً"



الأستاذ رشيد قاعدة، دكتور في القانون العام

أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس - الرباط

تعتبر مرحلة التقاعد إحدى المراحل الجد الهامة في مسار ومسار الحياة المهنية لجميع الموظفين، وكذلك الأجراء العاملين بالقطاع الخاص، وذوي المهن الحرّة، فهو تتويج لسنوات الكد والعطاء، فإذا كان لكل مرحلة من العمر جمالها فالتقاعد.. عن العمل الرسمي هو في حقيقته انتقال من مرحلة لمرحلة أخرى¹ ، هاته المرحلة التي تتطلب مكافأة التقاعد عبر توفير جميع الظروف المالية والاجتماعية والنفسية الضرورية له، بشكل يحفظ له كرامته وآدبيته عرفانا لما قدمه من تضحيات ولسنوات طوال داخل مجال عمله، وكذلك من خلال ما قدمه من مساهمات مالية التي ضخها كواجبات للانخراط في صندوق التقاعد الذي يتتمي له حسب طبيعة عمله الذي ينتمي إليه.

لكن للأسف فإن هذه الصورة الوردية حول نظام التقاعد قد شابتها علة اختلالات بالغرب، وذلك راجع للصعوبات التي أصبحت تعيش في ظلها جميع أنظمة التقاعد نتيجة ضعف السيولة المالية الكفيلة بتأمين استمرارية

¹ عمر بن عبد الله المقبلي، التقاعد مرحلة جديدة من العطاء، منشورات الإسلام اليوم، السبت 05 يوليو 2008، ص.1.

هذه الأنظمة في أداء مهامهم الأساسية المتمثلة في الأداء الشهري الدائم المستمر للمنخرطين لمعاشاتهم، مما يؤكّد على الحالة الخطيرة التي وصلت إليها هذه الصناديق بالإفلاس، وبالتالي حرمان المتقاعدين من حقّهم في المعاش الذي أفنوا من أجله زهرة شبابهم ليجدوا أنفسهم في نهاية المطاف عرضت للضياع والتشرد، الراهن بالأساس لغياب مناهج الحكومة والتدبّر الجيد والمعقلن في تدبّر هذه الصناديق إدارياً ومالياً، خاصة وأنّ صناديق التقاعد قد تعرضت لحملة منهجة ومحكمّة، وعلى مدى سنوات طويلة، لأكبر عملية اختلاس وسرقة عاشتها هذه الصناديق في العقدين الآخرين¹.

هذا الأمر الذي عجل بالسلطتين التشريعية والتنفيذية إلى البحث عن السبل الكفيلة بتجاوز هذه الظاهرة الخطيرة بالنظر لأنعكاساتها الخطيرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد، ومن هنا فقد تم تكليف العديد من المؤسسات الدستورية المعروفة بهيئات الحكومة كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وكذا المجلس الأعلى للحسابات القيام بدراسات معمقة لمكامن الخلل وتقديم الوصفات الكفيلة بتجاوز هذه الكارثة الوطنية، وذلك عبر وضع تصور واضح واقتراءات عملية وسريعة لإخراج هذه الصناديق من الأزمة التي تعاني منها، وبالتالي إنقادها من الإفلاس، والحفاظ على الحقوق المكتسبة لجميع المنخرطين الحاليين وكذا للأجيال القادمة. وهو ما تم من خلال التقرير الذي أعدّه المجلس الأعلى للحسابات في هذا الإطار.

ومن هنا تظهر لنا أهمية الموضوع بالنظر لراهنيته كإحدى مواضيع الساعة التي تستأثر باهتمام مختلف الفاعلين الرسميين وغير الرسميين بالبلاد، وكذا مختلف مكونات الرأي العام الوطني.

وانطلاقاً مما سبق يمكن طرح الإشكالية المحورية لموضوعنا قيد الدرس كالتالي: "إلى أي حد يمكن الحديث عن خلاصات التقرير الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات لتشخيص أنظمة التقاعد بالغرب، كمنطلق أساسي للسلطات العمومية بالبلاد لإصلاح وحكامة تدبّر هذه الأنظمة في ظل الصعوبات الواقعية والعملية التي تعترّف بها؟".

هذه الإشكالية المحورية تتفرّع عنها الأسئلة الفرعية التالية:

ما هي أهم مكونات أنظمة التقاعد بالغرب؟ وما هي أسباب ومسبّبات الأزمة التي اعتبرت هذه الأنظمة؟ وما هي الدوافع التي عجلت بتكليف المجلس الأعلى للحسابات بتقدیم تقرير تشخيصي لهذه الأنظمة؟ وما هي أهم سيناريوهات هذا التقرير لإصلاح وحكامة تدبّر هذه الأنظمة؟ وما هي الإجراءات المصاحبة المتخذة من طرف السلطات العمومية بالغرب لتفعيل المقتراحات والتوصيات المضمونة بهذا التقرير لإخراج منظومة التقاعد من الأزمة التي تعترّف بها؟.

ولتفكيك مختلف عناصر هذه الإشكالية فإننا نقترح تقسيم هذا الموضوع لقسمين رئيسين كالتالي :

المبحث الأول : الإطار العام لمنظومة التقاعد بالغرب.

¹ أنظمة التقاعد بالغرب...إلى أين؟، أنظمة التقاعد بال المغرب، إصلاحات استعجالية... في ظل صعوبات مالية، منشور بالجريدة الالكترونية المحمدية بربس، بتاريخ 04 أبريل 2013. ص.1

المبحث الثاني: المضامين الرئيسية لتقرير المجلس الأعلى للحسابات حول أنظمة التقاعد بالغرب ومقترنات الإصلاح والحكامة والإجراءات القانونية الموازية.

المبحث الأول : الإطار العام لمنظومة التقاعد بالغرب :

تكتسي منظومة التقاعد بالغرب أهمية كبرى وذلك بالنظر لانعكاساتها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تشكل المورد الأساسي لتحقيق الحماية الاجتماعية، إضافة لدورها الأساسي في تنشيط الاقتصاد من خلال العمل على توطيد عملية التوزيع العادل للثروات مما يسلهم في إذكاء السلم الاجتماعي والتضامن المجتمعي كإطار مرجعي لتنمية السياسة الاقتصادية بالبلاد.

ومن هنا تظهر لنا أهمية هذه المنظومة المكلفة بحماية معاشات المنخرطين بها، والتي يفترض فيها الاحفاظة على المكتسبات الحقيقة على مدى سنوات منذ نشأتها، القائمة على وضع منظومة للتقاعد منسجمة وضامنة للعدالة بين إجراء القطاعين العام والخاص، وكذا ما بين الأجراء وغير الأجراء، مما يجعلها أمام تحديات جسمية لإرساء حكامة تدبير هذه الأنظمة لمواجهة الخطر المطلق بها في ظل الأزمة الخانقة التي تعرفها.

إذن فما هي أهم مكونات أنظمة التقاعد بالغرب (المطلب الأول)، وما هي أسباب ومبررات أزمة أنظمة التقاعد بالغرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مكونات أنظمة التقاعد بالغرب :

يعرف نظام التقاعد بالغرب وجود عدة أنظمة تتميز بالتنوع والاستقلال وعدم التقارب، تختلف حسب القطاع المهني لكل منخرط، خاصة وأنه قد تم إحداث كل نظام في ظروف زمنية محددة وفي إطار سياق خاص، واستنادا إلى إطار قانوني قائم بذاته يعتمد نظام للتسيير حسب القواعد الخاصة به¹، إضافة إلى بعض الصناديق الداخلية ببنك المغرب وعدة مؤسسات عمومية تم دمجها في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. لكن على العموم يمكن القول أنه هناك أربعة صناديق رئيسية بالغرب توكل لها مهمة تأمين تأدية معاشات المنخرطين بها، منها ما تسمى بصناديق القطاع العام (الفرع الأول)، وصناديق القطاع الخاص (الفرع الثاني) إضافة إلى وجود بعض الأنظمة التكميلية المنشقة عنها، والتي تعد اختيارية وغير ذات طابع إجباري. إذن ما هي هذه الصناديق المكونة لنظام التقاعد بالغرب.

¹- إصلاح التقاعد: يجب أن يكون التضامن في قلب المشروع المجتمعي للمغرب مع سياسة حقيقة لإعادة التوزيع. نشر بتاريخ 13 نونبر 2016، القسم: تقارير وفعاليات الناشر: حركة أنفاس الديمقراطية. للتفصيل يرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني التالي:
<https://anfass.ma/wp-content/.../Anfass-reforme-des-retraites-Ar.pdf>.

الفرع الأول : صناديق القطاع العام :

تشكل منظومة التقاعد بالمغرب بوجود صندوقين رئيسيين وهما الصندوق المغربي للتقاعد (الفقرة الأولى)، و النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الصندوق المغربي للتقاعد (إجباري).

تم إحداث الصندوق المغربي للتقاعد في مارس 1930 لتسير أول نظام إجباري بالغرب، وفي الفترة الممتدة ما بين سنوات 1931 - 1950 تم توسيع التغطية لفائدة المستخدمين المغاربة العاملين بإدارة الحماية عبر ما سمي بـ (تقنية الرسلة)، أما في الفترة الممتدة ما بين 1950 - 1971: فقد تم اعتماد ما سمي بسلسل توحيد الأنظمة عبر ما سمي بـ (تقنية التوزيع)، وفي سنة 1996 عرف هذا الصندوق إصلاح شمولي: وهو إصلاح ذو طابع مؤسساتي :

- مؤسساتي لأنه تضمن القيام بإعادة هيكلة الصندوق كمؤسسة عمومية،

- وتقني عن طريق التخلص عن مبدأ التوزيع المخض واستبداله بإجبارية تكوين احتياطيات مالية.

ويعد هذا الصندوق بمثابة نظام إجباري للتقاعد لفائدة موظفي الدولة الرسميين والموظفين التابعين للجماعات المحلية ومستخدمي بعض المؤسسات العمومية ؛ يحدد مبلغ المعاش وفقاً للصيغة التالية: عدد سنوات الخدمة \times % \times 2,5 عناصر آخر أجرة قارة ودائمة (2% بالنسبة للتقاعد النسبي)؛ حيث أن العدد الأقصى لسنوات الخدمة القابلة للصيغة: 40 سنة أما المعاش الأدنى فيحدد في 500 درهم.

أما عن مصادر تمويل هذا الصندوق فتحدد كالتالي :

- نسبة الاقتطاع: 20% يتحملها مناصفة المنخرط والمشغل؛

- تحويل المعاش لذوي الحقوق: (50% للزوجة و 50% للأيتام)؛

- يسير النظام اعتماداً على مبدأ التوزيع؛

- إجبارية تكوين احتياطيات مالية (مبلغها يعادل مرتين متوسط النفقات المنجزة خلال 3 سنوات الأخيرة)؛

- ضرورة مراجعة نسبة الاشتراك في حال انخفاض الاحتياطات إلى الحد الأدنى،

وقد عرف هذا الصندوق إصلاحاً هاماً في سنة 2016 بإصدار ثلاثة قوانين أساسية لإصلاح منظومة التقاعد بالمغرب كما سنرى في البحث الثاني من هذه الدراسة.

الفقرة الثانية : النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد :

يعتبر صندوق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد مؤسسة عمومية للاحتياط الاجتماعي؛ أحدث بموجب الظهير الشريف بمقتضى قانون بتاريخ 04 أكتوبر 1977؛ ويتم تسيير هذا الصندوق من طرف صندوق الإيداع والتدبیر.

و يهدف هذا الصندوق إلى ضمان معاشات شخصية للمنخرطين أو لذوي حقوقهم برسم مخاطر الشيخوخة، الوفاة والزمانة. وهذا الضمان لمعاشات المنخرطين تتلخص شكلين :

- عام (إجباري).

- تكميلي (تعاقدي).

ويخضع لهذا الصندوق الفئات التالية :

المستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية؛

مستخدمي المؤسسات العمومية؛

المعاقدين الجاري عليهم الحق العام.

وتتوزع موارد هذا الصندوق (النظام العام الإجباري) على الشكل التالي :

واجبات الانخراط :

- 6% من مجموع الأجرة القارة .

مساهمات أرباب العمل :

- 12% على أساس الأجرة الم المصرح بها وتنقسم إلى :

- 6% قسط ثابت .

- 6% قسط قابل للتغيير .

ويعتمد هذا الصندوق في إطار (النظام العام الإجباري) على نظام التمويل المزدوج : 2/3 رسملة - 1/3 توزيع، حيث تسير واجبات الانخراط ومساهمات المشغل القارة عن طريق الرسملة، أما مساهمات المشغل القابلة للتغيير فتسير عن طريق التوزيع.

وقد أدرجت بهذا الصندوق عدة صناديق لعدة مؤسسات كالمكتب الوطني للسكك الحديدية سنة 2002، وشركة التبغ سنة 2003 LYDEC شركة لديك سنة 2003، مكتب استغلال الموانئ سنة 2004، شركة مياه أم الربع سنة 2004، وشركة الحرف الأصفر JLEC سنة 2006، كما تم لاحقاً إدماج كل من المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الشريف للفوسفاط.

وقد أحدث نظام تكميلي للتقاعد الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 7 يناير 1993؛ ويطبق على منخرطي النظام العام الذين يفوق أجرهم سقف الأجور المحدد من طرف النظام الجماعي سنوياً.

الفرع الثاني : صناديق التقاعد للقطاع الخاص :

يوجد بالغرب صندوقين رئисيين يعملان على تأمين أداء معاشات التقاعد للمنخرطين بهما المنتجين للقطاع الخاص وظيفياً وهما الصندوق المغربي المهني للتقاعد (الفقرة الأولى)، ثم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

لقد تم تأسيس الصندوق المغربي المهني للتقاعد سنة 1949، وهو عبارة عن جمعية لا تهدف للربح خاصة بالمشغلين، وتنظمه مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 15 نونبر 1958، كما ينظم تسييره بواسطة النظام الأساسي والقانون الداخلي له.

وتتوزع موارد هذا الصندوق على الشكل التالي :

مساهمات تتراوح ما بين 6% و 12% من الأجر، موزعة على شاطرين متساوين : المساهمة الأجرية ومساهمة المشغل

• يدفع المشغل علاوة تبلغ 30% من مساهمته .

• احتساب الحقوق بالنقطة والاعتماد على التمويل بالتوزيع.

وتنخرط به تقريباً جميع الشركات الكبرى كشركات التأمين، شركات الإسمنت الكبيرة، وجميع الأبناك، هذه الشركات التي تشكل أقطاب اقتصادية بالغرب كمجموعة أونا، ومجموعة الشعبي، وأكوا، finances.com... الخ. إضافة إلى فروع لشركات متعددة الجنسية : شركة شيل، ونيسلبي، ووطوال... الخ، فضلاً عن بعض الشركات الوطنية كالخطوط الملكية المغربية، كوماناف، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، اتصالات المغرب... الخ. حيث ينخرط في هذا الصندوق ما يفوق أكثر من 300 مقاولة صغرى ومتوسطة¹.

¹ إصلاح أنظمة التقاعد بالغرب: التجربة المغربية، للمزيد من التفصيل يمكن الإطلاع على الموقع الإلكتروني التالي:
www.social-protection.org/gimi/.../RessourceDownload.action

الفرع الرابع : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

أحدث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في سنة 1961 وتشمل مهامه :

- تغطية أجراء القطاع الخاص،

- تدبير التعويضات التالية :

- المعاشات،

- التعويضات العائلية،

- التعويضات اليومية عن المرض و الامومة،

- التأمين الاجباري عن المرض،

- إنتاج العلاجات من خلال المصحات.

أما فيما يخص التعويضات المغطاة من طرف مؤسسات الضمان الاجتماعي والتي لا يؤمنها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فهي كالتالي:

- حوادث الشغل و الامراض المهنية،

- فقدان العمل (مشروع في طور الإنجاز).

وتتوزع مداخيل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الشكل التالي :

- واجبات اشتراك المشغلين والأجراء،

- المتحصل من توظيف الأموال الاحتياطية المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير،

كما تحدد الاشتراكات الواجب دفعها للصندوق على أساس مجموع المرتبات التي يتلقاها الأجير في نحو سقف 6000 درهم. كما أن هذا ملزم بموجب وثيقة إنشائه بابداع الاموال الغير الضرورية للتسهيل في صندوق الإيداع والتدبير.

ويتم تأدية معاشات المنخرطين بهذا الصندوق كالتالي :

- معاش الشيخوخة :

50 % من الأجر المرجعي (شرط الاستحقاق 3240 يوما من التأمين)؛

-الزيادة في نسبة المعاش : 1% عن كل فترة تأمين إضافية تبلغ 216 يوما؛

-النسبة الأعلى للمعاش: 70%

-المبلغ الشهري الأدنى للمعاش : 500 درهم.

أما فيما يخص لطريقة احتساب معاش المتوفى عنهم فتتم كالتالي:

50% من المعاش الأساسي لفائدة الزوج أو مجموع الزوجات (نفس الشيء بالنسبة لি�تامى الأب والأم)؛

25% من المعاش الأساسي بالنسبة لليتيم الأب أو الأم؛

وفيما يخص تطبيق مبدأ المساهمات المترددة فتحدد كالتالي :

- تحديد نسبة الاشتراك لفترة توازن لا تقل عن 5 سنوات ؛

- تأسيس أموال احتياطية مطعممة من الفائض السنوي الناتج عن المداخيل والمصاريف؛

- مداخيل السنة : اشتراكات السنة يضاف إليها الفوائد المالية المترتبة عن الأموال الاحتياطية،

- تعديل نسب الاشتراك لفترة جديدة للتوازن في حالة حصول اختلالات بين المداخيل والمصاريف يستحيل معها تسديد النفقات.

إذا كانت تلك أهم مكونات أنظمة التقاعد بالمغرب فما هي يا ترى أسباب ومسببات أزمة أنظمة التقاعد بال المغرب الصناديق الاختيارية أو التكميلية لنظام التقاعد المغربي.

المطلب الثاني : أسباب ومسببات أزمة أنظمة التقاعد بالمغرب :

لقد ظهرت في السنوات الأخيرة إشكالية كبرى تتجلى فيما بدأت تعرفه أنظمة التقاعد الرئيسية بالمغرب من أزمات حادة على المستويين المالي والإداري، مما يجعلها على شفة الدخول في نفق مظلم غير واضح المعالم، وذلك بسبب غياب وجود أية نظرة استباقية لتشخيص مواطن الخلل والبحث عن الحلول المناسبة لها، خاصة وأن هذه الأنظمة أصبح يتهددها شبح الإفلاس وعدم القدرة على أداء معاشات المتقاعدين، وهو ما ستكون له انعكاسات وخيمة اجتماعيا واقتصاديا، إضافة إلى انعكاساتها على الأمن والسلم الاجتماعي.

والتفكير في إصلاح التقاعد بالمغرب، ليس بمسألة جدية، بل تعود بداياته إلى سنة 2003، إذ أنه بعد توقيع اتفاق 30 أبريل بين الحكومة والفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين في إطار الحوار الاجتماعي، وهو الحوار الذي أكد على ضرورة عقد مناظرة وطنية لإصلاح التقاعد. وقد كان من توصيات هذه المناظرة إحداث لجنة وطنية مكلفة بإصلاح التقاعد في يناير 2004، تحت رئاسة الوزير الأول آنذاك، السيد إدريس جطو، والتي اشغلت لسنوات حول مجموعة من الدراسات إلى حدود سنة 2010.

وما يكنته حسبانه لهذه الحكومة هو شجاعتها حل هذا المشكل العويص، رغم افتقادها لرؤية شاملة، إذ رغم أن أزمة صناديق التقاعد تشمل ثلاثة صناديق من أصل أربعة على المدى القريب، إلا أن الحكومة اهتمت فقط بإصلاح الصندوق المغربي للتقاعد دونما الصناديق الأخرى، بل أكثر من ذلك، هذا الإصلاح لن يستطيع سوى تأجيل عجز الصندوق لسنة 2028 و ذلك عبر إصلاح مقياسي¹.

وتتنوع الأسباب والسببيات المؤدية لهذه الأزمة والتي يمكن إجمالها عموما في ثلاثة عوامل رئيسية :

أولاًً : أن نسبة التوظيف لا تتجاوز 45 في المائة من السكان في سن النشاط بسبب ضعف المشاركة الاقتصادية للنساء وارتفاع مستويات البطالة خصوصاً في صفوف الشباب.

ثانياً: أن نسبة المساهمين في أنظمة التقاعد لا تزيد عن ثلث مجموع السكان النشيطين مقارنة بـ 60 في المائة في الدول ذات الدخل المتوسط، وما يفوق 80 في المائة في الدول المنتمية إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. ويعود هذا الضعف أساساً إلى انتشار النشاطات غير النظامية التي لا تصرح بموظفيها، إضافة إلى إقصاء شرائح واسعة من المهنيين الذين يستغلون لحسابهم الخاص من أنظمة التقاعد.

ثالثاً : تعدد أنظمة التقاعد على رغم محدودية أعداد المشتركين، ما يقلّص إمكانيات تفعيل مبدأ التوزيع التضامني بين الأجيال الذي تقوم عليه منظومة التقاعد في المغرب. بيد أن أعداد المستفيدين من رواتب التقاعد في صفوف الموظفين الحكوميين والعاملين في المؤسسات العامة ارتفعت في شكل كبير خلال السنوات الأخيرة مقارنة بوتيرة تزايد أفواج الموظفين الجدد.²

إضافة إلى هذه الأسباب توجد أسباب أخرى كالتالي :

أ)- فقد ساهم الانتقال الديغرافي في تدهور العلاقة الديغرافية بين النشطين والتقاعدين (الانتقال من 12 نشطاً لكل متقاعد في 1980 إلى 3 نشطاً لكل متقاعد في 2012، ولكن مشكل الاختلال المالي لا يعزى فقط إلى شيخوخة السكان (70% من الساكنة النشطة تبلغ من العمر ما بين 18 و 30 سنة).

ب)- صعوبة الولوج إلى التشغيل (معدل البطالة في صفوف الشباب تعادل ضعف معدل البطالة على المستوى الوطني)، والالتحاق المتأخر للنشطين الشباب بسوق الشغل يحدون من ملء ومجهود الإسهام في صناديق التقاعد. وإذا أضفنا إلى ذلك النسبة الضعيفة للتشغيل في صفوف النساء، فإن المداخيل لا يمكن إلا أن تنقص من جراء ذلك.

ج)- نسبة التغطية الضعيفة (بالكاد 33% من الساكنة النشطة) بسبب هيمنة القطاع غير المهيكل وفرص العمل الموسمية والعمل غير المأجور خصوصاً في قطاع الفلاحة الذي يشغل 44% من الساكنة النشطة، كلها عوامل تحد من مستوى المداخيل.

¹- محمد جدري، إصلاح أنظمة التقاعد: المسكون عنه والمطلوب القيام به...، أنفاس بريس، صادر يوم السبت 19 مارس 2016، ص.1

²- محمد جدري، إصلاح أنظمة التقاعد: المسكون عنه والمطلوب القيام به...، أنفاس بريس، العدد الصادر يوم السبت 19 مارس 2016، ص.1

د) - اختيار نظام التقاعد بالتوزيع والإبقاء على هذا النظام المنفصل تماماً عن الواقع والجامد إلى حد كبير (قواعد احتساب المساهمات والمعاشات، سن الإحالة على التقاعد)، في ظل اقتصاد جد متقلب (فهو عشوائي وعقيم، بطالة مزمنة في صفوف الشباب، ضعف الدخل)... وانتقال ديمغرافي قبل الأوان، لا يمكن أن يُفضي إلا إلى خلخلة أنظمة التقاعد مالياً.

هـ) - أدى كل من سوء الحكامة والاختلالات التي طبعت إدارة الدولة لصناديق التقاعد (المستحقات المتراكمة التي تأخرت الدولة في دفعها للصندوق، اختلالات الأموال، سوء توظيف ادخارات الصندوق، غياب قانون مؤطر، تعدد المتتدخلين، مساطر تتسبب في مشاكل على مستوى التنسيق، تغطية عجز نظام المعاشات العسكرية باحتياطيات النظام المدني منذ عام 1993 ، قصور الرقابة المالية، الخ). إلى تبذير الموارد الشحيحة وتضخيم النفقات.

و) - أدت سياسة المغادرة الطوعية بالإضافة إلى الركود الذي عرفته أعداد العاملين بالوظيفة العمومية وارتفاع أعداد المتتقاعدين إلى تدهور العلاقة الديمغرافية بين المساهمين المستفيدين¹.

المبحث الثاني: المضامين الرئيسية لتقرير المجلس الأعلى للحسابات حول أنظمة التقاعد بالغرب ومقترحات الإصلاح والإجراءات القانونية الموازية.

لقد كان للوضعية الجد المتأزمة التي أصبحت تعاني منها أنظمة التقاعد بالغرب دوراً أساسياً ودافعاً مهماً لضرورة تتدخل السلطات العمومية بشكل عاجل من خلال القيام بإصلاحات شاملة وعميقة وجريئة. حيث أن هذا التدخل بتضافر جميع القوى الدستورية المعنية بهذه العملية الإصلاحية هو السبيل الوحيد الكفيل بمساعدة هذه الأنظمة لتصبح فعالة في تدبيرها الإداري والمالي، حتى تصبح قادرة على الاستمرار في تقديم خدماتها للمتقاعدين.

ومن هذا المنطلق فقد تم تكليف العديد من الهيئات الدستورية بالقيام بدراسات عميقه لأنظمة التقاعد بالغرب بغية انقاد ما يمكن انقاده، وقد كانت من بين أهم تلك الدراسات الدراسة التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات سنة 2013 في هذا الإطار، التي كانت شاملة ولامست مكامن الخلل لمختلف أنظمة التقاعد بالغرب (المطلب الأول)، ثم تحديد أوجه حكامة وتحديث تدبير أنظمة التقاعد والإجراءات القانونية الموازية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المضامين الرئيسية لتقرير المجلس الأعلى للحسابات حول أنظمة التقاعد بالغرب :

لقد تضمن التقرير الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2013 العديد من الاختلالات التي كانت سبباً رئيسياً في تفاقم أزمة أنظمة التقاعد بالغرب، كما تضمن هذا التقرير لتحليل عميق ومستفيض للجوانب السلبية في التدبيرين الإداري والمالي لأنظمة التقاعد بالغرب، والتي تنقسم لقسمين فهناك ما يعرف بصناديق التقاعد للقطاع العام (الفرع الأول)، ثم ما يسمى بأنظمة التقاعد للقطاع الخاص (الفرع الثاني).

¹- أنظمة التقاعد بالغرب، ،مشتل أفكار الإصلاح، شتنبر 2013، إصدارات منبر الحرية بدعم من مؤسسة هانس سايدل الألمانية، ص 3-4.

الفرع الأول : مضمون تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول اختلالات أنظمة التقاعد للقطاع العام :

كشف التقرير الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات الصادر في يوليو 2013 حول منظومة التقاعد بالمغرب التشخيص ومقتراحات الإصلاح على مجموعة من الاختلالات التي عرفتها الصناديق الرئيسية للتقاعد بالمغرب المسماة بصناديق التقاعد للقطاع العام والمتمثلة أساسا في الصندوق المغربي للتقاعد (الفقرة الأولى)، ثم الصندوق الجماعي لمنح رواتب التقاعد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : نظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد :

أبرز تحليل المجلس الأعلى للحسابات لنظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد إلى أن هذا النظام يعاني من اختلالات على مستوى التدبير في شقيه المالي والهيكلوي. فالنتائج التقنية للنظام ستأخذ منحى تراجعا ابتداء من سنة 2014. وستعرف الاحتياطات المالية للنظام انخفاضا لتصبح سلبية ابتداء من سنة 2021. في حين تقدر الديون غير المشمولة بال safeguee المترادفة في أفق سنة 2060 بما يناهز 583 مليار درهم.

ونتيجة لذلك، وحتى يتمكن هذا النظام من مواصلة الحفاظ على نفس مستوى الخدمات المقدمة حتى سنة 2060، فإن نسبة الاشتراكات التي يمكن أن تضمن هذا الدين يجب أن تصل إلى 52%， وهو الأمر الذي لا يمكن تحمله.

وعومما، فقد سجل تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2012 أهم عناصر اختلال نظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد كالتالي :

- الطابع السخي للنظام، حيث يتسم بسخاء مفرط في خدماته مقارنة مع مجدهد المساهمات المؤذلة. وهكذا، يمنح الصندوق وعن كل سنة من الاشتراكات قسطا سنويا بمعدل 2,5% من آخر راتب، وهو ما يمثل معدل تعويض قد يصل إلى 100%. وإذا كانت هذه النسبة المرتفعة تجد تبريرها في وعاء احتساب المعاشات المعمول به سابقا والذي كان ينحصر في الراتب الأصلي. فإن هذه الوضعية تغيرت منذ توسيع الوعاء ليشمل جموع الراتب، وبالتالي، فإن معدل لتعويض أصبح من أهم عناصر اختلالات هذا النظام.

- اعتماد آخر راتب كوعاء للتصفيية: تتم تصفيية معاش التقاعد على أساس آخر راتب، وليس على أساس معدل الرواتب المؤذلة خلال فترة العمل أو جزء منها. الأمر الذي ترتب عنه الحق في معاشات مرتفعة لا تتناسب مع مستوى المساهمات. وتزيد هذه الوضعية من تفاقم اختلال النظام خصوصا مع المنحى التصاعدي الذي تعرفه الترقية في الدرجة في الإدارة العمومية مع قرب تاريخ الإحالة على التقاعد.

- وقد زاد من حدة تأثير هذين العنصرين الذاتيين تراجع العامل الديغرافي الذي يعد عنصرا حاسما في ضمان ديمومة أي نظام تقاعد قائم على مبدأ التوزيع. وهكذا، انتقل المؤشر الديغرافي من 12 نشيطاً متقاعد واحد سنة 1986 إلى 6 نشطين سنة 2001 و3 في سنة 2012. وسيصل هذا المعدل إلى نشيط واحد لكل متقاعد سنة 2024 وحينها سيغدو عدد المتقاعدين عدد المنخرطين المساهمين.

كل هذه العوامل كانت لها انعكاسات على الوضعية المالية و الميزانية لهذا النظام مما ساهم في تكريس أزمته المالية والإدارية، مما يؤشر على غياب وجود أي تحطيم مسبق لطرق عمل هذا النظام، وبالتالي غياب وجود مدلولين هامين للتدبير الجيد ألا وهما التخطيط الإستراتيجي كعنصر مهم لفهم الحكماء المالية، إضافة إلى غياب الفعالية والنجاعة في عمل هذا النظام مما يأشر على غياب مقومات الحكماء في التدبير.

الفقرة الثانية : النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد :

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن هذا النظام بدوره يعرف صعوبات على المستوى التدبيري مما ساهم في تحقيق ما يعرف بغياب التوازن المالي، لكن أقل حلة من نظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد أو نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وترجع هذه الوضعية إلى عدم ملائمة بعض مقاييس هذا النظام، خصوصا إعادة تقييم المعاشات التي ترتبط بتطور الراتب المتوسط للنظام، الأمر الذي من شأنه أن يطرح إكراهات بشأن تمويل هذا التقييم في حالة تسجيل مردودية احتياطيات النظام لأنخفاض مهم. خاصة عندما تكون الظرفية الاقتصادية غير مواتية.

على صعيد آخر، تظهر التوقعات في أفق سنة 2060 أن المؤشرات الديمografية للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ستعرف تطورا ماثلا لتلك المتعلقة بالصندوق المغربي للتقاعد. إذ إن استقرار عدد المنخرطين ونمو أعداد المتقاعدين (الذين سيتضاعف عددهم 4 مرات) سيؤدي إلى تدهور كبير في المؤشر الديمografي الذي يوجد أصلا في مستوى جد منخفض، حيث سيتقلل من 3 نشطين لمتقاعد واحد حاليا إلى 0,8 نشط بحلول سنة 2045¹.

وتعكس التوقعات المالية لهذا النظام وضعا يتسم نسبيا بالديومة. وهكذا، فإن رصيده المالي لن يصبح سالبا إلا في سنة 2022، ولن يتم استنفاد احتياطيات هذا النظام إلا بحلول سنة 2042². كل هذه العوامل تفرض ضرورة اتخاذ إجراءات جريئة وفعالة ومستعجلة على المستوى التدبيري المالي والإداري لهذا النظام، حتى يستطيع ضمان ديمومته في تقديم خدماته للمنخرطين وذلك على اعتبار أن سنة 2042 على أبعد تقدير سيعرف إفلاسه، مما يؤشر على غياب وجود أي عمل منهج وتحطيم بعيد المدى لدى مسؤولي هذا النظام وبالتالي غياب وجود أدنى مقومات حكماء التدبير.

الفرع الثاني : مضمون تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول اختلالات أنظمة التقاعد للقطاع الخاص :

يوجد بالغرب صندوقين رئيسيين توكل لهما مهمة أداء معاشات المنخرطين بهما والمتمنين للقطاع الخاص، هذين الصندوقين اللذان طالبهم أيضا الأزمة المالية الخانقة بشكل يهدد استمرارهما في أداء معاشات المتقاعدين مما جعلهما محل الدراسة التي صدر بشأنها تقرير المجلس الأعلى للحسابات الذي عرى على أهم اختلالات هذين الصندوقين والممثلين في نظام التقاعد للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (الفقرة الأولى)، ثم نظام التقاعد التكميلي المتعلق بالصندوق المهني المغربي للتقاعد (الفقرة الثانية)

¹- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات 2012، ص 264.

²- نفس المرجع السابق، ص 264.

الفقرة الأولى : نظام التقاعد للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

إن من أهم ما جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات بخصوص الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو كون التوقعات الاكتوارية للساكنة النشطة المنخرطة في هذا النظام مستمرة في الارتفاع لتبلغ 11,9 مليون نسمة في أفق سنة 2060 مقابل 2,7 مليون مع نهاية سنة 2012. بيد أنه وابتداء من سنة 2020 سيعرف عدد الحالين على التقاعد ارتفاعا ملحوظا مما سينتج عنه اتجاه نحو انخفاض مؤشر التوازن الديموغرافي في المستقبل والذي سينتقل من 9,6 حاليا إلى 3,9 سنة 2060.

ويكن تفسير الديومة النسبية للتوازن الديموغرافي لهذا النظام مقارنة مع الأنظمة الأساسية الأخرى. من جهة بالأهمية الحالية للنمو الديموغرافي. وبالإمكانات المائلة التي سيتيحها توسيع نظام التقاعد ليشمل المأجورين غير المصحين ونتائج محاربة ظاهرة الخفض في التصريحات من جهة أخرى.

وفي المقابل، ترجع هشاشة هذا النظام إلى التسعيère المنخفضة للحقوق خلال الخمسة عشر سنة الأولى (أي 3.240 يوما) للانخراط الفعلي، حيث إن كل فترة انخراط من 216 يوما تعادل 3,33% كقسط سنوي. ويزيد من حلة هذا الوضع أن نسبة هامة من المستفيدين تتتوفر على أقدمية في الانخراط تناهز المدة الدنيا التي تكسب الحق في المعاش. ومن شأن هذه الوضعية التشجيع على ضعف التصريح أو عدم التصريح عند تجاوز الحد الأدنى لمرحلة التأمين.

وتبيّن الدراسات الاكتوارية أن الرصيد التقني والمالي للنظام سيصبح سليبا ابتداء من سنة 2021 وأن جميع الاحتياطيات سيتم استنفادها في سنة 2030. وتؤكّد هذه التوقعات كذلك اختلال توازن هذا النظام الذي راكم إلى حدود نهاية سنة 2011 200.000 ديناراً ضمنية غير مشمولة بالتعطية بمجموع قدره 197 مليار درهم. ولكي يتمكن هذا النظام من العمل وفق نفس القواعد الحالية في أفق سنة 2060. فإنه من الضروري رفع نسبة واجب الانخراط إلى 16,63% بدل 11,89% المعتمدة حاليا.

وعلى صعيد آخر، تجدر الإشارة إلى أن نسبة تعطية الساكنة النشطة تبقى غير كافية بالرغم من الارتفاع الذي سجلته هذه النسبة خلال السنوات الأخيرة، إذ بلغت 72% في سنة 2011 مقارنة مع نسبة 43% خلال سنة 2005. بيد أن نسبة التعطية الحقيقية للتقاعد تبقى متواضعة اعتباراً لكون انخراط الأجير المؤمن لا يعني بالضرورة أنه سيستفيد من معاش التقاعد عند بلوغه سن الإحالة على التقاعد. وعلى سبيل المثال، وإلى غاية نهاية سنة 2012 فإن حوالي 622.000 مؤمن غير نشيط قد بلغوا السن القانوني المحدد في 60 سنة دون إكمال مدة 3.240 يوماً من المساهمات الضرورية لاكتساب حق الاستفادة من معاش التقاعد¹.

الفقرة الثانية : نظام التقاعد التكميلي المتعلق بالصندوق المهني المغربي للتقاعد :

خلافاً لأنظمة الأخرى فإن التقرير الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات أكد أنه ومن خلال الدراسات الإكتوارية أن النظام التكميلي الذي يتولى تدبيره الصندوق المهني المغربي للتقاعد لن تستنفذ احتياطاته خلال مرحلة التوقعات إلى غاية 2060 رغم أن عجزاً تقنياً سيظهر ما بين سنتي 2033 و2050.

¹ المرجع السابق، ص 264.

وبفضل الإصلاحات المنجزة خلال سنة 2003، تمكن هذا النظام من معالجة ضعف التسعيـر الذي عرفه سابقاً. وكذا تحسين معدلات التمويل الأولي ولتعطـية التي بلغت مع نهاية سنة 2011 على التوالي 67% و40%. وبالتالي يمكن لهذا النظام ضمان تقديم خدماته سنة 2060¹.

وتعزى هذه الوضعـية المتوازنة إلى استعمال أهم عنصر في قيادة هذا النظام أي قيمة التنقيط المعتمـلة سنويـاً من طرف مجلس الإـدارة بناء على الوضـعـية المالية وتوازنـ النظام.

ومع ذلك، تجدر الإـشارة إلى نقطة الضعف الرئيسية لهذا النـظام تمثلـ في طـريـقة تسـيـيره وتدـبـيره باعتمـاد مبدأ التـوزـيع، عـلـما بـأنـ هـذا النـظام اـختـيـاري ولـيس إـجـبارـي ما يـطـرح تحـديـاً مـزـدوـجاً من حـيـثـ استـمرـارـيـتهـ الـتيـ تـبـقـىـ رـهـيـنةـ بـالـإـنـخـراـطـاتـ الـجـديـدةـ وـالـتـطـبـيقـ الـصـارـمـ وـالـمـسـتـمـرـ لـلـتـسـعـيـرـ الـمـنـاسـبـةـ.

المطلب الثاني : نقائص أنظمة التقاعد بالمغرب المضمنة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات ومقترنـات إـصلاحـها وـحـكـامـتهاـ وـالـإـجـراءـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـمواـزـيـةـ.

لقد ترتـبـ عنـ تـقـرـيرـ المـجـلسـ الـأـعـلـىـ لـلـحـسـابـاتـ أـنـ أـنـظـمـةـ التـقـاعـدـ تـشـوـبـهاـ بـعـضـ الـنـقـائـصـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ التـدـبـيرـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ بـنـظـامـ الـحـكـامـةـ وـالـنـيـةـ تـتـفـاـوتـ مـنـ نـظـامـ إـلـىـ آـخـرـ (ـالـفـرعـ الـأـوـلـ)،ـ مـاـ اـسـتـوـجـبـ تـقـدـيمـ الـعـدـيدـ مـنـ التـوصـيـاتـ وـالـاقـرـاراتـ لـإـصـلـاحـ وـحـكـامـةـ تـدـبـيرـ هـذـهـ أـنـظـمـةـ (ـالـفـرعـ الـثـانـيـ).ـ كـمـاـ تـرـتـبـ عـنـ ذـلـكـ قـيـامـ السـلـطـاتـ الـعـمـومـيـةـ بـالـعـدـيدـ مـنـ الـإـجـراءـاتـ الـمـواـزـيـةـ لـإـصـلـاحـ مـنـظـومـةـ التـقـاعـدـ (ـالـفـرعـ الـثـالـثـ).

الفرع الأول : نقائص أنظمة التقاعد بالمغرب المضمنة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات :

وقف تـقـرـيرـ المـجـلسـ الـأـعـلـىـ لـلـحـسـابـاتـ فـيـ تـقـرـيرـهـ بـخـصـوصـ أـنـظـمـةـ التـقـاعـدـ بـالـمـغـرـبـ عـلـىـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـنـقـائـصـ وـالـاخـتـلاـلـاتـ تـشـوـبـ التـدـبـيرـ الـمـالـيـ وـالـإـدـارـيـ لـخـتـلـفـ هـذـهـ أـنـظـمـةـ نـوـجـزـهـاـ فـيـمـاـ يـلـيـ :

- غـيـابـ مـجـلسـ إـدـارـةـ حـقـيقـيـ (ـالـنـظـامـ الجـمـاعـيـ لـنـحـ روـاتـبـ التـقـاعـدـ).
- الطـبـيـعـةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـصـنـدـوقـ الـمـهـنـيـ الـمـغـرـبـيـ لـلـتـقـاعـدـ الـتـيـ تـتـخـذـ شـكـلـ جـمـعـيـةـ مـاـ يـجـعـلـهـاـ غـيرـ خـاضـعـةـ لـرـاـقـبـةـ السـلـطـاتـ الـعـمـومـيـةـ.
- نقـائـصـ عـدـيـلـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ آـلـيـاتـ الـقـيـادـةـ (ـالـصـنـدـوقـ الـمـغـرـبـيـ لـلـتـقـاعـدـ بـشـكـلـ خـاصـ).
- ضـعـفـ فـعـالـيـةـ آـلـيـاتـ الـمـراـقبـةـ (ـالـصـنـدـوقـ الـو~طـنـيـ لـلـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ).
- قـوـاـدـ مـخـتـلـفـ لـلـتـدـبـيرـ وـالـتـوـظـيفـ الـمـالـيـ لـلـاحـتـيـاطـاتـ.

يتـضـعـ لناـ مـنـ خـلـالـ تـخـلـيلـ أـوـضـاعـ أـنـظـمـةـ التـقـاعـدـ الرـئـيـسـيـةـ أـنـ هـذـهـ أـنـظـمـةـ سـتـعـرـفـ اـخـتـلاـلـاتـ مـهـمـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ التـدـبـيرـ الـإـدـارـيـ،ـ وـكـذـاـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ تـواـزـنـاتـهاـ الـمـالـيـةـ مـسـتـقـبـلاـ أوـ عـلـىـ المـدىـ الـقـصـيرـ.

¹ المرجـعـ السـابـقـ، صـ264.

وسيترتب عن خطورة وضعية الالتزامات غير المؤمنة بالاشتراكات استنفاد جموع الاحتياطات المتراكمة من طرف الأنظمة الأساسية مما سيتوجب عنه عدم قدرتها على الوفاء بالالتزاماتها تجاه المتقاعدين مستقبلا.

كما أن السلطات العمومية لن تستطيع أن تحمل ملء الأنظمة التقاعد للحفاظ على خدمات التقاعد للمتقاعدين نظراً للإكراهات وثقل الالتزامات التي لن تستطيع المالية العمومية على تحملها.

على صعيد آخر تعتبر صناديق التقاعد من خلال توظيف احتياطاتها فاعلاً رائداً على المستوى المالي والاقتصادي. وبالتالي، فإن من شأن استنفاد هذه الاحتياطيات أن تكون له آثار وخيمة على الاقتصاد والأسواق المالية. وكذا على تمويل الخزينة العامة اعتباراً لكون قسط مهم من ديونها ملك لهذه الصناديق.

واعتباراً لما سبق، يمكنني القول أن إصلاح نظام التقاعد يكتسي طابعاً أساسياً. وإذاً أن من شأن إجراء تعديلات بسيطة على مقاييس عمل النظام، مع الاحتفاظ بتصميمه الهيكلي الحالي. أن يحافظ على استمرارية أنظمته لسنوات أخرى. لاسيما على مستوى نظام الصندوق المغربي للتقاعد وكذا صندوق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. مع العلم أن هذه التعديلات لن تحل إشكالية استدامة معظم الأنظمة. وبالتالي، فإن الإصلاحات المقياسية لا يجب أن تشكل سوى مرحلة نحو إصلاح هيكلي شامل لمجموع نظام التقاعد في المغرب، يستمد مقوماته من مبادئ حكامة التدبير.

الفرع الثاني : تقرير المجلس الأعلى للحسابات ومقترنات الإصلاح وحكامة أنظمة التقاعد .

تبعاً للنتائج التي أسف عنها تشخيص أنظمة التقاعد، فقد أوصى المجلس الأعلى للحسابات بوضع إصلاح يرتكز على مرحلتين رئيستين المرحلة الأولى الإصلاح المعياري (الفقرة الأولى)، ثم إصلاح هيكلي على مرحلتين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : المرحلة الأولى الإصلاح المعياري.

يهدف الإصلاح المعياري المقترن بشكل أساسي إلى تقوية ديمومة أنظمة التقاعد وتخفيف ديون الأكثر هشاشة منها. خاصة نظام الصندوق المغربي للتقاعد في أفق إصلاح و هيكلية يشمل مجموع الأنظمة.

بالموازاة مع ذلك، يشكل الإصلاح المرحلة الأولى لتقارب المقاييس وانسجام أنظمة التقاعد الحالية في أفق قواعد التسيير. وبالتالي، تسهيل الاندماج على المدى الطويل.

ويتوجب أن يتم البدء في هذا الإصلاح على المدى القصير (سنة 2013).

أ) - نظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد :

- السن القانوني للإحالة على التقاعد: يرفع إلى 65 سنة على مدى 10 سنوات مع منح المنخرطين إمكانية تمديد فترة نشاطهم حتى يتسع لهم الاستفادة من تقاعد كامل في المعدل الأقصى. وفي حدود سن يتم تحديده يجب أن يخضع الاستمرار في العمل لتطير ملائم.

- وعاء احتساب الحقوق : يتعين تغيير الوعاء بصفة تدريجية باعتماد معدل أجر من 10 إلى 15 سنة الأخيرة من العمل عوض آخر أجرة، كما هو الشأن بالنسبة لأنظمة تقاعد أخرى بالغرب، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (السنوات الثمانية الأخيرة) والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (كامل المسار المهني).

- نسبة القسط السنوي: 2,5% بدلا من 2,5% المعتمدة حاليا :

- نسبة المساهمة: 30% موزعة على الشكل الآتي :

- 24% بالنسبة للنظام الأساسي اعتمادا على مبدأ التوزيع بدل 20% المعتمدة حاليا :

- 6% تتعلق بالنظام الإضافي المبني على الرسلة، يتحملها بشكل متساو كل من المشغل والأجير.

ومن شأن إنشاء هذا النظام الإضافي مقررونا بآثار التخفيض الضريبي أن يجعل الإصلاح المعياري المقترن قادرًا على الحفاظ على مستوى المعاشات الحالي. وبالتالي، الحافظة على القدرة الشرائية للمتقاعدين.

ويتجلى التأثير الشامل للإصلاحات المعيارية المقترنة في تمديد ديمومة توازن نظام المعاشات المدنية حتى سنة 2028. أي سبع سنوات إضافية. وخفض الديون غير المشمولة بالتغطية بنسبة 60% في أفق سنة 2060.

ومن أجل تطبيق هذا الإصلاح، يتعين اعتماد مبدأ التدرج ومراعاة الطابع الشاق الذي تتسم به بعض المهن.

وتتم تصفية المعاشات عند السن القانوني للتقاعد. غير أنه في حالة التقاعد المبكر بناء على طلبات المنخرطين، يمكن أن تتم تصفية المعاش قبل السن القانوني مقابل اعتماد تخفيض مناسب للمعاش بشكل يحافظ على حيادية العملية بالنسبة للنظام.

- السن القانوني للإحالة على التقاعد: برفع سن ب)- النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد :

التقاعد إلى 65 سنة على مدى 10 سنوات تبعا لنفس التصور المقترن بشأن نظام التقاعد المدني للصندوق المغربي للتقاعد.

- مراجعة قيمة المعاشات: تخفيض النسبة الحالية لمراجعة قيمة المعاشات إلى مستوى ثلثي (66%) تطور متوسط الأجر الذي يعتمد النظام.

ومن المرتقب أن ينتهي عن هذه الإصلاحات امتصاص الديون غير المشمولة بالتغطية وزيادة في الأمد المرتقب لديمومة هذا النظام إلى ما بعد سنة 2060.

ج) - نظام تقاعد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

- السن القانوني للإحالة على التقاعد : الاحتفاظ بسن 60 سنة في المتوسط مع إتاحة الإمكانية للمنخرطين الراغبين في ذلك لتمديد سن التقاعد إلى 65 سنة.

- معدل التعويض : يقترح رفع هذا السقف إلى 75% بدل 70% المعتمد حاليا. وذلك بهدف منح إمكانية للأجراء الراغبين في الاستثمار في أنشطتهم من الرفع من قيمة حقوقهم.

- نسبة المساهمة : يتعين الرفع التدريجي لهذه النسبة من 11,89% حاليا إلى 14% خلال فترة خمسة سنوات. و من أجل تفادي ارتفاع الاقطاعات الإجبارية والحفاظ على تنافسية المقاولات والقدرة الشرائية للمأجورين المساهمين على حد سواء. يتعين الاتجاه نحو تغطية رفع هذه النسبة من المساهمات الاجتماعية الأخرى التي يديرها الصندوق.

- القسط السنوي لتصفية الحقوق : زيادة عدد الأيام اللازمة للاستفادة من 50% من الحقوق لتصل إلى 4.320 يوما عوض 3.240 يوما المعتمدة حاليا. ويتعين أن تكون هذه الزيادة تدريجية وأن تتمتد على 10 سنوات وأن توакبها إجراءات فعالة لمكافحة ظاهرة عدم التصريح أو التصريح الجزئي الذي يعني منه الأجراء الأقل دخلا.

ويجب أن يتم تبعا لهذا الإجراء تعديل القرار الذي سبق اتخاذه من قبل المجلس الإداري لصندوق الضمان الاجتماعي والمتصل بإرجاع مساهمات الأجراء إلى العاملين الذين بلغوا سن التقاعد القانوني دون التمكّن من تجميع عدد السنوات الدنيا التي تحول الحق في معاش التقاعد. وذلك من أجل الأخذ بعين الاعتبار فترة التدريب (فترة المساهمات الدنيا التي تحول الحق في المعاش) الجديدة المقترحة.

ومن شأن هذه التعديلات تمديد أجل استمرارية هذا النظام لمدة 15 سنة على الأقل وتخفيف ديونه غير المشمولة باللغطية بأكثر من 50% في أفق سنة 2060. غير أن نجاح تطبيق هذه الإصلاحات على أرض الواقع تبقى رهينة بالإصلاح الإداري والمالي لهذا النظام وفق مستلزمات الحكامة المالية والإدارية.

- تعليم التغطية وتحسين الحكامة وإحداث هيئة مستقلة للبيضة وتتبع نظام التقاعد :

بالموازاة مع الإصلاح المعياري من المهم مباشرة مسلسل توسيع تغطية التقاعد، ويتعلق الأمر بوضع تصورات للتقاعد تدمج الساكنة النشيطة من غير المأجورين بشكل تدريجي، وذلك باستهداف في مرحلة أولى العاملين الأكثر تنظيما والذين يسهل حصرهم كالمهن الحرة وأصحاب العمل غير المأجورين والخاضعين للضريبة المهنية.

كما يعتبر تحسين آليات المراقبة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالأهمية بما كان، بحيث سيتمكن من محاربة ظاهرة عدم التصريح أو ضعف التصريح التي تؤثر بشكل سلبي على ديمومة وفاعلية نظام التقاعد لأجراء القطاع الخاص.

كما يوصي المجلس بمراجعة أنظمة التدبير والقيادة المتبعة من طرف هذه الأنظمة في اتجاه تحسين حكمتها وتدبرها وطرق قيادتها¹.

ولمواكبة هذا الإصلاح يقترح المجلس الأعلى للحسابات إحداث جهاز مستقل للبيضة وتتبع نظام التقاعد يتولى التتبع المستمر لوضعية نظام التقاعد ومواكبة تطبيق إصلاحه. ويجب أن تستجيب عضوية هذا الجهاز لهدف تحقيق الفعالية من خلال تعيين أعضاء يتوفرون على مستوى عال من الكفاءة والخبرة في هذا المجال.

¹ نفس المرجع السابق، ص 271

كما يتعين وضع الآليات الالزمة التصحيحية الضرورية لإعادة توازنات نظام التقاعد، طبقا للتوصيات الصادرة عن هذا الجهاز.

الفقرة الثانية : المرحلة الثانية نحو إصلاح هيكلي على مرحلتين.

قبل البدء في المرحلة الثانية من الإصلاح من الضروري أن تحدد السلطات العمومية شكل الإصلاح و الهندسيته والجدول الزمني لتحقيقه بشكل واضح، وأن يتم وضع ذلك في إطار خارطة طريق يتم اعتمادها بواسطة قانون إطار، بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين ومختلف الجهات المعنية.

وتتمحور هذه المرحلة الثانية حول مخطتين: الأولى انتقالية ويتعلق الأمر فيها بإدخال إصلاحات تضمن تقارب وانسجام مختلف الأنظمة والثانية يتم فيها وضع وإرساء النظام المنشود الذي يضم بشكل خاص النظام الأساسي المعم.

البند الأول : البدء في إصلاح هيكلي :

تمثل أهم الأهداف المرجوة من هذه العملية في وضع تعريفة ملائمة وتقريب مقاييس عمل مختلف الأنظمة وقواعد التصفية من أجل تقارب وانسجام أكبر.

إن هذه المرحلة والتي يجب أن تتم خلال 5 إلى 7 سنوات. لا يمكن تصورها سوى كمرحلة انتقالية نحو وضع نظام ذو قاعدة موحدة وعامة لجميع النشطين بالقطاعين العام والخاص.

ومن أهم الخيارات الممكن خلال هذه المرحلة:

- وضع قطبين للتقاعد عمومي وخاص وذلك بدمج أنظمة تقاعد القطاع العمومي :
- المحافظة على الأنظمة مع إصلاح عميق لنظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد بصفة خاصة لتقريره من الأنظمة الأخرى وخصوصا فيما يتعلق بمستوى السقف.
- غير أن هذين الخيارين يحملان في طياتهما إكراهات ترتبط أهما بمحاجيات تمويل الديون الغير المشمولة بالتعطية وضعف الحرك الديموغرافي في القطاع العمومي.

البند الثاني : نحو نظام تقاعد أساسي موحد :

- في هذه المرحلة التي ستتوج هذا الإصلاح يقترح المجلس الأعلى تبني نظام أساسي موحد مع أنظمة إجبارية و اختيارية.

- وفي هذا الصدد، لا يرغب المجلس الأعلى للحسابات اقتراح تصور محدد للاختيارات المتعلقة بهندسة هذا النظام وأهم القواعد والمقاييس التي تحكمه، بل تحديد معالله فقط.

أ) - نظام أساسى موحد :

تتجلى أهم الخصائص التقنية لهذا النظام الذي يجب أن يعمم على مجموع النشطين في :

- نظام أساسى محدد السقف يحد تحديد مستوىه.
 - معدل تعويض كفيل بضمان معاش مناسب.
 - نسب المساهمة تنسجم مع مستلزمات التنافسية وحماية القدرة الشرائية للمنخرطين وديومة النظام.
 - بذل مجهد في المساهمات بالنسبة للمشغل.
 - التركيز على تعطية التقاعد، إذ لا يجب أن يتحمل هذا النظام تعطية خدمات أخرى ذات الصلة (رصيد الوفاة ومعاش العجز والتعويضات العائلية) والتي يجب تعطيتها بشكل منفصل.
- اعتماد مبدأ التوزيع في تدبير هذا النظام الذي يجب أن يتولاه جهاز عمومي.

ب) - الأنظمة التكميلية :

تستهدف هذه الأنظمة تحمل جزء من الراتب أو الأجر الذي يتجاوز السقف المؤمن من طرف النظام الأساسي، وذلك لتمكين النشطين من معاشات تكميلية تتضمن لهم معدل تعويض مناسب.

وقد أوصى المجلس الأعلى للحسابات بأن تأخذ الأنظمة التكميلية بعين الاعتبار العوامل التالية :

يمكن أن تخصص هذه الأنظمة بطريقة اختيارية للجزء من الدخول أو الراتب الذي يفوق سقف الأنظمة التكميلية.

وتعد الرسملة أنساب طريقة لتدبير هذه الأنظمة، ويتحمل النشطون وحدهم مجموع المساهمات في إطارها. كما يمكن وضع أنظمة خاصة تسير من طرف مؤسسات يتم تخصيصها لهذا الغرض.¹

الفرع الثالث : الإجراءات الموازية للسلطات العمومية لإصلاح منظومة التقاعد بالغرب :

وانسجاما مع ما ورد في تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول إصلاح أنظمة التقاعد بالغرب فقد اتخذت الحكومة العديد من الإجراءات الإصلاحية طالت القوانين المنظمة لهذه الأنظمة وذلك بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه على القوانين (المتعلقة بإصلاح منظومة التقاعد)، الخاصة بالمعاشات المدنية ويتعلق الأمر بـ :

¹ نفس المرجع السابق، ص 273.

أ- القانون رقم 14.171¹ المحدث بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون المستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

ب- القانون رقم 14.72.14² المغير والمتم بموجبه القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعده 1391(30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

ج- القانون رقم 15.96.15³ المغير والمتم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون متعلق بإحداث نظام جماعي لمنحة رواتب التقاعد.

وبصدور هذه القوانين الثلاثة في الجريدة الرسمية يكون إصلاح منظومة التقاعد بالغرب قد دخلت للمرحلة النهائية والتي تقضي برفع سن التقاعد إلى 63 سنة بشكل تدريجي، ابتداء من يناير 2017 بستة أشهر كل سنة، وبناء على ذلك سيحال مواليد سنة 1957 على التقاعد وسنهم 60 عاماً وستة أشهر، و61 عاماً بالنسبة للمزدادين سنة 1958، و62 عاماً بالنسبة للمزدادين سنة 1960.

كما يحدد سنة الإحالة على التقاعد في 65 سنة بالنسبة للأساتذة الباحثين والموظفين المستخدمين المعينين، ويكون تجديد السن سنتين قابلة للتجديد للأساتذة الباحثين، ومرة واحدة لباقي الموظفين المستخدمين.

وبموجب هذه القوانين سيتم الرفع التدريجي من الحد الأدنى للمعاشات المدنية والعسكرية من 1000 درهم إلى 1500 درهم ابتداء من فاتح يناير 2018، شريطة التوفير على 10 سنوات من الخدمة، فيما سيتم الاحتفاظ بمبلغ 1000 درهم كحد أدنى للمعاش بالنسبة للمنخرطين الذين يتوفرون على مدة خدمة تتراوح ما بين 5 سنوات وأقل من 10 سنوات. كما تضمنت هذه القوانين أن ينتقل التقاعد النسبي من 15 سنة إلى 18 سنة بالنسبة إلى النساء، ومن 21 سنة إلى 24 سنة بالنسبة إلى الرجال، أما النسبة المئوية لاحتساب المعاشات، فستنخفض من 5% في المائة إلى 2% في المائة ابتداء من يناير 2017، دون المساس بالحقوق المكتسبة قبل هذا التاريخ.

وكانت الحكومة قد صادقت على حزمة مشاريع قوانين يصل عددها إلى ستة ، للإصلاح الشامل لمنظومة التقاعد بداية السنة الجارية ، وقد عرفت مشاريع القوانين المتعلقة بنظام المعاشات المدنية رفضاً من طرف النقابات، حيث خاضت المركزيات النقابية احتجاجات ووقفات أمام البرلمان. كما عرفت مشاريع القوانين الثلاثة عرقلة داخل مجلس المستشارين من طرف النقابات الثلاثة الممثلة داخل الغرفة الثانية، لكن النقابات لم تنجح في إسقاطها، حيث لم تعبّر عن موقف موحد خلال الجلسة التشريعية، وصوت الكنفرالية الديقراطية للشغل، وامتنع الاتحاد العام للشغالين⁴.

¹- ظهير شريف رقم 1.16.109 صادر في 16 من ذي القعده 1437 (20 أغسطس 2016)، بتنفيذ القانون رقم 71.14 المغير والمتم بموجبه القانون رقم 011.71 من ذي القعده 1391 (30 ديسمبر 1971)، المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية. جريدة رسمية عدد 6495 مكرر، بتاريخ 26 ذو القعده 1437 (30 أغسطس 2016).

²- ظهير شريف رقم 1.16.110 صادر في 16 من ذي القعده 1437 (20 أغسطس 2016)، بتنفيذ القانون رقم 72.14 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية. جريدة رسمية عدد 6495 مكرر، بتاريخ 26 ذو القعده 1437 (30 أغسطس 2016).

³- ظهير شريف رقم 1.16.112 صادر في 16 من ذي القعده 1437 (20 أغسطس 2016)، بتنفيذ القانون رقم 96.15 المغير والمتم بموجبه القانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنحة رواتب التقاعد، جريدة رسمية عدد 6495 مكرر، بتاريخ 26 ذو القعده 1437 (30 أغسطس 2016).

⁴- إصلاح تقاعد الموظفين العموميين بالمغرب يصدر بالجريدة الرسمية، منشورات ميديا، المزيد من التفاصيل في الموقع الإلكتروني التالي:

ويكيني القول أن هذه الاقتراحات والإصلاحات التي نادى بضرورة الأخذ بها المجلس الأعلى للحسابات والتي تبنتها الحكومة من خلال القوانين التي صاق عليها البرلمان سنة 2016 السالف ذكرها بهدف إصلاح منظومة التقاعد بالغرب من شأنها أن تشكل حافزاً لإصلاح أنظمة التقاعد بالغرب بصفة شمولية، فيما يتعلق بأوجه تدبيره الإداري والمالي، خاصة وأن غياب حكامة تدبير هذه الأنظمة كانت لها انعكاسات وخيمة ستدفع ولاشك شريحة كبيرة من المنخرطين ثمنها وستؤثر ولاشك على مستواها المعيشي في فترة حرجة من الحياة المرتبطة بسن التقاعد، إذ أن هذه المقترنات إن كانت قد فرضتها الضرورة بالنظر لاتجاه هذه الأنظمة نحو الإفلاس إلا أنها لم تراعي الجانب المادي والاجتماعي والسن الذي يعد عاملاً أساسياً للبدل والعطاء، حيث أن رفع سن التقاعد إلى 63 سنة واستثناء إلى 65 سنة واحتساب المعاش بنسبة 2 في المائة عوض 2,5 المضمنة في النظام السابق، وارتباط احتساب هذا المعاش بأجرة تعود لعشرة سنوات قبل الإحالة على التقاعد أن يشكل عائقاً سواء للمنخرطين أو الإدارة العمومية المغربية التي تناهى بضرورة الحكامة في التدبير بما سينعكس ولاشك على المستويين الاجتماعي والاقتصادي.

إلا أنه يمكن القول أن هذه الدراسة تعتبر أهم دراسة صادرة عن المجلس الأعلى للحسابات بالنظر للانعكاسات الهامة التي خلفتها وحركت كل من السلطة التنفيذية، والتشريعية، والنقابات المهنية و مختلف فعاليات المجتمع المدني، مما يدل على أن المجلس قد أصبحا محوراً أساسياً في تبنيه الحكومة والبرلمان في تقويم الأعوجاج، وكذا لتوضيح المخاطر التي تخصل الأجهزة الخاضعة لرقابته¹ كما هي محددة في القانون بمثابة مدونة المحاكم المالية الصادرة سنة 2002²، والتي زكها دستور المملكة المغربية لسنة 2011³ الذي أعطى للمحاكم المالية بالغرب مكانة متميزة في مجال الرقابة على المال العام، وتحديث طرق التدبير المالي والإداري لجميع الأجهزة التي تتولى تدبير مرافقتها بأموال عمومية، أو تستفيد من الدعم العمومي.

• المراجع المعتمدة :

▪ المقالات :

- رشيد قاعدة، المحاكم المالية وتحديث التدبير العمومي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسري، السنة الجامعية 2016/2017.
- عمر بن عبد الله المقبل، التقاعد مرحلة جديدة من العطاء، منشورات الإسلام اليوم، السبت 05 يوليو 2008.
- أنظمة التقاعد بالغرب، مشتل أفكار الإصلاح، شتنبر 2013، إصدارات منبر الحرية بدعم من مؤسسة هانس سايدل الألمانية .
- أنظمة التقاعد بالغرب... إلى أين؟، أنظمة التقاعد بالغرب، إصلاحات استعجالية... في ظل صعوبات مالية، منشور بالجريدة الالكترونية الخمسية بريس، بتاريخ 04 أبريل 2013.

¹- رشيد قاعدة، المحاكم المالية وتحديث التدبير العمومي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسري، السنة الجامعية 2016/2017، ص.373.

²- ظهير شريف رقم 124.02.1، الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، بتنفيذ القانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5030، الصادرة في 03 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002).

³- ظهير شريف رقم 91-11-1، الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يونيو 2011) للمصادقة على النص الدستوري، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة في 28 شعبان 1432 (30 يونيو 2011).

- إصلاح التقاعد: يجب أن يكون التضامن في قلب المشروع الاجتماعي للمغرب مع سياسة حقيقة لإعادة التوزيع. نشر بتاريخ 13 نونبر 2016،القسم: تقارير وفعاليات الناشر: حركة أنفاس الديقراطية. منشور على الموقع الالكتروني التالي :

.<https://anfass.ma/wp-content/.../Anfass-réforme-des-retraites-Ar.pdf>

- محمد جدرى،إصلاح أنظمة التقاعد: المسكون عنه والمطلوب القيام به...، أنفاس بريس، العدد الصادر يوم السبت 19 مارس 2016.

- إصلاح أنظمة التقاعد بالغرب: التجربة المغربية، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www.social-protection.org/gimi/.../RessourceDownload.action

- إصلاح تقاعد الموظفين العموميين بالغرب يصدر بالجريدة الرسمية، منشورات ميديا، المزيد من التفاصيل في الموقع الالكتروني التالي : www.medias24.com

■ الظهائر والقوانين :

- ظهير شريف رقم 124.02.1، الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، بتنفيذ القانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5030، الصادرة في 03 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002).

- ظهير شريف رقم 1.16.109 صادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016)، بتنفيذ القانون رقم 71.14 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 011.71 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، جريدة رسمية عدد 6495 مكرر، بتاريخ 26 ذو القعدة 1437 (30 أغسطس 2016).

- ظهير شريف رقم 1.16.110 صادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016)، بتنفيذ القانون رقم 72.14 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، جريدة رسمية عدد 6495 مكرر، بتاريخ 26 ذو القعدة 1437 (30 أغسطس 2016).

- ظهير شريف رقم 1.16.112 صادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016)، بتنفيذ القانون رقم 96.15 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، جريدة رسمية عدد 6495 مكرر، بتاريخ 26 ذو القعدة 1437 (30 أغسطس 2016).

- ظهير شريف رقم 1-11-91 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) للصادقة على النص الدستوري، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة في 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

■ التقارير :

-التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2012.

النظام القانوني للدفتر العائلي بالمرتب



سي محمد الحيان : دكتور في القانون العام
كلية الحقوق سلا جامعة محمد الخامس - الرباط

مقدمة :

تقوم الإدارة بأنشطة متعددة يمكن تصنيفها إلى قسمين، أنشطة المرفق العام، وأنشطة الضبط الإداري، ويستلزم أداء هاتين الوظيفتين، قيام الإدارة بالكثير من العمليات القانونية التي تتضمن العديد من الأعمال المادية والقانونية، ولما كان مرفق الحالة المدنية من أهم مرافق الدولة، والتي تسعى إلى تطويره باستمرار فقد مر النظام القانوني المنظم لهذا المرفق، بعدة مراحل تاريخية كان آخرها إصدار قانون 37-99¹، والذي وضع حدا لقوانين عهد الحماية التي كانت تقوم على التمييز بين المغاربة والأجانب في الاستفادة من نظام الحالة المدنية ، فضلا عن الطابع الاختياري الذي كان يتسم به هذا النظام². وقد جاء القانون الجديد للحالة المدنية بعدة تعديلات ، حيث عرف ولأول مرة نظام الحالة المدنية " بأنها نظام يقوم على تسجيل و ترسيم الواقع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق وضبط جميع البيانات المتعلقة بهذه الوثائق من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية"³. ولم يظهر نظام الحالة المدنية في المغرب كمؤسسة قانونية، إلا بعد فرض الحماية الفرنسية عليه⁴ وكان إحداثها من بين الأعمال الأولى التي قامت بها السلطات الفرنسية، حيث كان الهدف منها توثيق الاحوال المدنية للفرنسيين

¹ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 3 أكتوبر 2002

² دليل الحالة المدنية : منشورات مركز التوثيق للجماعات المحلية 2004 ص 8

³ المادة 1 من قانون 37.91 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 7 نونبر 2002

⁴ محمد الشافعي: الحالة المدنية في المغرب – المطبعة والوراقه الوطنية- مراكش الطبعة 1 – ص 28

والأجانب بشكل رسمي وعصري يضاهي الشكل الذي كان في فرنسا آنذاك ، وبعد الاستقلال عمدت السلطات المغربية إلى تعليم هذا النظام العصري على كافة أرجاء المملكة وبقي المغاربة خاضعين لمقتضيات ظهير 8 مارس 1950 والذي كان يعتبر امتداداً لظهير 4 سبتمبر 1915 أما بخصوص المناطق الشمالية فتم دمجها في نظام الحالة المدنية بمقتضى ظهير 21 يوليوز¹ 1959 ، تم المناطق الجنوبية بتاريخ 1 يناير 1961 وبعد ذلك صدر ظهير 1963 الذي ألغى كتابة الرسوم باللغة الفرنسية. ومن أهم التحولات التي عرفها نظام الحالة المدنية بالغرب صدور الميثاق الجماعي² بتاريخ 30 سبتمبر 1976 ، والذي أعطى لرؤساء الجماعات المحلية مهمة ضبط الحالة المدنية، كما صدرت عدة نصوص تنجيحية أو تعديلية فرضتها الظرفية والتطور . ويبقى قانون 37-99 من أحدث القوانين التي تنظم مرفق الحالة المدنية، إضافة إلى المرسوم التطبيقي الذي جاء ليفسر ويكمel القانون السابق، وقد عالج القانون الجديد للحالة المدنية بعض العيوب الموضوعية التي كانت في النظام السابق فاستحدث أحكام جديدة واستوفي مسائل ناقصة وجمع نصوصاً متناثرة³.

وان كان القانون الجديد استبقى أحكاماً كانت في القوانين السابقة، فإنه طور أحكاماً أخرى لتنماشى مع العصر والمتطلبات الدولية ومن بين هذه الأحكام نجد كناش التعريف والحالة المدنية حيث عمل القانون الجديد إلى تطوير هذه الوثيقة الأساسية وجعلها وثيقة عائلية تخص العائلة بدلاً عما كانت عليه من قبل حيث كانت تعتبر وثيقة تخص الزوج .

والدفتر العائلي هو وثيقة من الوثائق التي نص عليها القانون 37-99 إلا أنه لم يرد له تعريف، واكتفى بتحديد شروط و مسطرة الحصول عليه، و تكمن أهمية هذه الوثيقة في كونها من وثائق الإدارية القليلة التي ساوت بين الزوجين في إمكانية الحصول عليها، وهو عبارة عن بطاقة تعريف خاصة بالأسرة ومن أهميتها كذلك كونه يبقى مرجعاً أساسياً يعتمد عليه في استخراج وثائق أخرى، وإعادة تأسيس سجلات الحالة المدنية عند ضياعها، أما أهمية هذه الدراسة فتتجلى في قلة الدراسات التي بحثت في موضوع الدفتر العائلي، إذ تعتبر هذه الدراسة، الدراسة الثانية التي عالجة موضوع الدفتر العائلي بعد مقال للأستاذ محمد الشافي، ومن أهميتها كذلك أنه جاء بعد مرور مدة غير بسيطة على تطبيق نظام الدفتر العائلي بالشكل المنصوص عليه في قانون 37.99 ، حيث ظهرت مجموعة من الإشكاليات الواقعية والقانونية المرتبطة بتسليم وتكوين هذا الدفتر وتعتبر هذه المقالة مناسبة لمعالجة هذه الإشكاليات الواقعية والقانونية ومحاولة إيجاد الحلول والإجابة عن أسئلة الكثير من المهتمين، ومن أهم هذه الإشكاليات والتي ارتئينا معالجتها في هذا الموضوع الإشكالية التالية : "إلى أي حد يمكن القول أن المقاربة القانونية للدفتر العائلي ساهمت في تفعيل الدور الذي احدث من أجله وفي كونه آلية لخلق التوازن بين أفراد العائلة ، وكمرجع أساسى يؤرخ للحياة المدنية للعائلة".

ولمعالجة هذا الموضوع ارتئينا تقسيمهم إلى مباحثين . سنتطرق في المبحث الأول إلى النظام القانوني للدفتر العائلي في حين سنعالج في المبحث الثاني محدودية هذا النظام وسبيل تطويره.

¹- ظهير 21 يوليوز 1959 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 7 غشت 1959 ص 1311

²- تم تعديله بموجب القانون رقم: 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، المغير والمتمم بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.08.153، الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

³- دليل الحالة المدنية م.س.ص 11

المبحث الاول : النظام القانوني للدفتر العائلي

لقد نظم الدفتر العائلي بمقتضى قانون الحالة المدنية رقم 37.99 حيث حدد هذا القانون مكونات الدفتر و مسطورة تكوينه و تسليمه (المطلب الأول) كما حدد الأشخاص المتدخلين في تكوينه و مراقبته(المطلب الثاني).

المطلب الأول : مكونات الدفتر العائلي و مسطورة تكوينه و تسليمه :

الفرع الاول : مكونات الدفتر العائلي :

يعتبر الدفتر العائلي وثيقة من الوثائق الرسمية الأساسية التي جاء بها قانون الحالة المدنية، فهو عبارة عن كناش ذي شكل موحد و محدد، تسجل به البيانات الأساسية و محرر باللغة العربية والأحرف اللاتينية¹ ويضم الدفتر العائلي مجموعة من البيانات نص عليها القانون، حيث جاء في المادة 23 من القانون 37-99 " يحدث دفتر عائلي للحالة المدنية يحرر باللغة العربية مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية ومكان الولادة وأسماء الأبوين بالحروف اللاتينية "²، وأضافت المادة 29 من المرسوم التطبيقي للحالة المدنية مايلي " تضمن في الدفتر العائلي البيانات التالية محررة باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية، بيان عن ولادة صاحب الدفتر وبيان وفاته بعد تسجيل رسم الوفاة ، بيانات موجزة عن الزواج وبيان اتفاقات عرى الزوجية في حالة وقوعه، موجز رسم ولادة الزوجة أو الزوجات وبيان الوفاة بعد تسجيل وفاة الزوجة أو الزوجات، رقم بطاقة التعريف الوطنية لكل من الزوج والزوجة – موجز رسم ولادة كل واحد من الأبناء وبيان وفاتهم بعد تسجيل رسوم وفاتهم – تاريخ تسليم الدفتر والمكتب الذي سلمه وإن اسم وصفة ضابط الحالة المدنية وتوقيعه "³ وقد تم تدعيم هذين النصين بقرار لوزير الداخلية⁴ يحدد نموذج الدفتر العائلي و شكله و مضامون كل صفحاته.

يتضح مما سبق أن الدفتر العائلي يتضمن جميع البيانات الأساسية المتعلقة بأفراد العائلة ، فالمشرع انتقل من نظام كناش التعريف و الحالة المدنية الذي كان يختص الزوج وحده، حيث كانت الزوجة لا تسجل فيه إلا بعد ولادة الابن الأول، إلى نظام الدفتر العائلي الذي يتضمن بيانات تختص الزوجة بل الزوجات في حالة التعدد، فالمشرع ساوي بين الزوجين في إمكانية الحصول على الدفتر كما سنتى لاحقا، و أراد بالدفتر العائلي أن يكون ثباته بطاقة التعريف الخاصة بالعائلة ، وهنا العائلة بمفهومها الضيق حيث تشمل العائلة بمفهومها الضيق على الزوج والزوجة وأولادهما، وتوصف العائلة بهذا المفهوم من قبل الفرنسيين بالعائلة الزوجية La famille Conjugale ، وينطبق هذا المفهوم على السواد الأعظم من العائلات في المجتمعات الغربية المعاصرة ، وعلى نسبة مهمة من العائلات في بلادنا⁵ ، لذلك أوجب القانون على الزوج الإدلاء بالدفتر عند حصول أي تغير في المعلومات المضمنة في الدفتر، فهي غير ثابتة تتغير حسب ظروف الحياة ومستجداتها ، حيث تطرأ على العائلة مجموعة من الأحداث كالطلاق أو الوفاة أو إنجاب أبناء أو تغير في الاسم العائلي أو تصحيح أخطاء كانت تشوب رسم أحد أفراد الأسرة

¹- ذ جمال العماري = الحالة المدنية، منشورات زاوية، الرباط سنة 2005 ..

²- المادة 23 من قانون 37.99

³-المادة 9 من المرسوم التطبيقي

⁴- قرار لوزير الداخلية رقم 836-03 صادر في 24 أبريل 2003 يتعلق بتحديد نموذج الدفتر العائلي الجريدة الرسمية عدد 5114 بتاريخ 5 يونيو 2003 ص 1819

⁵ محمد اللجمي - الحصانة العائلية في القانون التونسي والمقارن – الشركة التونسية للنشر سنة 2005 ص 50

، وتحتخص المحكمة طبقاً للمادة 36 من ق.ح.م. والمادة 821 من ق.م.م بإصلاح كل الأخطاء الجوهرية¹ وكذلك يختص وكيل الملك بتصحيح الأخطاء المادية² التي تشوّب الرسوم ويقوم ضابط الحالة المدنية بإصلاح البيانات الصادرة بشأنها حكم مباشرة في الرسوم ، ويقوم إضافة إلى ذلك بتصحيح الدفتر العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية³ ، ليواكب هذا الدفتر كل التغييرات الحاصلة في السجلات ، وقد تعرّض سجلات الحالة المدنية للضياع والتلف لسبب من الأسباب الأمر الذي يتطلب إعادة تأسيسها حفاظاً على مصالح المواطنين المسجلين بها ويعاد تأسيس هذه السجلات بناءً على حكم قضائي انطلاقاً من النظائر المودعة في المحكمة ، وفي حالة غياب هذه الأخيرة ، فإن إعادة التأسيس تتم بناءً على الملفات العائلية للمعنيين الموجدة بالملكت ، أو بناءً على الدفاتر العائلية⁴ وهنا تكمن أهمية تخين الدفاتر العائلية وتنقيحها بكل التغييرات الواقعية على الحالة العائلية والشخصية لكل أفراد العائلة ، وقد تم تخصيص صفحات في آخر الدفتر لتضمين بيانات إضافية في حالة وجودها . وهذا ما أقره المشرع حيث نص على وجوب تقديم الدفتر إلى ضابط الحالة المدنية ليدرج فيه كل تغير يقع على الحالة المدنية والعائلية لصاحبها أو لأحد أفراد أسرته تحت طائلة غرامة تهديدية في حالة امتناعه عن هذا التقديم⁵ .

الفرع الثاني : مسطرة تكوين وتسليم الدفتر العائلي :

تعد مسطرة تكوين الدفتر العائلي وتسليميه من أهم المساطر التي يجب ضبطها من طرف ضباط الحالة المدنية ، حيث تنتج عن مخالفتها آثار قانونية معاقب عليها ، كما تعتبر مخالفات قانون ، فمن الذي يسلم الدفتر العائلي ولمن يسلم ؟ وما هي الإجراءات والوثائق المطلوبة لإحداثه؟

تنص المادة 23 من ق.ح.م. على انه " يحدث دفتر عائلي للحالة المدنية ويسلمه ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة للزوج المغربي المسجل بالحالة المدنية إن كان لا يتوفّر على كناش التعريف والحالة المدنية" ، وبناء عليه فإن الضابط المسؤول عن تسلیم الدفاتر العائلية هو الضابط الحالة المدنية محل ولادة الزوج المغربي ، فلا يحق لغيره من الضباط تسليم هذه الوثيقة ، وفي حالة تسليمها تعتبر مخالفة قانونية يعاقب عليها القانون ، على خلاف ما كان عليه الأمر في ضل ظهير 1950 حيث كان ضابط محل السكنى هو المختص بتسلیم كناش التعريف و الحالة المدنية⁶ . إلا أن قانون رقم 37.99 أعطى لهذه القاعدة استثناء نصت عليه نفس المادة حيث أكدت أن الزوج المولود بالخارج والذي استقر نهائياً بالمغرب وبنسبة طلبه للدفتر العائلي فإن الضابط المختص بتسلیم الدفتر العائلي هو ضابط محل سكنه ، ولا يسلم للشخص أكثر من دفتر واحد ، وفي حالة ضياع الدفتر أو تلاشيه ، يحق للمعني بالأمر بعد إثباته لواقعه الضياع ، أو بعد تقديم الدفتر التلاشي ، طلب نظير منه يسلمه ضابط الحالة المدنية الذي وضع الدفتر الأصلي ، سواء كان الزوج داخل المغرب أو خارجه ، ففي حالة الضياع يكون ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة بالنسبة للمغربي المولود داخل المغرب ، هو الذي يسلمه نظير للدفتر العائلي أما بخصوص الزوج المولود بالخارج المستقر في المغرب فإن ضابط محل السكن ، هو المسؤول عن تسلیم النظير في حالة الضياع أو التلاشي.

¹ يعتبر رسم الحالة المدنية مشوباً بخطأً جوهري في الحالات التالية : إذا وقع اغفال تضمين بيان بالرسم لعدم التتصريح به في حينه ، اذا تبين ان بياناً من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع ، اذا سجل الرسم تسجيلاً مكرراً ، اذا اشتمل الرسم على احدى البيانات الممنوعة قانوناً تضمينها .

² تتجلى الأخطاء المادية في اغفال تضمين بيان بالرسم على الرغم من كون المصح قد صرّح به وتثبت البيان الذي وقع اغفاله بالوثائق الازمة ، اذا حصل تضمين بالرسم على خلاف ما تم التتصريح به و ما ثبت بالوثائق المعززة له

³ دليل ضابط الحالة المدنية ، وزارة الداخلية قسم الحالة المدنية ص 38

⁴ المادة 10 من ق.ح.م

⁵ المادة 23 من قانون ح.م. المرجع سابق .

⁶ منشور مشترك بين وزارتي الداخلية والخارجية رقم 9/د/79 بتاريخ 12 ماي 1977 في شأن كناش التعريف والحالة المدنية

بعد التطرق إلى الجهة المختصة بتسلیم الدفتر العائلي، جاء الدور للحديث عن الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على الدفتر العائلي، فحسب المادة 23 من ق.ح.م، يسلم الدفتر العائلي للزوج المغربي المسجل بالحالة المدنية، إن كان لا يتوفّر عن كناش للحالة المدنية¹، سواء كان مولود بالمغرب أو خارجه شريطة أن يكون مسجل بأحد المكاتب الخاضعة للقانون المغربي، ويستشف من هذا المقتضى أن الزوج الغير مغربي لا يحق له طلب الحصول على دفتر عائلي، وإن كانت زوجته مغربية وأولاده مغاربة حاصلين على الجنسية الأصلية طبقاً للمادة 6 من قانون الجنسية، إلا في حالة حصول هذا الزوج على الجنسية المغربية وتسجيله في نظام الحالة المدنية المغربي، وباعتبار الدفتر العائلي وثيقة قانونية تخص الأسرة المغربية ولا تقتصر على الزواج، أعطى القانون الجديد للحالة المدنية الحق للزوجة الحصول على نظير للدفتر العائلي، بل ذهب أبعد من ذلك، فقد أعطى لها هذا الحق حتى بعد انتهاء العلاقة الزوجية، حيث يحق للمطلقة الحصول على نظير من الدفتر العائلي².

كما يحق للنائب الشرعي الحصول على نسخة من الدفتر العائلي مصادق على مطابقتها للأصل، والناءة الشرعية عن القاصر، إما ولایة أو وصاية أو تقديم، ويقصد بالنائب الشرعي في أحكام مدونة الأسرة الولي وهو الأب والأم والقاضي، أما الوصي فهو وصي الأم والمقدم وهو الذي يعينه القاضي³، وهذا ما أكدته المادة 231 من مدونة الأسرة حيث اعتبرت أن صاحب الناءة الشرعية هو الأب الراشد والأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقدانه الأهلية، وصي الأم إضافة إلى القاضي أو مقدم القاضي. أما في حالة وجود قاصر تحت الرعاية الفعلية لشخص أو مؤسسة يعتبر الشخص أو المؤسسة نائباً شرعاً للقاصر، وانطلاقاً مما سبق نستنتج أن للنائب الشرعي الحق في الحالة التي يوجد فيها أحد الزوجين قاصر أن يحصل على نسخة من الدفتر العائلي، أو في الحالة التي يكون فيها الزوج أو الزوجة فاقداً للأهلية كالجنون والمعتوه. كما يحق للمؤسسات العمومية المكلفة بالرعاية الحصول على نسخة من الدفتر العائلي إذا كان أحد الزوجين يدخل في رعايتها الفعلية كما تم مؤخراً إعطاء إمكانية تسلیم الدفتر إلى المقر إقراراً صحيحاً مطابقاً لمقتضيات المادة 165 من مدونة الأسرة⁴. هذا ويحدث الدفتر العائلي بطلب من المعني بالأمر، مرفقاً ببعض الوثائق منها ما هو منصوص عليه صراحة في القانون، ومنها من نظم بدوريات لوزارة الداخلية، ومن أهم الوثائق المكونة للدفتر العائلي والمنصوص عليها في القانون نسخة كاملة من رسم ولادة الزوجة حيث نصت عليه المادة 30 من المرسوم والتي جاء فيها "يرفق طلب الحصول على الدفتر العائلي بنسخة كاملة من رسم ولادة الزوجة" ومن الوثائق الواجب الإدلاء بها بالإضافة إلى النسخة الكاملة للزوجة ، نسخة من عقد الزواج أو ثبوت الزوجية . وقد صدرت مؤخراً دورية عن وزارة العدل رقم 15864 بتاريخ 3 غشت 2010 حول إمكانية تسلیم الدفتر العائلي بناء على إقرار بالبنوة دون توفر طالبه على عقد الزواج، حيث نصت المادة 158 من مدونة الأسرة إنه "يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب...." وفي المادة 152 من نفس المدونة نصت "أن أسباب لحقوق النسب: 1-الفراش، 2- الإقرار، 3- الشبهة.."، وعليه فإن الإقرار يثبت به نسب المقر به وتترتب عنه كافة الآثار المترتبة عن النسب المنصوص عليه في المادة 54 من مدونة الأسرة . ومنها التسجيل في سجلات الحالة المدنية، وبذلك تترتب عليها كافة الحقوق المادية والمعنوية والتي تكون

¹ المادة 23 من ق.ح.م² المادة 23 من ق.ح.م³ المادة 230 من مدونة الأسرة⁴ دورية لوزير العدل رقم 15864 بتاريخ 3 غشت 2010 حول إمكانية تسلیم الدفتر العائلي بناء على الإقرار بالبنوة.⁵ دليل ضابط الحالة المدنية منشورات وزارة الداخلية ص 61

واجبة على الأب . إذا عند تسليم الدفتر العائلي للمرة يكتفي ضابط الحالة المدنية بالإقرار بدلا عن عقد الزواج أو ثبوت الزوجية أو التقارير . كما يدعم ملف إحداث الدفتر العائلي بنسخة من البطاقة الوطنية لكل من الزوج والزوجة إضافة إلى الرسوم ويقدر ثمنها بخمسون درهم ، وفي حالة وجود أولاد نسخة موجزة لكل واحد من الأبناء أما بخصوص الوثائق المطلوبة لغير كناش التعريف والحالة المدنية بذمة الحالة المدنية إضافة إلى الوثائق السابقة كناش التعريف والحالة المدنية الذي يسحب ويوضع في الملف العائلي للمعنى بالأمر.

المطلب الثاني : الأجهزة المتدخلة في تكوين ومراقبة الدفاتر العائلية .

الفرع الأول : الأجهزة المتدخلة في تكوين الدفتر العائلي .

يعتبر ضابط الحالة المدنية المتدخل الأساسي في تكوين الدفتر العائلي، ونقصد بضابط الحالة المدنية الشخص المكلف بتحرير رسوم الحالة المدنية، والبيانات الهامشية الملحقة بها وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأنها ومسك وصون سجلات الحالة المدنية، وتسليم نسخ رسوم الحالة المدنية والدفتر العائلي¹. ويصطلط ضابط الحالة المدنية بمجموعة من المهام على رأسها تضمين البيانات الهامشية المتعلقة بالزواج والخلال ميثاق الزوجية، والوفاة والحكم التقديحي واستبدال الإسم العائلي وتصحيح وإدخال الأسماء العائلية والشخصية بالأحرف اللاتينية بالدفتر العائلي، إضافة إلى توقيع البيانات الهامشية بمجرد تحريرها، ويقوم كذلك بتصحيح الأخطاء المرتكبة في الدفتر العائلي أثناء تحريره، وقد أناط المشرع مهمة ضابط الحالة المدنية برؤساء المجالس الجماعية وذلك من أجل ضبط الأحوال المدنية للأفراد، وينقسم ضباط الحالة المدنية إلى عدة أصناف ، هناك ضباط الحالة المدنية الأصليين، وهم رؤساء المجالس الجماعية طبقاً للمادة 5 من قانون ح.م والمادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، إضافة إلى باشا جماعة لكل من مشور مقر القصر الملكي². ومن الضباط الأصليون نجد كذلك الأعوان الدبلوماسيين والقناصل المنتسبين إلى السلك الدبلوماسي المغربي العاملين بالخارج³ أما الصنف الثاني من ضباط الحالة المدنية فنجد ضباط الحالة المدنية بالنيابة وهم أحد نواب رئيس المجلس الجماعي حسب الترتيب في التعيين كما نجد مساعد باشا جماعة المشور⁴ أما خارج المغرب فيعتبر العون المباشر والرسم للعون المزاول مهام ضابط الحالة المدنية بالنيابة بمركز دبلوماسي أو قنصلي مغربي⁵ كما تنص المادة 2 من المرسوم التطبيقي للحالة المدنية، على صنف من الضباط وهم ضباط الحالة المدنية بالنيابة المستمرة حيث يمكن لوزير الخارجية أن يأذن كمقرر لرؤساء الأقسام الإدارية بالمراكيز الدبلوماسية والقنصلية بالنيابة المستمرة عن الأعوان الدبلوماسيين والقناصل الذين يزاولون مهام ضباط الحالة المدنية⁶، وتعهد مهام ضابط الحالة المدنية كذلك على رؤساء المقاطعات داخل الدائرة الترابية للمقاطعة وذلك بالنسبة للمدن المقسمة إلى مقاطعات⁷.

والصنف الأخير من ضباط الحالة المدنية هم ضباط الحالة المدنية بالتفويض، ويستمد ضباط الحالة بالتفويض مهامه من ضباط الحالة المدنية الأصلي، حيث يقوم هذا الأخير بتفويض التوقيع لأحد مساعديه أو لموظف مرسم

¹ دليل ضابط الحالة المدنية ، منشورات وزارة الداخلية ص 61

² المادة 113 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

³ المادة 6 من قانون الحالة المدنية

⁴ المادة 113 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

⁵ الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 421.66 بتاريخ 8 شعبان 1389 الموافق 20 أكتوبر 1969 و المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العامين بالخارج.

⁶ المادة 2 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 2002 لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، وج ز عدد 5054 بتاريخ 7 نوفمبر 2002.

⁷ المادة 237 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يعمل بالصالح الجماعية، وبالنسبة لجماعات المشور يفوض إلى مساعد البشا ويتم هذا التفويض بواسطة قرار يتخذه رئيس المجلس الجماعي أو باشا جماعة كل مشور، وتوجه نسخة منه بمنوج إمضاء المفوض إليه إلى كل من وكيل الملك لدى المحكمة المختصة محليا وإلى وزارة الداخلية نفس الأمر يسري على نواب رؤساء المقاطعات.

الفرع الثاني: الأجهزة المتدخلة في مراقبة الدفاتر العائلية.

يخضع ضباط الحالة المدنية في مزاولتهم لمهامهم، لمراقبة وإشراف سلطة المراقبة الادارية الممثلة في وزارة الداخلية على الصعيد المركزي ، وإلى مراقبة المفتش الإقليمي على الصعيد الإقليمي، أما بالنسبة لضباط الحالة المدنية من قناصل وأعوان دبلوماسيين المنتسبين إلى السلك الدبلوماسي المغربي العاملين بالخارج ، فسلطة الوصاية المكلفة بمراقبة مهامهم تجدها ممثلة في شخص وزير الخارجية¹. وهو ما نصت عليه الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 7 من ق.ح.م التي تنص على انه " تقوم سلطة الوصاية على الجماعات المحلية على الصعيد المركزي والإقليمي بمراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية وتتبع سير مكاتبها ، يقوم وزير الخارجية بنفس المراقبة بالنسبة لمكاتب الحالة المدنية المغربية بالخارج " .

وتتمثل هذه المراقبة بخصوص الدفاتر العائلية أولا، تكون وزارة الداخلية هي المسؤولة عن تهيئة وطبع الدفاتر العائلية حسب النموذج المحدد بقرار وزير الداخلية ، كما تتولى توزيعها على كافة مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة وخارجها²، ويلعب المفتش الإقليمي دورا أساسيا في هذه العملية حيث يقوم بتحديد حاجيات الجماعات المحلية من هذه الدفاتر بناء على الإحصائيات التي يرسلها ضباط الحالة المدنية شهريا إلى المصلحة الإقليمية للحالة المدنية حول عدد الدفاتر المسلمة للمواطنين، ويقوم هذا الأخير بإرسال سنويا إلى قسم الحالة المدنية بالوزارة الداخلية بالعدد الإجمالي الذي يستهلكه الإقليم من هذه الدفاتر، وعلى إثرها يتم تزويده هذه المصلحة بالعدد المطلوب ويقوم المفتش بتوزيع هذه الدفاتر على المكاتب كل حسب الحصة التي يستهلك سنويا ، كما يقوم المفتش الإقليم عند توصله بإحصائيات التي تخص تسليم الدفاتر العائلية ، بمراقبة عدد الدفاتر المسلمة للمواطنين ومقارنتها بالحصة المسلمة للمكتب ليعرف هل يتم إهدار الدفاتر أو الاستهثار في ملئها، ويبقى الضابط ملزم بتبرير الفارق الموجود . وهذا نوع من المراقبة القصد منه الترشيد في استعمال هذه الدفاتر إضافة إلى محاربة كل أنواع الإبتزاز التي قد يتعرض لها المواطن من عدم توفرها بالعدد الكافي بغير مكاتب الحالة المدنية اضافة إلى منع كل تزوير قد يشوب هذه الدفاتر .

كما يلعب المفتش دورا كبيرا كذلك في مراقبة الوثائق المطلوبة في تكوين الدفتر ، فعند قيام المفتش بالزيارات التفتيسية يقوم من بين مهامه مراقبة الملفات العائلية، ويقوم ب مجرد الوثائق المكونة للملف فإذا لاحظ غياب بعض الوثائق الضرورية في الملف يقوم بتسجيل مخالفة ضد الضابط، كما يقوم بتحرير مخالفة إذا لاحظ وجود وثائق غير منصوص عليها في القانون والتي يطلبها بعض الضباط والتي ترهق كاهل المواطن، كطلب الصور الشمسية أو شهادة السكنى إلى غيرها من الوثائق.

ومن المتدخلين الأساسيين في مراقبة الدفاتر العائلية تجذب النيابة العامة حيث خول المشرع للنيابة العامة، مراقبة ضباط الحالة المدنية، وهذا مانصت عليه المادة 7 من ق.ح.م. حيث جاء فيها " يراقب وكلاء الملك لدى المحاكم الإبتدائية أعمال ضباط الحالة المدنية داخل وخارج المملكة " ومعنى ذلك أن وكلاء الملك داخل تراب المملكة كل في حدود دائرة نفوذه مكلف بمراقبة ضباط الحالة المدنية والمهام المسندة إليهم ، أما بالنسبة لمكاتب الحالة المدنية

¹- نور الدين سعيد : قانون الحالة المدنية التجديـد رقم 3799 عن شروح مطبعة النجاح الجديد ط 1 سنة 2005 ص 74

² المادة 31 من المرسوم التطبيقـي رقم 665992 بتاريخ 9 أكتوبر 2002.

وضباطها خارج المملكة والمسندة أساسا للقنصليات المغربية المعتمدة لدى الدول الأجنبية، فمراقبة ما يقومون به من مهام في مجال الحالة المدنية¹ قد أسنده المشرع إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، إذ نصت المادة 15 من ق.ح.م . على أنه " يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بالإجراءات التي تخضع لها سجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف المراكز الدبلوماسية والقنصليات المغربية بالخارج قبل استعمالها، وكذا بالمراقبة التي تمارس عليها بعد انتهاء العمل بها ". وبما أن نظام الدفتر العائلي من المهام الأساسية للضباط فهو بدوره يخضع لهذة المراقبة ، كما يتدخل رئيس المحكمة الابتدائية في مراقبة الدفاتر العائلية حيث أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 23 من ق.ح.م وجوب تقديم الدفتر العائلي، وفي حالة الإمتناع عن تقديم هذا الدفتر يصدر رئيس المحكمة الإبتدائية في إطار المادة 148 من ق.م.م. أمرا بتقديم الدفتر إلى ضابط الحالة المدنية تحت طائلة الحكم بغرامة تهديدية.

المبحث الثاني : حدود المقاربة القانونية للدفتر العائلي و سبل تطويرها :

ان دخول الدفتر العائلي حيز التطبيق ادى الى ظهور عدة ثغرات قانونية على مستوى تكوين و تسليم الدفتر (المطلب الاول) كما بين هشاشة دور الدفتر العائلي كوثيقة ادارية (المطلب الثاني).

المطلب الاول : قصور النظام القانوني للدفتر العائلي في تغطية جميع الفئات :

الفرع الاول : حرمان بعض الفئات من الاستفادة من الدفتر العائلي

تطرقنا سابقا إلى الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على الدفتر العائلي، وهم المنصوص عليهم في المادة 23 من ق.ح.م الا ان قراءة متأنية لهذه المادة تستدعي منها طرح السؤال التالي: هل هذه المادة جاءت على سبيل المحصر و اقتلت في وجه الفئات الأخرى امكانية الحصول على الدفتر العائلي ؟ ان كان الجواب بنعم، فإن الواقع العملي أثبتت قصور مقتضيات هذه المادة ، إذ توجد فئات أخرى تطالب بالحصول على الدفتر العائلي لم يتطرق لها القانون مثل الأرملة، فكان حري بالشرع أن يتطرق إلى هذه الفئة من المجتمع، والتي هي أولى من غيرها للحصول على الدفتر العائلي، إلا أن وزارة الداخلية استدركت الأمر وأصدرت مذكرة مصلحية ، بإمكانية حصول الأرملة على نسخة من الدفتر العائلي ، وعما جاء فيها انه " يحدث في بعض الأحيان أن يتوفى رب الأسرة دون الحصول على الدفتر العائلي ، فيترك أرملة و أبناء مسجلين في الحالة المدنية، وبما أن الأم (الأرملة) تصبح هي النائب الشرعي لأبنائها بقوة القانون طبقا للمادة 230 من مدونة الأسرة، والمادة 23 من ق.ح.م. فإنه يحق لها إنجاز ملف عائلي قصد الحصول على الدفتر العائلي في إسم زوجها المالك يكتب عليه عبارة " نسخة طبق الأصل ". لأجل هذا كله ولكن الأرملة هي النائب الشرعي لأبنائها والساهرة على مصالحهم أمام القانون، يحق لها بل يجب أن تتتوفر على نسخة من الدفتر العائلي لزوجها المالك، يتضمن بيانات عن صاحب الدفتر، إذا أمكن توفيرها وإلا فلا داعي لطلبتها بها...وفي حالة ضياع كناس التعریف والحالة المدنية للزوج فإن الأرملة يحق لها طلب دفتر عائلي في إسم زوجها المالك من ضباط الحالة المدنية محل ولادة الزوج بعد تهيئ ملف خاص لهذا الشأن يكون مدعما بشهادة الضياع...."²

إذا كانت هذه الرسالة حاولت إيجاد حل لهذه الإشكالية، هي بدورها قاصرة لكونها اشترطت في الأرملة أن تكون أم نائبة شرعية عن الأولاد واشترطت في الأولاد أن يكونوا قاصرين ، وأغفلت هذه الرسالة الأرملة التي لم تلد أولاد أو التي رشد أولادها، فهل لها الحق في الحصول على الدفتر العائلي ؟ باستقراء هذه الرسالة نستشف أنها ليست لها هذا الحق.

¹ نور الدين بنسعيد م.السابق ص 66

² رسالة عدد 988 صادرة عن السيد وزير الداخلية حول امكانية حصول الأرملة على نسخة من الدفتر العائلي موجهة الى السيد عامل عمالة سلا

و بالرجوع إلى مضمون المادة 23 والتي أعطت صراحة للزوجة والمطلقة الحق في الحصول على الدفتر العائلي سقف على مجموعة من الصعوبات اثناء تطبيق هذا المقتضى خاصة بالنسبة للمطلقة ، فللمشرع لم يحدد بدقة مسطورة تسليم نظير من الدفتر العائلي للمطلقة ، وهل يسلم هذا الدفتر إلى المطلقة ذات الأطفال أو كيما كانت وضعيتها العائلية؟ وهل مكونات الدفتر هي نفس مكونات دفتر الزوج؟ بمعنى آخر في حالة وجود زوجة جديدة هل النظير الذي يحق لها الحصول عليه يجب أن يتضمن معلومات تخص الزوجة الجديدة وأولادها أم يقتصر الضابط على تضمين المعلومات الخاصة بالمطلقة وأولادها فقط؟ كل هذه الأسئلة لم تجرب عنها المادة 23، وإن كانت وزارة الداخلية حاولت الإجابة عن بعض هذه الأسئلة من خلال رسالة موجهة إلى السيد رئيس مقاطعة حسان، جوبا عن استفساره حول إمكانية حصول المطلقة على نسخة من الدفتر العائلي وقد جاء في هذه الرسالة " أنه في حالة عدم توفر الزوج على دفتر عائلي ولا على كناش التعريف والحالة المدنية، فإنه يحق للمطلقة باعتبارها مسؤولة عن أبنائها وحضانتهم، تقديم طلب تأسيس ملف عائلي في إسم مطلقيها إلى ضابط الحالة المدنية لخل ولادته، قصد الحصول على نسخة من الدفتر العائلي في إسم مطلقيها ، حامل لعبارة " نسخة طبق الأصل " يسجل فيه الضابط المختص البيانات الخاصة برسوم ولادة أبنائها من مطلقيها فقط دون غيرهم أما في الحالة التي يتوفى فيها الزوج المطلق على كناش التعريف والحالة المدنية فقط ، فإنه يتبع الأخذ بعين الاعتبار أن كناش التعريف والحالة المدنية الخدثة قبل دخول قانون 37.99 حيز التنفيذ لازال معمولاً بها وإن القانون الحالي لم يتطرق لحالة طلب المطلقة نسخة من كناش التعريف إذا لم يرغب المطلق في استبدال الكناش بالدفتر العائلي ويكت足 عن تسليمه لها ، فإنه يمكن لضابط الحالة المدنية لخل السكن الماسك للملف العائلي الذي سبق وأن سلم الكناش للزوج المطلق، تسليم المعنية بالأمر نسخة منه متمثلة في الدفتر العائلي يشار فيها على أنها نسخة مسلمة من طرف ضابط الحالة المدنية الذي سلم كناش التعريف والحالة المدنية مع القيام بجميع الإجراءات القانونية ...¹ إن قراءة أولية لهذه الرسالة توضح لنا أنها جاءت بحلول نسبية وغير كافية حيث جاء فيها " يحق للمطلقة باعتبارها مسؤولة عن أبنائها وحاضنة لهم " إذا الرسالة تشرط في المطلقة أن تكون ذات أطفال وبالتالي يستنتج أنها إذا كانت عاقر أو غير حاضنة لأطفالها فليس لها الحق في الحصول عن الدفتر العائلي. ومن الأمثلة الواقعية على ذلك أن كثير من السيدات المطلقات والذين يرغبون بالالتحاق بأولادهم البالغين في الخارج فإن بعض القنصليات الأجنبية تطلب منهم ضرورة الحصول على الدفتر العائلي، ويجدون صعوبة كبيرة في الحصول على هذه الوثيقة خاصة إذا كان الزوج لا يتوفر على دفتر عائلي، أو كناش التعريف والحالة المدنية ، وبالرجوع إلى الرسالة السابقة نجدتها تنص " الحصول على نسخة من الدفتر العائلي في إسم مطلقيها ، حاملة لعبارة نسخة طبق الأصل " يسجل فيها الضابط " البيانات الخاصة برسوم ولادة أبنائها من مطلقيها فقط دون غيرهم ". إذا لاحظ وجود تناقض بين الكلمة نسخة طبق للأصل واقتصار تسجيل الضابط للبيانات الخاصة بأولاد المطلق فقط، فإذا نحن أمام دفترين غير متطابقين ، وإذا كان من اللازم عدم التحدث عن نسخة طبق للأصل بل إيجاد صيغة أخرى وذلك لإزالة الغموض، وتظهر خطورة هذه الحالة إذا كان الزوج له عدة طليقات ولكل واحدة أولادها فنكون أمام عدة دفاتر لنفس الشخص ونفس الأمر بالنسبة للهالك متعدد الزوجات.

ومن الأشخاص الآخرين الذين تم اقصائهم من الحصول على الدفتر العائلي ، نجد الأم العازبة حيث لم يتم التنصيص على أم الطفل الغير الشرعي من بين الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على الدفتر العائلي² ، بعدما

¹ رسالة عدد D 3413 ق.ج.م/1 بتاريخ 29/04/2008.

² محمد الشافعي: الاسم العائلي للطفل غير الشرعي ، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون عدد 16 سنة 1990 ص 65

كانت تحصل على كناش التعريف والحالة المدنية والذي كان يحرر في إسمها الخاص طبقاً لما كان يجري به العمل قبل صدور هذا القانون¹، وبالتالي حرمان الطفل مجهول الأبوين أو مجهول الأب من الحصول على الدفتر العائلي، وعند الحديث عن مجهول الأبوين يتبادر إلى الدهن السؤال التالي هل يحق للمؤسسات العمومية أو الخاصة الحاضنة والمسئولة عن الأطفال مجهولين الأبوين الحصول على الدفتر العائلي تصعب الإجابة عن هذا السؤال لكون لا يوجد أي نص يوضح ذلك.

نفس السؤال يطرح بخصوص إمكانية حصول الكفيل على الدفتر العائلي ، رغم أن المشرع المغرب دهب بعيداً في مسألة الكفالة ، حيث صدر قانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين حيث جاء في المادة 21 منه يوجه القاضي المكلف بشؤون القاصرين نسخة من الأصل القاضي بإسناد الكفالة أو بإلغاها أو باستمرارها لطرة رسم ولادة الطفل المكفول طبقاً للمقتضيات المتعلقة بالحالة المدنية، غير أنه لا يشار إلى إسناد الكفالة في نسخ الرسوم المسلمة للكافل أو المكفول طبقاً لقانون الحالة المدنية².

إن حرمان الكفيل من تسجيل كفيله في دفتر الحالة المدنية قد يسبب لكل الطرفين أذى نفسياً مما يضر معه بعض الأزواج إلى اتباع بعض الوسائل الغير القانونية كتسجيل الأبن المكفول على أنه من صلبهم وهذا مأكده حكم قضائي للمحكمة الابتدائية ببراكش حيث جاء فيه "إذا كانت الطفلة غير شرعية للطرفين هي مرببة ومكفولة يكون تسجيلها بكتناش الحالة المدنية لطرف على أنها من صلبه مجاف للحقيقة الثابتة، وهو مجرد خطأ من الطرفين أو أحدهما على الأقل مما ينبغي ذلك التسجيل والتشطيب عليه من سجلات الحالة المدنية".³ فالمشرع المغربي حرص على عدم الإشارة إلى بيان إسناد الكفالة في نسخ الرسوم المسلمة للكافل أو المكفول إحتراماً لشعور الصغار المكفولين، فكان حرياً به أن ينص على إدراج الطفل المكفول في الدفتر العائلي للكافيل لكي يشعر المكفول بنوع من الإنتماء إلى الأسرة الجديدة ، وألا يشعر بالتمييز عندما يرى إخوته بالكفالة يستعملون الدفتر العائلي من أجل استخراج وثائقهم في حين أنه لا يتتوفر على هذه الوثيقة الأساسية مما قد يؤثر على وضعيته النفسية و الاجتماعية.

ومن الصعوبات الأخرى المرتبطة بتسليم الدفتر العائلي نجد حالة الزوجات الأجنبيات الغير متوفرات على بعض الوثائق الإدارية، كرسوم الحالة المدنية مثل نسخة كاملة من رسم الولادة، إذ نجد هذه الحالات بكثرة مؤخراً نظراً لكون المغرب أصبح قطباً مهماً للهجرة ، و يعرف توافد أعداد كبيرة من الأجانب ، و تفشي ظاهرة الزواج المختلط ، وإقبال المغاربة على الزواج من أجنبيات من بلدان تعرف عدم الاستقرار السياسي أو اندلاع حروب إقليمية أو أهلية. إضافة إلى إغفال سفارات و القنصليات بالادهن الاصلية بالمغرب او قطع العلاقات الدبلوماسية إما نهائياً أو مؤقتاً ، مما يستحيل معه الحصول على أي وثيقة إدارية مما ينتج عنه رفض تسليمهن الدفتر العائلي لذلك على المشرع والاجهزة الإدارية المختصة ايجاد حلول لهذه الفتاة الهشة من المجتمع قصد منحها هذا الحق خاصة و ان ابنتهن هم مغاربة بقوة القانون.

¹ دورية رقم 258 / م.ح.م / ق.ج.م 1 بتاريخ 18/09/1998 صادر عن وزير الداخلية.

² المادة 21 من ق رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 172-02-13 بتاريخ 13 يونيو 2002 الجريدة الرسمية عدد 503 بتاريخ 19/08/2002.

³ - حكم رقم 314 بتاريخ 28/02/1994 مجلة رسالة المحاماة ، عدد 12-11 ص 344

الفرع الثاني : تحرير الدفتر العائلي من القوة الإثباتية :

نصت المادة 2 من ق.ح.م. على أن لرسوم الحالة المدنية نفس القوة الإثباتية التي للوثائق الرسمية مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية ، إلا أن الملاحظ اقصاء الدفتر العائلي من التمتع بنفس القوة الإثباتية للنسخة الموجزة من رسوم الولادة وكذلك للبطاقة الشخصية للحالة المدنية.¹ رغم الاعتماد عليه في استخراج مجموعة من الوثائق الادارية و من بينها البطاقة الشخصية ، حيث نصت المادة 33 من ق.ح.م على انه " يمكن لكل شخص يسكن بمكان غير محل ولادته أن يقدم لضابط الحالة المدنية الذي يقطن بدائرة نفوذه دفتره العائلي من أجل تسليميه بطاقة شخصية للحالة المدنية تتضمن البيانات التي يحتوي عليها الدفتر... تكون للبطاقة الشخصية ..نفس قوة الأثبات التي للنسخة الموجزة .." فكان على المشرع أن ينص صراحة ان للدفتر العائلي نفس القوة الإثباتية التي تتمتع بها الرسوم والبطاقة الشخصية مادام في هذه الحالة يعتبر هو الاصل و البطاقة الشخصية هي الفرع المستخرج منه اضافة انه يعتمد في استخراج سجلات الحالة المدنية الضائعة أو التالفة و اعادة تأسيس الرسوم المتلاشية في غيل السجل النظير المودع لدى المحكمة المختصة.

إذن يتضح مما سبق أن المشرع المغربي جرد الدفتر العائلي من القوة الإثباتية بالرغم من أنه يعتبر مرجعا يتضمن جميع البيانات الأساسية التي في الرسوم، بل وحتى البيانات الأساسية الخاصة بالأصول والفروع لأنه دفتر للعائلة وليس دفتر شخصي يخص الزوج فقط بل ذهب بعض الباحثين إلى اعتباره "رسم الحالة المدنية المحمول للمواطن " ونحن نسميه كذلك ببطاقة التعريف الشخصية للعائلة ، وبالتالي ومن المنطقي أن تعطى له القوة الإثباتية التي تتمتع بها باقي الوثائق الأخرى ، وبالرجوع إلى القانون المقارن نجد القانون التونسي المؤرخ في 30 يونيو 1967 المحدث للدفتر العائلي ينص أن كل مضمون أو تصريح مسجل بالدفتر العائلي له قوة الإثبات ما لم ينص على ذلك مضافا إلى ذلك مقتضيات المسطرة بطرتها² كما نص الفصل 13 من المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ: 15 ماي 1974 والمتعلق بالدفتر العائلي ، ان النسخ والبيانات المضمنة بالدفتر العائلي لها نفس القوة الإثباتية للنسخ المستخرجة من سجلات الحالة المدنية والبيانات المضمنة بها.³

يتضح مما سبق ذكره ان المشرع المغربي جرد الدفتر العائلي من القوة الإثباتية ولم ينص صراحة عليها في قانون الحالة المدنية الا انه في الواقع العملي نجد مجموعة من المحکم تعتمد عليه في اصدار احكامها التصریحية بالولادة او الوفاة باعتباره وثيقة رسمية صادرة عن جهاز اداري و موقعة من طرف ضابط الحالة المدنية.

المطلب الثاني : تناقض مقتضيات قانون الحالة المدنية و سبل تطويره :

الفرع الاول : غموض و تناقض المقتضيات القانونية :

يظهر غموض مقتضيات قانون الحالة المدنية على مستوى تنظيم الدفتر العائلي، حيث نجد فيما اقره أن الضابط المختص بتسلیم الدفتر العائلي للزوج المغربي المولود بالخارج هو ضابط محل السكنى، شريطة الإقامة النهائية في المغرب ، هذا الشرط يشيرمن حيث الواقع العملي اشكالية في تطبيقه، حيث إن القانون لم يحدد بدقة مفهوم الإستقرار النهائي المنصوص عليه في المادة 23،ما تطرح معه مجموعة من الاسئلة من قبيل : كيف يمكن لضابط الحالة المدنية،أن يحدد إن كان هذا المواطن قد استقر نهائيا أم لا؟ وما هي المدة القانونية للاستقرار بتراب المملكة و

¹ الشافعي المرجع السابق ص 70

² Mohammed chafi : la nouvelle réglementation du livre famille au maroc ;REMALD لتوسيع اکثر راجع

³ محمد الشافعي: المرجع السابق ص 71

الكافية باثبات استقراره النهائي بالغرب ؟ خاصة أن المغاربة المولودين بالخارج يتزدون باستمرار على بلاد المهجـر، وذلك لوجود مصلحـهم المـدية و حتى العـائلـية، لذلك من الصـعب تحـديد إن كان هـذا الشـخص قد استقر نـهائيـاً أم لاـ. ولتفادي هـذا الاـشكـالـ، كان يـتعـين عـلـى المـشـرعـ، إـعطـاء الاـختـصـاصـ لـضـباطـ الـحـالـةـ المـدنـيـةـ مـخـلـ السـكـنـيـ فيما يـتـعلـقـ بـطـبـ إـحدـاثـ أوـ تـكـوـينـ الدـفـتـرـ العـائـلـيـ لـكـلـ المـغـارـبـ، نـظـراـ لـماـ يـلـقـاهـ بـعـضـ الاـشـخـاصـ مـنـ مـتـاعـبـ نـاتـجـةـ عنـ الـبـعـدـ الجـغـرـافـيـ مـخـلـ وـلـادـتـهـ عـنـ مـخـلـ سـكـنـاهـمـ وـالـنـيـ تـتوـلـدـ عـنـ آـثـارـ سـلـبـيـةـ كـارـتـفـاعـ التـكـالـيفـ المـادـيـةـ وـبعـضـ الصـعـوبـاتـ النـفـسـيـةـ، وـلـتـقـرـيبـ المـوـضـوعـ نـفـتـرـضـ أـنـ زـوـجـ مـغـرـبـيـ مـولـودـ فيـ طـنـجـةـ وـيـعـمـلـ بـمـدـيـنـةـ الـعـيـونـ، وـأـرـادـ الـحـصـولـ عـلـىـ دـفـتـرـ عـائـلـيـ فـالـمـسـافـةـ الـتـيـ سـيـقـطـعـهـ اـضـافـةـ إـلـىـ مـصـارـيفـ التـنـقـلـ وـالـمـبـيـتـ وـالـجـهـودـ الـبـدـيـهـيـ وـالـنـفـسـيـ قـدـ يـفـوقـ اوـ يـواـزـيـ ماـ يـتـعـرـضـ لـهـ المـغـرـبـيـ الـقـاطـنـ فـيـ فـرـنـسـاـ، وـالـمـولـودـ فـيـ الـرـبـاطـ مـثـلاـ. لـذـلـكـ يـجـبـ إـعادـةـ الـنـظـرـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ وـتـوحـيدـ الـمـسـطـرـةـ مـعـ الـمـغـارـبـ الـمـولـودـينـ فـيـ الـمـغـرـبـ مـعـ اـزاـلـةـ شـرـطـ الـاستـقـرارـ الـنـهـائيـ بـالـمـغـرـبـ.

وارتباطـاـ بـمـسـطـرـةـ الـتـسـلـيمـ وـالـإـشـكـالـيـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـهـاـ، نـجـدـ إـشـكـالـاـ آخرـ يـكـمـنـ فـيـ اـعـتمـادـ الإـقـرـارـبـالـبـنـوـةـ كـوـثـيقـةـ لـتـسـلـيمـ الدـفـتـرـ العـائـلـيـ، حـسـبـ ماـ جـاءـتـ بـهـ رسـالـةـ السـيـدـ وزـيـرـ العـدـلـ¹ حيثـ نـصـتـ عـلـىـ اـمـكـانـيـةـ تـسـلـيمـ الدـفـتـرـ العـائـلـيـ بـنـاءـ عـلـىـ الإـقـرـارـبـالـبـنـوـةـ فـيـ حـالـةـ غـيـابـ عـقـدـ الزـوـاجـ أـوـ وـثـيقـةـ ثـبـوتـ الـزـوـجـيـةـ، وـالـإـشـكـالـ الـمـطـرـوـحـ هـنـاـ انـ ماـ جـاءـتـ بـهـ المـادـةـ 160ـ مـنـ مـدـوـنـةـ الـأـسـرـةـ وـالـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ "ـإـذـاـ عـيـنـ الـمـسـتـلـحـقـ الـأـمـ أـمـكـنـهـ الـاعـتـرـاضـ بـنـفيـ الـوـلـدـ عـنـهـ أـوـ إـدـلـاءـ بـمـاـ يـثـبـتـ عـدـمـ صـحـةـ الـإـسـتـلـاحـ"ـ² يـفـهمـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ أـنـ يـكـنـ لـلـأـبـ الـمـقـرـأـ يـقـرـ بـنـوـةـ وـلـهـ لـكـنـ دـوـنـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـمـهـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـأـتـنـاءـ تـسـلـيمـ الدـفـتـرـ العـائـلـيـ سـيـكـونـ دـفـتـرـ عـائـلـيـ نـاقـصـ لـبـيـانـاتـ مـهـمـةـ وـهـيـ الـمـعـلـومـاتـ الـخـاصـةـ بـالـأـمـ، فـسـيـقـىـ مـكـانـ الـأـمـ فـارـغاـ وـذـلـكـ لـعـدـمـ وـجـودـ نـصـ يـوـضـعـ مـاـ يـجـبـ فـعـلـهـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ بـمـجـهـولـ الـأـبـ حـيـثـ أـعـطـىـ الـقـانـونـ لـلـضـبـاطـ الـحـالـةـ الـمـدـنـيـةـ اـنـ يـخـتـارـ إـسـماـ لـلـأـبـ مـنـ الـأـسـمـاءـ الـعـبـودـيـةـ للـهـ.

وـهـنـهـ الـحـالـةـ تـوـضـعـ التـنـاقـضـ الـحـاـصـلـ بـيـنـ قـانـونـ الـحـالـةـ الـمـدـنـيـةـ وـمـدـوـنـةـ الـأـسـرـةـ. نـفـسـ الـأـمـرـ نـلـاحـظـهـ فـيـ المـادـةـ 75ـ مـنـ مـدـوـنـةـ الـأـسـرـةـ حـيـثـ جـاءـ فـيـهـ "ـإـذـاـ ظـهـرـ أـنـ الـمـفـقـودـ الـمـحـكـومـ بـوفـاتـهـ مـازـالـ حـيـاـ، تعـيـنـ عـلـىـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ أـوـ مـنـ يـعـنـيهـ الـأـمـرـ، أـنـ يـطـلـبـ مـنـ الـحـكـمـ إـصـدارـ قـرـارـ بـإـثـبـاتـ كـوـنـهـ باـقـياـ عـلـىـ قـيـدـ الـحـيـاةـ. يـطـلـبـ الـحـكـمـ الصـادـرـ بـإـثـبـاتـ حـيـةـ الـمـفـقـودـ الـحـكـمـ بـالـوـفـةـ بـجـمـيعـ آـثـارـهـ مـاعـداـ زـوـاجـ اـمـرـأـ الـمـفـقـودـ فـيـقـىـ نـافـذـاـ إـذـاـ وـقـعـ الـبـيـانـ بـهـاـ"³. حـيـثـ تـمـ إـغـفـالـ تـمـدـيـدـ تـضـمـيـنـ الـبـيـانـاتـ الـهـامـشـيـةـ إـلـىـ الـغـيـبةـ، اـذـ كـانـ مـنـ الـمـفـيـدـ وـضـعـ بـيـانـ عـلـىـ هـامـشـ الدـفـتـرـ العـائـلـيـ لـلـغـائـبـ بـعـدـ صـدـورـ الـحـكـمـ بـوـفـاتـهـ، وـمـاـ عـنـ زـوـجـتـهـ حـيـثـ تـنـصـ المـادـةـ 75ـ أـنـهـ فـيـ حـالـةـ الزـوـاجـ مـنـ آـخـرـ وـالـبـيـانـ عـلـيـهـ تـصـبـحـ زـوـجـةـ الـثـانـيـ، وـبـالـتـالـيـ مـسـجـلـ مـعـهـ فـيـ دـفـتـرـ الـعـائـلـيـ فـيـ حـيـنـ أـنـهـ مـازـالـتـ مـسـجـلـةـ فـيـ دـفـتـرـ الـعـائـلـيـ لـلـزـوـجـ الـعـائـلـيـ، فـغـيـابـ نـصـ يـوـضـعـ الـمـسـطـرـةـ الـمـتـبـعةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـشـيرـ اـزـدواـجيـةـ تـضـمـيـنـ بـيـانـاتـ الـزـوـجـةـ فـيـ دـفـتـرـ الـزـوـجـ الـأـوـلـ وـالـزـوـجـ الـثـانـيـ.

تـنـصـ المـادـةـ 29ـ مـنـ الـمـرـسـومـ الـتـطـبـيـقـيـ لـلـحـالـةـ الـمـدـنـيـةـ، عـلـىـ وـجـوبـ التـضـمـيـنـ فـيـ دـفـتـرـ الـعـائـلـيـ بـيـانـاتـ مـوجـزـةـ عـنـ الـزـوـاجـ وـبـيـانـ اـنـفـصـامـ عـرـىـ الـزـوـجـيـةـ فـيـ حـالـةـ وـقـوعـهـ. إـلـاـ أـنـ الـإـشـكـالـ الـذـيـ تـطـرـحـهـ هـنـهـ المـادـةـ يـكـمـنـ أـنـ مـعـظـمـ الضـبـاطـ لـاـ يـقـومـونـ بـتـضـمـيـنـ الـبـيـانـاتـ الـهـامـشـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـزـوـاجـ فـيـ رـسـمـ الـزـوـجـيـنـ وـعـنـدـ قـيـامـ الـزـوـجـ بـإـحـدـاثـ دـفـتـرـ الـعـائـلـيـ، يـكـتـشـفـ ضـبـاطـ الـحـالـةـ الـمـدـنـيـةـ مـخـلـ وـلـادـةـ الـزـوـجـ أـنـ النـسـخـةـ الـكـامـلـةـ مـنـ رـسـمـ وـلـادـةـ الـزـوـجـ لـاـ تـتـضـمـنـ الـبـيـانـاتـ الـهـامـشـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـزـوـاجـ، مـاـ يـسـتـحـيلـ مـعـهـ تـضـمـيـنـ هـذـاـ الـهـامـشـ فـيـ دـفـتـرـ الـعـائـلـيـ، وـيـرـفـضـ تـسـلـيمـ دـفـتـرـ الـعـائـلـيـ إـلـىـ الـزـوـجـ إـلـىـ حـيـنـ توـصـلـهـ بـنـسـخـةـ كـامـلـةـ لـلـزـوـجـةـ حـامـلـةـ هـذـاـ الـبـيـانـ، وـيـضـطـرـ الـزـوـجـ إـلـىـ التـنـقـلـ إـلـىـ مـخـلـ.

¹ رسالة السيد وزير العدل رقم 15864 بتاريخ 3 غشت 2010 موجهة الى السيد وزير الداخلية

² المادة 160 من مدونة الأسرة

³ المادة 75 من مدونة الأسرة

ولادة زوجته للقيام بهذا الإجراء، وهذا قد يؤدي إلى تراجع الزوج عن فكرة الحصول على الدفتر، أو تأجيله إلى موعد آخر على العلم أن المادة 26 من المرسوم تنص على أن بعد تحرير العدلين رسم الزواج أو ثبوت الزوجية أو التقارير بالزوجية، ونظيرين منه وبعد خطاب القاضي المكلف بالتوثيق عليها، يرسل نظير الرسم في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الخطاب إلى ضابط الحالة المدنية الواقع بدائرة ولادة كل من الزوجين¹. ونفس العملية بالنسبة لرسم الطلاق حيث جاء في المادة 27 من المرسوم أن العدلين عند تحرير تم لرسم الطلاق أو الرجعة أو المراجعة وبعد خطاب القاضي المكلف بالتوثيق عليها من القاضي المكلف بالتوثيق عليها، يرسل نظير الرسم في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الخطاب إلى ضابط الحالة المدنية محل ولادة كل من طفي العقد. أما بخصوص الجالية المقيمة بالخارج فقد نصت المادة 28 منه على وجوب إرسال نظائر العقود العدلية للزواج وثبوت الزوجية وتقاريرها التي تم تلقيها بالراكيز الدبلوماسية المغربية بالخارج وكذا نظائر وثيقة انفصال عرى الزوجية خلال أجل خمسة عشر يوماً إلى مكتب الحالة المدنية محل ولادة الزوجين، لتضمين بيان عنهم بطاقة رسم ولادة كل منهم، وإخبار وكيل الملك المختص لوضع البيان بطاقة الرسم المضمن بالسجل الحفوظ بالمحكمة. ولتفادي هذا الإشكال، عملت وزارة الداخلية إلى إقرار إمكانية إلقاء المواطنين مباشرة لدى ضابط الحالة المدنية محل الولادة، بعقدى الزواج أو الطلاق من أجل الاشارة إلى مراجعته بطاقة رسم ولادته، مبررة هذا الإجراء ببدأ تبسيط المساطر الإدارية و اشتراطت لذلك ضرورة إلقاء المعنى بالأمر بنسخة من عقد الزواج مصادق على مطابقتها للأصل، وأمرت ضابط الحالة المدنية بترتيبها في الملف العائلي للزوج ، مع إخبار ضابط الحالة المدنية محل ولادة الزوجة ، إذا كان محل ولادتها غير محل ولادة الزوج و كذلك إعلام وكيل الملك المختص بهذه الإجراءات¹.

الفرع الثاني : نحو تطوير وإصلاح نظام القانون للدفتر العائلي :

يدخل نظام الحالة المدنية في المغرب منعرجاً جديداً ، حيث يعرف عدة إصلاحات منها ما هو قانوني ومنها ما هو بنوي، وباعتبار الدفتر العائلي أحد مكونات نظام الحالة المدنية بال المغرب، فلا بد أن يشمله التحديث والتطوير ليتماشى مع متطلبات العصر و ليتفادى الإشكاليات والثغرات القانونية التي تم التطرق لها من قبل. وبالفعل عممت وزارة الداخلية على وضع برنامج وطني لتحديث مرفق الحالة المدنية، يدخل في إطار مخطط المغرب الرقمي 2013، وباعتبار مؤسسة الحالة المدنية دعامة أساسية لبلوغ هذا الهدف، فقد بدأ التفكير بجدية في تحسين الإطار القانوني، وكذا تطوير أساليب ومناهج العمل واللجوء إلى التقنيات الحديثة، وتأهيل هذا المرفق بالمعدات الالزمة ، مع التركيز على العنصر البشري، وقد قسمت الوزارة هذا البرنامج إلى عدة محاور حيث عملت على جرد رسوم الحالة المدنية كمرحلة أولى، وتجديد وعصرنة مكاتب الحالة المدنية ، ووضع خدمات من جيل جديد لفائدة المواطنين ، ويتعلق الأمر بإعادة هندسة مناهج العمل بغية تبسيط وتقليل حجم التنقلات بين مكاتب الحالة المدنية ، وذلك عبر إنشاء نظام معلوماتي وطني يشمل كافة مكونات مؤسسة الحالة المدنية، وهنا نقترح أن يتم إلغاء المقتضى الذي ينص على أن يسلم الدفتر العائلي في محل ولادة الزوج، وإعطاء هذه الإمكانيات إلى ضابط الحالة المدنية محل السكن ، وذلك لتقرير هذه الخدمة إلى المواطن وتفادي التنقل وما ينتج عنه من مصاريف مادية وإرهاق نفسي، خاصة أن فئة كبيرة من المواطنين المغاربة يعتبرون من الفقراء ولن يشكل هذا الأمر أي إشكال، حيث يمكن تبادل المعلومات بين ضابط محل الولادة و محل السكن بشكل رقمي ، وذلك لتضمين جميع البيانات الجديدة في هذا الدفتر وغيره من الوثائق الإدارية . وهنا يمكن كذلك التفكير في تأسيس دفتر عائلي إلكتروني شبيه بالبطاقة الوطنية الإلكترونية ، وقد أدى ظهور البطاقة الوطنية الإلكترونية وحملها لعلومات كانت حكراً على وثائق الحالة

¹ رسالة السيد وزير الداخلية عدد 3082 بتاريخ 19 أكتوبر 2015.

المدنية جعل التفكير في جدوى وجود الدفتر العائلي ، إذا أصبح بالإمكان من خلال هذه البطاقة الحصول على جميع المراجع الأساسية لاستخراج عقود الإزيداد والنسخ الكاملة ، وإذا كانت هذه الوثيقة لابد منها فعلى المشرع أن يطور قانون الحالة المدنية وذلك من خلال تدعيم هذا القانون بمجموعة من المواد المنظمة للدفتر العائلي ، حيث يقتصر القانون الحالي على مادة وحيلة غير كافية لتأطير جميع الجوانب المتعلقة بالدفتر كما رأينا في البحث السابق، وما يؤكّد هذا الكلام وجود المرسوم التطبيقي الذي حاول تدارك بعض الجوانب التي تم إغفالها لكنه بدوره عجز عن هذه المهمة، وقد دأبت وزارة الداخلية على إصدار مجموعة من الدوريات قصد تفسير وتمكيل النواصص الموجودة في القانون الحالي ، الا ان الامر غير كافي ، كما ان القيمة القانونية ولدوريات و المذكرات لا ترقى الى القوة القانونية للقانون و غير ملزمة للجهاز القضائي خاصة عند تعارضها او تفسيرها للقانون .

أما بخصوص الفئات المستفيدة من الدفتر العائلي فملحوظ أن القانون 37.99 يحتاج إلى تعديل لتمكن فئات جديدة من الحصول على الدفتر العائلي كالأرملة والأم العازبة والكفيل والزوج الأجنبي مدام ملزم بالتسجيل في السجلات المغربية إذا كان مولودا في المغرب، إلى غيرهم من الفئات الاجتماعية التي حرمتها القانون الحالي من تسلم الدفتر العائلي . كما نقترح توحيد شكل مضامون الدفتر العائلي مع الدول التي تعامل معها دبلوماسيا، حيث تجد الجالية المغربية صعوبات كبيرة بخصوص هذه المسألة لذلك لابد من الاتفاق على شكل موحد، كما هو الشأن بجوازات السفر.

وبالرجوع إلى مكونات هذا الدفتر نجد المشرع قد أغفل مجموعة من البيانات والتي نص عليها القانون سواء قانون الحالة المدنية، أو مدونة الأسرة ، ومنها إغفال تضمين بيان الخلع أو الرجعة أو المراجعة حيث اقتصر القانون على ذكر تضمين بيان الزواج والطلاق فقط، إضافة إلى صعوبة تضمين هذه البيانات عند وجود بعد بين محل الولادة ومحل السكن ومحل الزواج أو الطلاق.

إذا كان الاهتمام بهذه الوثيقة كبيرا فلابد من إعطائها قوة إثباتية خاصة أمام القضاء وإعطائها كذلك قوة إثباتية في تحديد النسب مدام الزوج بوضع أولاده في الدفتر العائلي، والإدلاء بها إلى ضابط الحالة المدنية عند وقوع أي ولادة عنه أو وفاة فما الحكمة من عدم اعتمادها كحججة إثباتية أمام القضاء، بدلا من الغيف العدلي أو شهادة الشهود إلى غيرها من وسائل الإثبات الأخرى. ألا تعتبر هذه الوثيقة نوع من الإقرار بالبنوة مدام الزوج أو الأب هو من يقدم هذه الوثيقة ليوضع فيها مولوده الجديد.

خاتمة :

لقد حل الدفتر العائلي محل "كناش التعريف والحالة المدنية" المحدث بمقتضى ظهير 18 جمادى الأولى 1369 موافق ل 8 مارس 1950 ، كما وقع تغييره وتميمه حتى يتلائم مع المستجدات التي جاء بها القانون الجديد، وإذا كان الإطار القانوني للدفتر العائلي قد توقف في حل الكثير من النواصص التي كانت تشوب كناش التعريف والحالة المدنية فإنه تسبب في حرمان فئات عريضة من حق امتلاك هذه الوثيقة الأساسية، إضافة إلى تعارض الإطار القانوني للدفتر العائلي مع مقتضيات مدونة الأسرة و قانون الكفالة، كما جرد القانون الدفتر العائلي من القوة الإثباتية، لذلك كان لابد من التفكير في نظام قانونية جديدة يضع حل للاشكاليات السابقة . فهل يا ترى اعتماد مقاربة قانونية جديدة أو إصلاح المنظومة القانونية الحالية كفيل وحده لحل جل الاشكاليات المثارة في هذا الموضوع؟! لابد من اعتماد مقاربة شاملة تشمل ما هو قانوني و بنوي؟

■ المراجع المعتمدة :

- محمد الشافعي: الحالة المدنية في المغرب - المطبعة والوراقة الوطنية- مراكش الطبعة 1
 - نور الدين سعيد: قانون الحالة المدنية اتلجديد رقم 3799 عن شروح مطبعة النجاح الجديد ط 1 سنة 2005 .
 - جمال العماري : الحالة المدنية، منشورات زاوية، الرباط سنة 2005.
 - محمد اللجمي - الحصانة العائلية في القانون التونسي والمقارن – الشركة التونسية للنشر سنة 2005 .
 - محمد الشافعي:الاسم العائلي للطفل غير الشرعي ، الجلة المغربية للاقتصاد و القانون عدد 16 سنة 1990 .
 - دليل الحالة المدنية : منشورات مركز الشوقي للجماعات المحلية 2004 .
 - خالد بيس: الوجيز في اشكاليات قضايا الحالة المدنية،دار اور للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى سنة 2005.
- Mohammed chafi : la nouvelle réglementation du livre famille au maroc ;REMALD ;N°68-Mai-Juin 2006 p91à98.
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليول 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - ظهير 21 يوليوز 1959 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 7 غشت 1959 ص 1311 تم تعديله بموجب القانون رقم: 78.00 المتعلق بالبيتاق الجماعي، المغير والمتمم بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.08.153 ، الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).
 - القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 3 اكتوبر 2002
 - الظهير الشريف رقم 421.66 بتاريخ 8 شعبان 1389 الموافق 20 اكتوبر 1969 و المتعلق باختصاصات الاعوان الدبلوماسيين و القنصل العاملين بالخارج.
 - المرسوم رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 9 اكتوبر 2002 لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية،ج ز عدد 5054 بتاريخ 7 نونبر 2002
 - القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - منشور مشترك بين وزارة الداخلية و الخارجية رقم 79/د/9 بتاريخ 12 ماي 1977 في شأن كشاف التعريف و الحالة المدنية
 - دورية وزير العدل رقم 15864 بتاريخ 3 غشت 2010 حول امكانية تسليم الدفتر العائلي بناء على الاقرار بالبنوة.
 - دورية رقم 258 /م.ح.م /ق.ج.م /1 بتاريخ 18/09/1998 صادر عن وزير الداخلية.
 - القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الاطفال المهملين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 172-02-1 بتاريخ 13 يونيو 2002 الجريدة الرسمية عدد 503 بتاريخ 19/08/2002.
 - قرار وزير الداخلية رقم 836-03 صادر في 24 أبريل 2003 يتعلق بتحديد نموذج الدفتر العائلي الجريدة الرسمية عدد 5114 بتاريخ 5 يونيو 2003 ص 1819.
 - رسالة عدد 988 صادرة عن السيد وزير الداخلية حول امكانية حصول الارملة على نسخة من الدفتر العائلي موجهة الى السيد عامل عمالة سلا
 - رسالة السيد وزير الداخلية عدد 3413 D ق.ح.م/1 بتاريخ 29/04/2008.
 - رسالة السيد وزير العدل رقم 15864 بتاريخ 3 غشت 2010 موجهة الى السيد وزير الداخلية.
 - رسالة السيد وزير الداخلية عدد 3082 بتاريخ 19 اكتوبر 2015.
 - حكم رقم 314 بتاريخ 28/02/1994 مجلة رسالة الخامة ، عدد 11-12 ص 344.

أسباب الإباحة في جنحة القذف بين الاجتهد القضائي والنص التشريعي



ذ. زروقي محمد، باحث دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سيدى بلعباس - الجزائر

مقدمة :

خلق الله الإنسان وكرمه وأحسن تقويه وصوره فأحسن صورته ، خلقه بيده و نفح فيه من روحه ، واسجد له ملائكته ، وميزه بالعلم والإرادة وجعله خليفة في الأرض ومحور النشاط في الكون، سخر له ما في السموات والأرض جيماً وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فكل ما في الكون له وخدمته فالإنسان يعتبر شيء ضئيل بالنسبة لسعة الكون من حيث حجمه وحياة جسمه ، لكنه من حيث روحه وكيانه المعنوي شيء كبير.¹

فالإنسان ليس كله ماديات بل جزء كبير منه هو كيانه المعنوي، فله حقوق مادية مثل حق الملكية وحق في التنقل والحق في الحياة...الخ و حقوق غير مادية عزيزة عليه أكثر من الأولى وهي الحقوق المعنوية التي تعبّر من قبيل الحقوق الشخصية، حيث اهتمت كل الشرائع السماوية والوضعية بهذه الحقوق فوضعت تشريعات تكفل الحماية، حيث جاء في نص المادة 47 ق.م.ج التي جاء فيها: «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض، عما يكون قد لحقه من ضرر». كما وفر المشرع لهذا النوع من الحقوق حماية جزائية بنصوص في قانون العقوبات الجزائري و تتمثل هذه النصوص في نص المادة 296 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري. و هذه الحماية ليست مطلقة بل مقيدة نتيجة لحقوق أخرى تنافسها في المكانة الاجتماعية ألا و هي حماية المصلحة العامة وما تقتضيه ضرورة التبليغ عن الجرائم، فالقانون ينص على ضرورة تجريم المساس بالحق في الشرف والاعتبار للأفراد و الم هيئات ما لم تكن هناك أسباب من شأنها تجعل هذه الأفعال مباحة، وعليه فماهية أسباب الإباحة في جنحة القذف؟ و ما موقف المشرع الجزائري منها؟

¹ - يوسف القرضاوي، الأمان والحياة، دار الهدى، الجزائر، 1987، ص.66.

لدراسة أسباب الإباحة في الجرائم الماسية بالحق في الشرف والاعتبار ثم نتطرق إلى مدى قابلية أسباب الإباحة وفقاً للأحكام العامة على هذه الجرائم ثم نتعرف على أسباب الإباحة الخاصة بتلك الجرائم، متبعين في ذلك منهجاً تحليلياً وصفياً من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بهذا النوع من الجرائم.

المبحث الأول : الأسباب الإباحة و مدى قابليتها للتطبيق على جرائم الماسة بالسمعة :

تتمثل جرائم الاعتبار في جنح القذف والسب العلني والوشایة الكاذبة، وهذه الجنح تمثل بالكيان المعنوي للأشخاص، ويعتبر الضرر الناجم عن هذه الجرائم من قبيل الأضرار المعنوية التي يحميها القانون بنصوص جنائية ومدنية منها المواد 296 ق.ع.ج و ما بعدها و نص المادة 182 مكرر قانون المدني الجزائري على أساس نص المادة 124 ق.م.ج.

المطلب الأول : تعريف السمعة :

السمعة تأخذ معناها من كلمتين تعبر أحدهما عن الشرف والأخرى عن الاعتبار فبالرغم من أن الشرف والاعتبار مفردتان مختلفتان إلا أن المشرع والقضاء يستعملهما كلمتين متراوختين، أي يعتبرهما معنى واحد متبعاً في ذلك المشرع الفرنسي، أي يستعملها بعبارة الحق في الشرف أو الاعتبار و سوف نبرز هذا الاختلاف من خلال ما يأتي:

الفرع الأول : تعريف الشرف :

الشرف باعتباره مصطلح قانوني يجب توضيحه من خلال تعريفه لغوياً(أولاً) وفي الاصطلاح (ثانياً) :

أولاً: التعريف اللغوي

الشرف في اللغة هو: شَرْفٌ - شَرَافَةً و شَرَفًا صار ذا شرف أي علا في الدين والدنيا. شَرَفٌ - شَرَفًا غلبه في الشرف فهو مَشْرُوفٌ. و نقول شَرَفٌ أو شَرَفَهُ أي مجده و جعله شريفاً - شَارَفَهُ و شَارَفَهُ أي فالخره في الشرف، و نقول شَرَفَ الرَّجُلُ أي نال شرفاً أي عله شرفاً له و تقول تُشَرِّفُ الْقَوْمَ أي قلت أشرافهم. و تقول إِسْتَشَرَفَ الشَّاهَ أي تقدّها ليأخذها سلة من العيوب و هو مشتق من الشرفة أي خيار المال. و الشرف (مص) العلو و المجد أي علو الحسب و يقال شريف أي هو شرف قومه و كرمهم أي شريفهم.¹

ثانياً : تعريف الشرف اصطلاحاً :

هو الإحساس الذي يهب لنا التقدير لأنفسنا من خلال الشعور بآداء الواجب، و الرجل الشريف هو الذي يؤدي واجبه ويتصرف تبعاً لضميره أي هو مصلحة المواطن في أن لا يعب عليه شيء ينافي الأخلاق. فالشرف هو مجموعة من الميزات أو المكانت التي تتمثل في القدر الأدنى من القيم التي يفترض توفرها بالضرورة لدى كل قرار يحكم كونه شخصاً أدمياً.² فشرف الإنسان لا يعني قيمته في نظر غيره وإنما قيمته في تصوره هو، كشخص مرتاح الضمير.³ و يعتبر مساساً بالشرف كل اعتداء أو إسناد بكل واقعة مخالفة للاستقامة أو النزاهة أو الأخلاق على العموم، ولا مجال للبحث فيما إذا كان الإدعاء أو الإسناد قد مسّ فعلاً بالشرف أو كان الشخص المقصود مستقيماً أو نزيهاً، حيث يشكل قذفاً إسناداً أو ادعاءً أمام الملاً لعاهر بأنها تعيش من البغاء.⁴

¹ - المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، الطبعة الثانية والأربعون، لبنان، 2008، ص 383.

² - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 114.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الجزء الأول، الطبعة 15، دار هومة ، الجزائر، 2013، ص 219.

⁴ - لحسين بن شيخ اث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دار هومة، الجزائر، 2012 ، ص 28.

فالشرف يعبر عن الحد الأدنى عن أهمية الإنسان فهو يثبت لكل شخص مهما كان سنه، صغيراً أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى بغض النظر عن أفعاله و تصرفاته فحتى إطلاق صفة حيوان على شخص تعد مساساً بالشرف، حيث يفترض في كل شخص أنه ذا الشرف يجب احترامه وتقديره، فهو يعني أنه قيمة مطلقة و مجردة يتمتع بها الإنسان ولا تتأثر بمفهوم معين لدى الأشخاص فأي إنسان يفترض تعمه بالشرف بغض النظر عن المفاهيم و الاعتبارات الشخصية، والشرف هو من قبيل الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان الطبيعي التي نص عليها المادة 50 من القانون المدني و ليس في الإمكان أن يتمتع بها الشخص الاعتباري.

الفرع الثاني : مفهوم الاعتبار :

الاعتبار هو قيمة معنوية يتمتع بها كل الأشخاص سواء طبيعية أو معنوية، تعبّر عن المكانة الاجتماعية بكل أشكالها (سياسية، مهنية ، اجتماعية) التي يتمتع بها الشخص في الخيط الذي يعيش فيه و بين أهل وطنه، وهو يتسع و يضيق أحياناً بحسب مجال الذي ينشط فيه الشخص، حيث يتسع نطاق حماية الاعتبار الخاص و ينقص في الاعتبار المهني ثم يضيق أكثر في الاعتبار السياسي ويمكن تعريفه كما يلي:

أولاً : تعريف الاعتبار :

هو تلك الصفات العقلية و المعنوية التي تجعل الإنسان مموداً بين الناس، كما لا يقتصر الاعتبار على شعور الفرد بكرامته الشخصية كالشرف بل يتضمن حقاً بمقتضاه يطلب الشخص من الآخرين مراعاة عدم المساس بكرامته أو بالتحكم في سلوك الأفراد تجاهه كالتحرير من على النيل منه و ذلك حماية للروابط و العلاقات السائلة بين الأفراد في مجتمع معين.¹

و من خلال ما سبق نستنتج أن الشرف و الاعتبار بطبعتهما القانونية و الاجتماعية مختلفان بحسب الاعتداء عليهم، فكل اعتداء على الشرف يشكل اعتداء على الاعتبار و ليس بضرورة كل مساس بالاعتبار فيه اعتداء على شرف، و إذا نظرنا إلى الفرق بينهما من حيث الدلالة اللغوية فالقذف يكون أكثر خطورة حينما يتعلق الشرف و لا يمكن إبراته حتى ولو كانت الواقع المستند صحيحة على العكس من ذلك بالنسبة للاعتبار الذي يمكن تبريره بصحة الواقع لأن له علاقة بالحياة العامة في المجتمع خاصة في المجال السياسي والمهني.

و يمكن تعريف الحق في الشرف و الاعتبار وفقاً لمعيارين هما: المعيار الموضوعي يتمثل في المكانة الاجتماعية التي يحتلها كل شخص في المجتمع وفقاً لمدى احترام الآخرين له أو تقييم لما يرونـه فيه من مكانتـ أو قدراتـ قد لا يعرفـها هو عن نفسه، حيث أنـ الفرد يستمدـ شرفـه و اعتبارـه منـ الخيطـ الذيـ يعيشـ فيهـ، أماـ وفقـاـ للمعيـارـ الشـخصـيـ يمكنـ تعـريفـهـ بـأنـهـ شـعـورـ كلـ شـخـصـ بـكرـامـتهـ الشـخصـيـةـ وـ إـحـسـاسـهـ بـأنـهـ يـسـتحقـ منـ أـفـرـادـ الـجـمـعـ معـاملـتـهـ وـ اـحـتـرـامـهـ وـ فـقـاـ لـماـ يـشـعـرـ بـهـ اـتجـاهـ نـفـسـهـ.²

¹- عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، أطروحة دكتوراه "الحماية الجنائية للشرف و الاعتبار" ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1992، ص.34.

²- عايلي فضيلة،"الحماية القانونية للحق في الشرف و الاعتبار" ، مجلة دراسات قانونية، العدد العاشر، دار الخلدونية ، الجزائر2011،ص.93-112.

المطلب الثاني : أسباب الإباحة وفقا للأحكام العامة :

إن الركن الشرعي المتمثل في الصفة غير المشروعة للسلوك الإجرامي يتكون من عنصرين هما خضوع هذا السلوك لنص التجريم وعدم توفر سبب من أسباب الإباحة ومنه فقد يرتكب الفرد عملاً ينطبق عليه نص التجريم الوارد في قانون العقوبات ومع ذلك لا يعتبره القانون جريمة كمن يقتل للدفاع أو يجرح بهدف القيام بعمل طبي أو يضرب للتأنيد ويعني ذلك أنه لا يكفي أن يتطابق الفعل مع نص تجريبي ساري المفعول إذ يجب علاوة على ذلك أن تتأكد من عدم وجود سبب يبرر الأفعال إذ أن وجود سبب للتبرير يخرج هذه الأفعال من دائرة التجريم ويعيدها ثانية إلى دائرة الإباحة مبرزاً في ذلك مدى جواز استعمال أسباب الإباحة على جرائم الاعتبار:

الفرع الأول : مفهوم أسباب الإباحة :

و انه من الثابت فقهها و قضاء و في جميع تشريعات العالم أنه إذا توافت الأركان الثلاثة للجريمة، فإن المتهم يعاقب عن الفعل المترافق، إلا أن هناك نصوص قانونية أخرى تمنع ذلك وتتضمن قانون العقوبات الجزائري في المادتين 39 و 40 منه وهي :

أولاً : تعريفها :

ترد على أفعال لها صورة وقائع إجرامية ولكنها ليست جرائم غالبية الفقهاء ترى بأنها قيود ترد على نص التجريم فتعطل مفعوله ولذا فهي تنعكس على الركن الشرعي للجريمة فتطبله إذ تخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة .

أ- مصادرها :

إضافة إلى قانون العقوبات فهي الإباحة يجوز القياس كما يجوز الاستناد إلى قواعد العرف أو الشريعة الإسلامية أو إلى نصوص القوانين الوضعية للتقرير وجود سبب إباحة، حيث أن المشرع لم يذكر أسباب الإباحة بنص المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات على سبيل الحصر بل ذكرها على سبيل المثال.

ب - الآثار :

يعد الفعل الذي يخضع لسبب من أسباب الإباحة فعلاً مشروعاً ويترتب على ذلك اعتبار كل من ساهم فيه كفاعل أصلي أو كشريك بريء بإعتباره قد ساهم في عمل مشروع أو مبرر فأسباب الإباحة تحوّل عن الفعل صفة الإجرامية، وهي أسباب عينية أي متعلق بالجريمة في ذاتها و يتم إثباتها من طرف القضاء بحكم نهائي بات فالجريمة المترتكبة لا تترتب عليها أية مسؤولية جنائية أو مدنية في حالة إحداث ضرر بالغير¹، وأسباب الإباحة يستفيد منها كل من كانت له علاقة بالجريمة سواء المساهمون أو الشركاء؛ لأن الجريمة تندفع في هذه الحالة.

الفرع الثاني : أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري :

نص قانون العقوبات الجزائري على أسباب الإباحة تحت عنوان الأفعال المبررة في المادتين 39/40 وقد جاء النص على النحو التالي : المادة 39 « لا جريمة :

- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامته الاعتداء» .

¹ - بعلويات ابرهيم، أركان الجريمة وطرق اثباتها، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 176.

أولاً : ما يأمر به القانون :

أ- تنفيذ أمر القانون :

إن الأفعال التي يأمر بها القانون تكون سبباً لإباحة الفعل بقوة القانون، فمن غير المنطقي أن يأمر القانون بفعل معين ثم يجرمه فإذا ما رأى المشرع ضرورة التدخل بتعطيل نص التجريم وتبرير الخروج عليه في حالة معينة فإن ذلك يعني إباحته ضمن الشروط التي حددها القانون، من الأمثلة على ما يأمر به القانون كالشاهد مثلاً المطلوب منه الإدلاء بشهادته بموجب المادة 89 قانون الإجراءات الجزائية لا يرتكب جريمة إفشاء الأسرار، كذلك ما ورد في قانون الصحة العمومية حيث يأمر كل طبيب بالتبليغ عن حالة مرض معدٍ ولا يعد هذا التبليغ جريمة إفشاء سر المهنة العاقد عليها بالمادة 301 من قانون العقوبات وهذا المبدأ رغم أنه فضفاض إلا أنه لا يتصور أن يطبق على جريمة القذف أو السب حيث قضى بأن «نعت الضحية بصفات لا أخلاقية في محضر الشرطة و قول المتهم أمام أعوان الشرطة القضائية بأنه مارس معها الجنس يعد مساساً بالشرف والاعتبار». ¹

ب- تنفيذ الأمر الصادر من سلطة مختصة :

تنفيذ الأمر الصادر عن سلطة مختصة يدخل ضمن إباحة الأفعال بناءً على أمر القانون فالقانون يوجب على الموظف المأمور إطاعة رئيسه طبقاً للدرج التسلسلي في الهرم الإداري وهذا ما هو إلا تطبيقاً لما أمر به القانون، مثل ذلك: بناءً على أمر السلطة المختصة يقوم الموظف المختص في تنفيذ حكم الإعدام ففعله هذا لا يعد جريمة قتل ولا تنطبق عليه المواد 254 وما يليها من قانون العقوبات كذلك تنفيذ أحد أعوان القوة العمومية لأوامر قاضي التحقيق بإحضار المتهم جبراً عنه بالقوة أو إلقاء القبض عليه لا يجعله مرتكباً لجريمة الاعتداء على الحريات الفردية طبقاً للمادة 291 ق.ع . ويطلب القانون إصدار أوامر السلطة بشكلية معينة فيجب مراعاتها مثل: وجوب إصدار أمر بالإحضار عن قاضي التحقيق كتابة (المادة 109 قانون الإجراءات الجزائية) ففي هذه الحالة يجب على عون القوة العمومية أن يتلقى أوامر بالإحضار يجب أن يكون مكتوباً (فليس له أن ينفذ بلا أمر بالإحضار مدعياً أنه ينفذ أمر القانون مباشرةً) كما لا يجوز له إحضار المتهم بدون أمر مكتوب مدعياً أنه تلقى الأمر شفهياً، وبالتالي مراعاة الشكل المطلوب قانوناً فهو أمر لازم لاعتبار أن الفعل مباح متى صدر الأمر عن سلطة مخولة بإصداره قانوناً ونفذ من جانب الموظف المختص بتنفيذه حسب القواعد القانونية أيضاً، كما أنه لا يتصور أن يأمر الرئيس مسؤوّله بقذف شخصاً ما وأن حدث فانه يعد جريمة يعاقب عليها القانون لتصبح جريمة يعاقب عليها الموظف الذي قام بالفعل الجرم ويكيف على أنه خطأ شخصي يتحمل الموظف تبعاته لوحده.

ج- ما يأذن به القانون :

يقصد بها أن القانون يحيّز في حالات معينة ممارسة عمل غير مشروع بإذن من القانون، ويكمّن الفرق بين ما أمر به القانون وما أذن به القانون في أن الأول إجباري وجب القيام به ويتربّ على مخالفته المسؤولية القانونية سواء كانت جزائية أو إدارية، في حين أن الثاني يسمح للمخاطب بالقاعدة أن يستعمل رأيه الشخصي في القيام بالعمل أو الإمتاع عنه، فإذا قام بالعمل فلا جريمة لأن العمل يأذن به القانون وتتنوع الأعمال التي يأذن بها القانون التي يمكن حصرها كالتالي:

1- إستعمال الموظف العام لسلطة تقديرية لمباشرة عمله :

منح القانون للموظف العام سلطة تقديرية في مباشرة أعمال وظيفته يستند في ذلك إلى أن العمل مباح يأذن به القانون، وأحكام ذلك كثيرة في قانون الإجراءات الجزائية وعلى سبيل المثال يحيّز القانون: لضبط الشرطة القضائية

¹ - غ.ج.م 02 ملف 2218770 ، قرار صادر بتاريخ 10/03/2000 غ.منشور، منقول عن أحسن بوسقيعة، المراجع السابق، ص221.

بتفتيش المنازل المادة 44إج و الإطلاع على المستندات المادة 45إج ومنع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراءات تحرياته المادة 50إج كل ذلك طبعاً ضمن شروط يحددها القانون وإتباعها أمر ضروري وإهمالها أو تجاوزها يجعل العمل غير مشروع مثل وجوب حضور صاحب المنزل أثناء عملية التفتيش وبغيابه يستدعي من ينوب عنه وإذا تعذر ذلك وجب التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة مأمور الضبط القضائي فإذا لم تراعى هذه الشروط أعتبر القيام بالتفتيش عملاً باطلاً وفقاً لنص المادة 48ق.إج لا يمكن تبريره واعتباره سبباً للإباحة مع وجوب تنفيذ هذه الأعمال بحسن النية وإن الأفعال تعد غير مشروعة ولا تبرر إياحتها.

2- ممارسة أحد الحقوق المقررة :

يدخل ضمن الأعمال التي يأذن بها القانون ممارسة الشخص لحق مقرر له في القانون إذ يقصد به كل قاعدة قانونية تعنى عام كالعرف والشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الأخرى ويمكن حصر هذه الحقوق كحق التأديب، وحق مباشرة الأعمال الطبية، وممارسة الألعاب الرياضية وهذا كله لا يتصور أن يكون سبباً لإباحة القذف أو السب أو الوشاية الكاذبة.

ثانياً : حالة الدفاع المشروع :

يحق لكل من يقع عليه اعتداء على نفسه أو نفس الغير أو ماله أو مال الغير أن يدافع عن ذلك حتى ولو تسبب ذلك في ارتكاب جريمة ما شريطة أن يكون الدفاع متناسب مع الاعتداء، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يكون الدفاع سبباً لإباحة القذف أو السب العلني، حيث لا يتصور أن يكون القذف مقابل قذف أو السب العلني بمقابل السب العلني أو اهانة مقابل اهانة؛ لأن كل منها يشكل جريمة ولا يمكن الاحتجاج بردت الفعل في ذلك، إلا أنه في مخالفة السب غير العلني يمكن الاحتجاج بردت الفعل أي يدافع السب غير علني بالسب غير علني نتيجة لظرف الاستفزاز طبقاً لنص المادة 2/463ق.ع، أما حالة الإكراه يمكن تصورها في القذف، حيث قد يكره صحفي على كتابة أو نشر أشياء تشكل قذفاً أو سبًا تحت ضغط التهديد؛ لأن الإكراه يمكن أن يكون سبباً معفي من العقاب وليس سبباً لإباحة الجريمة؛ لأن الإكراه ظرف شخصي و ليس عيني و يستفيد منه الفاعل الأصلي فقط دون المساهمين أو المشاركين.

و عموماً أسباب الإباحة وفقاً للأحكام العامة لا تصلح أن تكون كذلك بالنسبة للجرائم التعبيرية لذلك ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر فاتحاً المجال في ذلك للقياس وتغير وتطور الجرائم، حيث أن هناك أسباباً للإباحة أخرى لم ينص عليها القانون لكن القضاء و الفقه يأخذ بها خاصة في الجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار مثل حسن النية، وحق النقد وحق الإعلام و غيرها و هي ما سنتناوله في البحث الثاني.

المبحث الثاني : أسباب الإباحة في جرائم الاعتبار:

إن أسباب الإباحة في هذا النوع من الجرائم تختلف عن الأحكام العامة المنصوص عليه باللدادتين 39 و 40 ق.ع.ج كما تطرقنا إليها أعلاه، لكن بعض التشريعات العربية نصت على أسباب الإباحة بشكل مختلف عن المشرع الجزائري حيث نجد المشرع العراقي حيث ينص من خلال المواد من 36 إلى 46 ق.ع.ع على أن: أداء الواجب ، استعمال الحق، الدفاع المشروع، و لما كانت أسباب الإباحة في جرائم الاعتبار تقتصر على سببين الأولين فقط أما الدفاع المشروع فلا مجال لدراسته هنا.¹ و يمكن ترجمة مبدأ أداء الواجب و استعمال الحق في دراسة الأسباب الموضوعية لانتفاء جرائم الاعتبار و هي كالتالي :

¹- سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مؤسسة الحديث، الطبعة 1، لبنان، 2010، ص103.

المطلب الأول : أسباب الموضوعية إنتفاء جرائم الاعتبار:

تعلق أسباب الإباحة في جرائم الاعتبار بالركن المعنوي للجريمة أي بالقصد الجنائي والقصد الجنائي في مثل هذه الجرائم هو القصد الجنائي العام ولا تشرط فيها القصد الجنائي الخاص لأن هذه الجرائم يفترض فيها سوء النية¹ وإذا ما توفّرت حسن النية فعل المدعي عليه إثباتها ذلك فيما عدى جنحة الوشاية الكاذبة² التي يشرط فيها قصد الجنائي الخاص حيث أنه لا يكفي الحكم بالبراءة من أجل إدانة المتهم بل على قاضي أن يبحث على مدى توفر نية الإضرار باللوشى به.³

الفرع الأول : حق النقد المباح :

هو ابداء الرأي في أحد التصرفات دون المساس مباشرة بشخص صاحبه، و النقد عموما هو تقدير أمر أو عمل معين لبيان مزاياه وعيوبه، و هو صورة من صور حرية الرأي والتعبير، حيث تتيح من خلاله للأفراد المشاركة في الحياة العامة بصفة غير مباشرة⁴ وممارسة حق النقد وحرية التعبير يعتبر من قبيل الأفعال المباحة تماشيا مع قاعدة الفقهية التي تقول الأصل في الأشياء الإباحة، و هذا المبدأ كرسه قانون العقوبات الجزائري بموجب النص المادة الأولى منه، إذ أنه في نصوص الجنائية لا يسمح بالاجتهاد ولا القياس و هذا ما يقتضيه مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة؛ أي لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص سابق على اقتراف الجرم، فلا عقوبة على فعل أو سلوك لم ينص القانون على تجريمه، إلا أن الإشكالية تتجسد في كثير من الأحيان في صعوبة التمييز بين الفعل المباح وهو ممارسة حرية التعبير وحق النقد وبين ارتكاب جريمة القذف أو السب، خاصة ولاحظ أن بعض المحاكم تدخل في موضوع البحث عن أركان الجريمة وما يتطلبه ذلك من إلقاء عبئ الإثبات على عاتق المتهم في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك قبل تكييف الفعل فيما إذا كان فعلًا مباحًا أو محظورًا؛ أي أنه ممارسة لحرية التعبير وحق النقد أم أنه يشكل جريمة من خلال المقارنة بين أركان الجريمة خاصة الركن المعنوي فيها والفعل المباح ونتيجة لهذا اللبس يتطلب إيجاد معايير وشروط تستطيع من خلالها التمييز الفعل إن كان جريمة أو فعلًا مباحًا، حتى لا تكون الإباحة فيها مساس بستر الحياة الخاصة وبشرف الأشخاص واعتبارهم، و أن لا يكون التجريم فيه مساس بممارسة أهم الحقوق الدستورية ألا هو حرية التعبير وحق النقد، وعلى هذا الأساس وضع الفقه والقضاء شروط وحدود لحق النقد من أجل الموازنة بين حق النقد وحرية التعبير وحماية شرف الأشخاص واعتبارهم، حيث تتلخص هذه الشروط في ما يلي:

أولاً : يجب أن يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور :

يشترط لإباحة النقد أن ينصب على واقعة ثابتة، وان تكون معلومة للجمهور، وبناء عليه لا يباح النقد إذا قام شخص باختلاق واقعة شائنة أو قام بتشويه واقعة صحيحة على نحو يظهرها بصورة مشينة ثم يقوم بالتعليق عليها وإبداء الرأي فيها تزييفا للحقائق أو تشويهها، أو يستند في تعليقه على مجرد شائعات مغرضة، فالواقعة الثابتة هي أن تكون معلومة للجمهور، فإذا لم تكن الواقعة معلومة لديه فإنه لا يجوز للصحفي كشفها والتعليق عليها، وأن حق النقد يضيق عندما تكون الواقعة غير معلومة وخاصة إذا كانت متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد وبشرفهم واعتبارهم⁵ من مصادر موثوقة و ذات مصداقية، حيث لا يجوز التمسك بحق النقد إذا كانت الواقع ذكرت أو نشرت

¹ - Crim 24/06/1920 DP 1920.1.48 منقول عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص232.

² - نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بنص المادة 300 ق.ع.ج وتسمى هذه الجريمة في التشريع المقارن مثل المصري بجريمة البلاغ الكاذب.

³ - غ.ج.م، ملف رقم 475275 قرار بتاريخ 24/12/2009 ، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010، ص344.

⁴ - طارق سرور، قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المنهضة، الطبعة الثانية، مصر، 2001، ص971.

⁵ - سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص109.

من قبل، ويتم اعادت نشرها دون التثبت كأن يستعمل عبارة "وعهدة على راوي" أو نشرت صحيفة ما بتاريخ سابق لهذه الواقع مع أن هذه الواقع غير ثابتة.

هو أن يستند النقد لواقعة معينة و ليست من تأليف الخيال أو سرية، أي يجب أن يكون النقد مسندًا إلى وقائع أو حدث معين وينحصر فيها ومؤسسًا عليها، حتى يبتعد الناقد عن الإشاعات ودعایات المغرضة و نيل من الأشخاص فهذا ليس له ما يبرره، فالصحفي عندما يصدر انتقادات لبعض الواقع دون أن تخرج إلى الوجود لا يعتبر هذا نقدًا مبلاحاً، لأن تكون الواقع غير صحيحة، وبالتالي لا يمكن للصحفي هنا أن يدفع بوجود سبب من أسباب الإباحة وهو حق النقد، لذلك فإن الشرط الأساسي لحق النقد هو ثبوت الواقع و صحتها،¹ إذ يجب على الناقد أن يحدد الواقعه من حيث مصادرها و نسبتها لأصحابها و تعليق عليها دون تطاول أو تحامل على شخص صاحبها إلا إذا كان شخصية صاحبها لها دور اساسي و مؤثر في هذه الواقعه.

ثالثاً: أن تكون الواقع ذات أهمية اجتماعية و تهم الجمهور :

يجب أن يتوجه النقد إلى تحقيق المصلحة العامة، حيث يفترض في حق النقد أن ينصب على الواقعه تمثل أهمية بالنسبة للجمهور، وفي هذه الحالة فقط تتوافر سبب إباحة النقد، وتتمثل في تغليب المصلحة العامة، أي يجب أن تكون الواقعه التي يعرضها الكاتب و يقوم بتسليط سهام نقده عليها من الواقعه التي تهم المصلحة العامة بحيث يتتجنب قدر الإمكان ارتكاب ما يمس بالحياة الخاصة حتى ولو كان موظف عمومي أو شخصية عامة في المجتمع إذ لا يباح نقد و نشر خصوصية الآخرين خاصة إذا كانت ليس لها علاقة بالشأن العام، ولكن قد لا يتمكن الكاتب من عرض الواقعه المتعلقة بالمصلحة العامة إلا بال تعرض للأمور الماسة بالحياة الخاصة للأفراد وذلك يظهر عندما تكون تلك المصلحة مرتبط بالمصلحة العامة، و إذا كان التعليق أو إبداء الرأي منصبًا على الحياة الشخصية للأفراد، وهذه الأخيرة لا تهم الجمهور بحسب الأصل، فلا يتتوفر حق النقد، ومن ثم يسأل المتهم عما يتضمنه فعله من جرائم وعلة ذلك أنه ليست هناك مصلحة اجتماعية في التعرض للحياة الخاصة للأفراد، بل إن الآداب العامة لستئن، من: اذاعة أسماءها وأداء الائـ، فيها ولذا فإن القانـون يفرضـ احـة اـمـها وـعـاقـفـ منـ تـعدـهـ عـلـ حـ متـهاـ.

دابعاً: مهضوعة العرض و استعمال عبارات ملائمة:

وفي هذا الصدد يجب على الناقد نشر الخبر أو توجيه النقد بأسلوب موضوعي فلا يلجأ إلى أسلوب التهكم والسخرية، أو يستعمل عبارات توحى لقارئه بمدلول يسيء لسمعة الشخص أو العبارات غير ملائمة وقاسية بأكثر من القدر المحدود الذي يتضمن عرض الواقع أو التعليق عليها، وإذا كان للناقد أن يشتذ في نقد أعمال خصوصه ويقوس عليهم إلا أن ذلك مشروط بعدم تجاوز حق النقد المباح فان تعداه إلى حد الطعن والتشهير والتجریح فقد حققت عليه كلمة القانون، و لقاضي الموضوع السلطة التقديرية مطلقة في تقدير المناسب بين عبارات من حيث شدتها على الواقعه موضوع النقد يهدف تحقيق الصالح العام للمجتمع و ليس التشهير أو الانتقام.²

خامساً: حسن نة الناقد :

حتى يكون نقد مباحاً يجب أن يكون النقد بحسن نية اتجاه الواقعه أي اعتقاد الناقد بصحة الرأي الذي يبديه ولا يهم إن كان صائباً أو خاطئاً وأن يكون النقد يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.³

¹ - طارق كود، حائم الصحافة، دار المدى، الجزائر، 2008، ص 68.

² - عبد الوهاب عرفة، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص 158.

³- كما، بمشورة، حبمة القذف بن القانون والإعلام، دار الدي، الجزء، 2010، ص. 48.

فعدم المشروعية تنفي عن تلك الأفعال صفة الإجرام باعتبار أنها تمارس استناداً إلى مبدأ حرية الصحافة الذي يقره النظام القانوني العام غير أن شرط ذلك هو ألا يكون النشر بقصد الإساءة، وإذا تخلف شرط حسن النية المطلوب في استعمال الحق¹ حيث سوء النية مفترض في النشر خاصة إذا كان في حال إعاقة النشر أخبار كان قد حكم على أنها تشكل جريمة قذف أو سب، لكن حسن النية يجب على المتهم إثبات حسن نيته وللناقد حسن النية، ويفترض هذا سلطة تقديرية في ذلك. يشترط لقيام حق النقد، بالإضافة إلى ما تقدم، أن يكون الناقد حسن النية، ويفترض هذا الشرط توافر أمرين :

فالأول: هو أن تكون غاية الناقد من خلال استعمال حق النقد تحقيق المصلحة العامة من وراء نقهء أو تعليقه على الواقعية محل النقد، وإذا كان المدف منه هو التشهير بالأشخاص فلا يمكن التحتجج بحسن النية وكذلك إذا اشتمل النقد على عبارات يدل بعضها على أن المتهم يستهدف منها تحقيق المصلحة العامة بينما ينم البعض الآخر على أنه كان يبغي التجريح والتشهير فحسب، حيث يجب على الناقد في هذه الحالة أن يثبت حسن نيته؛ لأن جرائم الاعتبار يفترض فيها سوء النية لذلك تقوم الجريمة بمجرد توفر القصد الجنائي العام فقط و لقاضي الموضوع سلطة تقديرية فيما إن كانت هذه العبارات صدرت من صاحبها بحسن النية أم لا.

أما الأمر الثاني : الذي يتطلبه حسن النية فهو أن يعتقد الكاتب صحة الرأي الذي يطرحه بشأن الواقعية التي ينصب عليها النقد سواء كان صحيحاً أم خاطئاً، على أن يكون اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة فلا يتمسّك برأيه رغم أن الغلط فيه بيّن فيكون نقهء غير موضوعي وغير قائم على أساس صحيح و متبصر كأن يعلق أو يبني رأياً في واقعة أو أخبار غير صحيحة أو مجرد شائعات.

الفرع الثاني : حق النشر :

تؤدي الصحافة، وسائل وسائل الأعلام، رسالة اجتماعية علي درجة كبيرة من الأهمية، وتمثل وظيفتها الأولى في إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه سواء علي المستوى الداخلي أو الدولي فضلاً عن أنها تساهم في تكوين وتوجيه الرأي العام وتتيح لأفراد المجتمع الإطلاع علي قدر مشترك من القيم والمبادئ الاجتماعية ومراقبة القائمين بالعمل العام، ولا شك أن حق الصحافة وسائل الإعلام في نشر الأخبار يعد نتيجة منطقية للحرية وللح حقوق المكفولة طبقاً للدستور، كما أنه أمر تقتضيه مصلحة المجتمع في أن يعرف أفراده كل ما يحيط بهم من أحداث وقائع سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية.

وتبرز أهمية نشر الأخبار بالنسبة للجمهور، خاصة ذات الطابع الاجتماعي وارتباطها بحق المواطن في الإعلام، فقد جاء في نص المادة الثانية من القانون العضوي المتعلق بالإعلام الصادر سنة 2012 على حرية ممارسة النشاط الإعلامي وعلى حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي واحترام الطابع التعديي للآراء والأفكار وكرامة الإنسان والجماعة، حيث أن للصحافة الحق في نشر الأخبار والت bliغ عن الجرائم في إطار ما يسمح به القانون، ذلك أن الوظيفة الأساسية للصحافة هي نشر الأخبار باعتبار أن للمجتمع الحق والمصلحة في أن يعلم بما يجري في بيئته الاجتماعية، وتكون أهمية نشر الأخبار بالنسبة للجمهور خاصة ذات الطابع الاجتماعي نتيجة لارتباطها بحق المواطن في الإعلام؛ أي يجب أن يعلم المواطن بما يدور حوله من وقائع وأحداث حتى يحتاط لحياته من مختلف المشاكل والأزمات وأن يقوم بواجبه في الحياة على بصيرة واقتئاع.

ويلاحظ أن نشر الأخبار قد ينطوي في بعض الأحوال علي مساس بحقوق الأفراد كأن يتضمن جريمة قذف أو سب ، ويتبين أن أداء الصحافة لوظيفتها علي النحو الذي تتطلبه المصلحة العامة غير متصور بدون هذا

¹ - طارق كور، المرجع السابق، ص.69.

المساس بمصالح بعض الأشخاص و نكون عندئذ بقصد تنازع أو تعارض بين مصلحتين هي مصلحة المجتمع في الإعلام بما يدور حوله من أمور يسعى للحصول عليها معرفتها وتحليلها والحكم عليها تقييمها، أما المصلحة الأخرى فهي مصلحة الفرد في عدم اطلاع الجمهور على أسرار حياته الخاصة و حقه في الحفاظ على شرفه و اعتباره من التشهير والقذف بسبب حجة استعمال الحق في الإعلام أو الحق في ممارسة النقد المباح، حيث أن المشرع يرجع المصلحة الأكثر أهمية وهي مصلحة المجتمع على حساب مصلحة الأفراد.¹ وبطبيعة الحال فحق النشر ليس حقا مطلقا بل ترد عليه قيود وشروط يتبعن أن تتوفر في استعماله، حيث يجب أن يكون موضوع الخبر إما جنائيا أو إداريا، وأن يكون الخبر موجها للجهات المعنية، فإذا كان الخبر جنائيا بطبيعة الحال يكون موجها للهيئات القضائية، وإذا كان الخبر ذو طابع إداري فإنه يوجه نشره إلى الجهات الإدارية المعنية، كما يجب أن يكون وراء هذا النشر تحقيق المصلحة العامة دون أن يكون هناك بداع الانتقام الشخصي أو الوشاية الكاذبة.

أولا : أن يكون الخبر ذو طبيعة جنائية أو إدارية :

يقصد به أن يكون موضوع الخبر يتضمن وقائع تشكل جريمة جنائية منصوص عليها في قانون العقوبات، أي أن تكون الأفعال محظورة بحكم القانون، ففي هذه الحالة يكون النشر ليس مباحا فقط بل واجب، و التبليغ عن الجرائم يرغب بها المشرع، أما الخبر الذي يكون ذا صبغة إدارية فهو نشر كل ما تقوم به السلطات الإدارية خلال نشاطها العادي من نشر أقوال وأفعال تقوم بها الإدارة و ذلك من أجل تحقق هدفين فال الأول هو إبلاغ السلطات العليا بما يجري على المستوى الخلوي، والثاني يتمثل في اطلاع المواطن عن عمل الإدارة و المشاركة في مراقبة عملها ومحاسبة الفاسدين من خلال توجيه الرأي العام ووسط الرقابة الشعبية والسياسية على عمل السلطات العامة في الدولة.

الفرع الثالث : الأسباب الشخصية لانتفاء جرائم الاعتبار :

و يقصد بالأسباب الشخصية المبررة لارتكاب جرائم الاعتبار، هي تلك الأسباب التي تكون متوفرة لدى الصحفى أو صاحب المقال كان يكون شاهد عيان على الواقع أو يكون لديه مصدر مؤكّد لتلك الإخبار و المعلومات، و تتمثل هذه الأسباب في حسن النية، وصحة الواقع المسندة حيث أن هذا الأخير يأخذ به القضاء الجزائري و لا يعترف به المشرع.

أولا : حسن النية في جرائم الاعتبار :

و في هذا الصدد يجب أن نفرق بين حسن النية في النقد و النشر وحرية التعبير التي لا تمارس إلا في الحياة السياسية أو الثقافية أو فيما يخص عمل الادارة، وبين حسن النية المتعلق بالقصد الجنائي للجريدة، حيث أن حسن النية في النقد و النشر يتمثل في مدى صحة الواقع و ثبوتها ومدى أهميتها للجمهور أي هنا لها طابع موضوعي؛ أي يقصد به مدى صحة الواقع و ثبوتها ومدى تعلقها بالوصلة العامة، ويعرف القضاء حسن النية في النشر والنقد هو الخدر المتباع في التعبير عن الفكر وفي احترام واجب التحري المسبق، وهذا في غياب الحقد الشخصي في مواجهة الشخص المقدّف و نية إتباع هدف مشروع.²

أما القذف فيعاقب عليه حتى ولو كانت الواقع صحيحة إلا إذا كان القذف في حق موظف عام وله علاقة بالوظيفة سواء بمناسبتها أو أثنائها بشرط أن تكون صحيحة و لا يعتد بحسن النية إذا كان متعلق بشخص الموظف.

¹ - سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 105.

² - نقض مدنی فرنسي الغرفة الثانية في 14 مارس 2002، منقول عن لحسين بن شيخ اث ملويا، نفس المرجع، ص 43.

أما حسن النية في جرائم الاعتبار كالقذف و السب فلها طابع شخصي أي أن تكون القصد منها الإضرار باشرف الأشخاص واعتبارهم و حرمة حياتهم الخاصة، فنجد في جريمة القذف أن سوء النية مفترض وعلى من يدعى عكسي ذلك أن يثبت حسن نيته، حيث أن هذه جرائم بما فيها جريمة إفساء الأسرار يفترض في من يرتكبها أنه سيء النية، حيث تتمثل نية الإضرار بالشخص -أي الانتقام الشخصي- ليلحق به ضررا مادي أو معنوي، أو على الأقل أن يكون الفاعل عالما بالضرر الذي يمكن أن يتسبب فيه، ومنذ أمد بعيد درج القضاء على افتراض وجود الإرادة الائمة دون الحاجة إلى معايتها صراحة في حكم الإدانة، وقد استند القضاء الفرنسي في ذلك على نص المادة 35 مكرر من قانون حرية الصحافة الصادر سنة 1881 والذي يعتبر إعادة نشر أخبار سبق الحكم بكونها تشكل جنحة القذف بأنه ينم عن سوء نية.¹

و إذا نظرنا إلى نص المادة 296 ق.ع.ج فإنه يجرم القذف بغض النظر عن نية القاذف أكانت حسنة أم سيئة و قرينة سوء نية هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، حيث قضى بأن قرينة سوء النية لا تزول إلا بوجود أفعال مبرر من طبيعتها الدلالية على حسن النية.²

إثبات حسن النية :

إن مبدأ حسن النية في جرائم الاعتبار هو استثنائي، حيث أن الأصل هو سوء النية فعلى الذي يدعى حسن النية أن يثبت ذلك بكل أنواع الإثبات إذ أن وسائل الإثبات في المواد الجزائية حر بهدف إقناع القاضي، حيث أن القاضي يقضي بما يقتضي به فمن الممكن أن تخفي قرينة سوء النية إذا أثبت القاذف حسن نيته، ولا يمكن للقاضي أن يرفض له إقامة ذلك الإثبات.³

والمشرع الفرنسي نص على انتفاء جريمة القذف في حق الموظف العام إذا كان القاذف حسن النية واثبت صحة في حالة الطعن في أعمال الموظف العام، و ما أسنده للموظف من وقائع بنص المادة 35 من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في 29/07/1881، حيث أجاز إثبات حقيقة الواقع القذف بالطرق العادلة للإثبات إذا كان متعلقا بالموظفين العاملين كما أجاز إثبات حقيقة الاتهامات بالقذف و السب ضد مديرى الإدارات و الإداريين بكل مشروع صناعي أو تجاري أو ضربي الذي يعمل على الدعوى للإئتمان أو الادخار علينا.⁴ أما المشرع الجزائري فلم يأخذ بهذا المبدأ من خلال نص المادة 296 من قانون العقوبات التي تعاقب على القذف دون يعطي اعتبارا لحسن النية أو لصحة الواقع ، حيث أنه متى توافر القصد الجنائي العام في القذف فتقوم الجريمة دون اعتبار بالبواعث التي دفعت بالجاني إلى ارتكاب فعله، فلا يلزم أن يكون الباعث على ارتكاب الجريمة هو الحقد الشخصي أو نيل من الضحية في شرفها أو اعتبارها، ولا يعتمد بالبواعث حتى ولو كان شريفا في ذاته أو يقصد من وراءه تحقيق مصلحة عامة، كأن يكون القذف بغرض التنبية إلى المخالف الجنبي عليه بعدم الأمانة حتى لا يخدع به الناس فهذا كلها لا يؤثر في قيام الجريمة.⁵

¹- حسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص.41.

²- Crim 07/11/1989, Bull crim N403. منقول عن احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.232.

³- نقض جنائي في 17 فبراير 1949 ، منقول عن حسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص.42.

⁴- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، د.ط، الجزائر، 2007 .ص.109.

⁵- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009. ص.128.

ثانياً : صحة الواقع المسندة :

إن قانون العقوبات لم يتضمن نص خاص بصحة الواقع في القذف أو السب و حتى أنه لم يذكر ما هو سبب لإبادة القذف في حالة الطعن في أعمال الموظف العام ، بل النص الخاص بجناحه القذف و السب جاء على إطلاقه إلا أن اجتهاد المحكمة العليا يأخذ بهذه المبادئ خاصة مبدأ صحة الواقع، حيث يستشف من بعض قرارات المحكمة العليا أنها تميل إلى الأخذ بصحبة الواقع كسبب لإبادة القذف، و هكذا قضى بأنه لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الادعاء بواقعة إلا إذا لم يتمكن صاحب الادعاء من إثبات ادعائه و من ثم يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرز أن الواقع محل الشكوى غير حقيقة.¹

في حين نجد أن الشريعة الإسلامية تأخذ بهذا المبدأ ، حيث يشترط على القاذف حتى لا يجلد أن يقدم على ما أسنده إلى غير أربعة(04) شهدا على صحة ما يدعوه أو ما أسنده، لكن الشريعة الإسلامية لا يتحقق فيها القذف فيها إلا بإسناد واقعة ارتكاب الزنا أو نفي النسب عن شخص ما، أما باقي أنواع القذف فيعتبرها من قبل السب و البهتان و نعيمه.

ثالثاً : الحصانة :

هناك نوع من حماية قانونية بعض الشخصيات التي تتمتع بالحصانة مثل نواب البرلمان بغرفتيه طبقا لنص المادة 109 بالفقرة الثانية منها من دستور 1996 حيث جاء فيها ما يلي: «لا يمكن أن يتبعوا أو ترفع عليهم دعوى جزائية بسبب ما عبروا عنه من أراء أو ما تلفظوا به من كلام»، و عليه فإن ما يدللي به النائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة من أراء و عبارات قد تكون منطقية على قذف أو سب و غيرها من الكلام الذي في مساس بالشرف و اعتبار الأشخاص دون أن تحرك الدعوى العمومية في ذلك»، ولكن هل تعتبر الحصانة سبب إبادة القذف أم قيد على تحريك الدعوى العمومية؟ الحصانة لا تعتبر من الأفعال المبرر من منظور نص المادة 39 ق.ع لاسيما الفقرة الأولى منها، وإنما هي امتداد لأثر الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها النائب، أي أن الحصانة قيد يرد على تحريك الدعوى العمومية أو المتابعة الجزئية فقط و هذا ما نصت عليه المادة 110 من دستور 1996 بقولها:«لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح أو بإذن..».

خاتمة :

إن أي جريمة مهما كان نوعها لا يتم الحكم بها بصفة مطلقة بل يرد على ذلك قيود بالرغم من وصفها الجنائي، وهذه ما يطلق عليها بأسباب الإبادة، وبالنسبة لجرائم الاعتبار مثل القذف والسب و الوشاية الكاذبة وجريمة إفشاء الأسرار مجرم بنص القانون المادة 296 ما يليها من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن أسباب الإبادة في هذا النوع من الجرائم مختلف عن باقي الجرائم الأخرى نتيجة لطبيعة الاعتداء، حيث يكون هذا المساس بمصلحة معنية للأشخاص وليس مادية، لذلك يصعب تطبيق أسباب الإبادة وفقا للأحكام العامة في قانون العقوبات الجزائري، ولذلك حتمت الظروف على المحكمة العليا أن تتجه في هذا الجانب و أخذت بعض الأسباب الإبادة الخاصة بهذه الجرائم بالرغم أن القانون لا ينص عليها صراحة و لا ضمنا، و هذا التصرف من هيئة المحكمة لا تشريع عليه، حيث أن أسباب الإبادة في قانون العقوبات بمثابة معيار يستند إليها لإبادة الأفعال المجرمة قانونا وليس مبادئ حصرية لا يجوز القياس أو الاجتهاد فيها، حيث يجوز فيها القياس و الاجتهاد فالمشرع ذكرها على سبيل المثال لا الحصر.

فالاجتهاد القضائي في جرائم الاعتبار له ما يبرره؛ إلا انه غير كاف لحماية حرية التعبير لذلك وجب على المشرع التدخل من أجل تتميم هذه النصوص الناقصة، فهذه الجرائم التي لم يمسها تعديل منذ صدور قانون العقوبات

¹ - غ.ج.م ق 2 ، قرار رقم 1999/11/02 ، ملف رقم 195535 ، غير منشور ، منقول عن كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص 46.

الجزائري منذ سنة 1966، وعليه فقد حان الوقت للتدخل وخاصة نتيجة لانتشار وسائل الإعلام وتطور ممارسة حرية الرأي والتعبير في المجتمع وحرية مخاطبة السلطات و مكافحة مظاهر الفساد والمحسوبية وتبييد المال العام، و كذلك أن تقنين هذه المبادئ يؤدي إلى وضع توازن بين ممارسة حرية التعبير وحماية الحق في الشرف والاعتبار، فالتوازن لابد منه فهو أحد نواميس التي جعلها الله في هذا الكون الفسيح.

المراجع :

- يوسف القرضاوي، الامان والحياة، دار الهدى، الجزائر، 1987.
- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، الطبعة الثانية والأربعون، لبنان، 2008.
- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة ، الجزائر، 2013
- حسين بن شيخ اث ملوية، رسالة في جنح الصحافة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، أطروحة دكتوراه "الحماية الجنائية للشرف و الاعتبار" ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1992.
- عاقلي فضيلة، مقالة بعنوان "الحماية القانونية للحق في الشرف و الاعتبار" ، مجلة دراسات قانونية، العدد العاشر، دار الخلدونية، فيفري 2011، الجزائر.
- بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة و طرق اثباتها، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، مؤسسة الحديث للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2010
- طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 2001.
- بودالي محمد،" المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، السنة الثانية، العدد ٣، سيدى بلعباس، 2004 .
- عبد الوهاب عرفة، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.
- كمال بوشليق، جريمة القذف بن القانون و الإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، د ط، الجزائر، 2007 .

الحماية القانونية للثروتين المائية والغابية في الجزائر - الوجود والمأمول



**سلطاني ليلة أستادرة محاضرة قسم ب
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة
الجيالالي ليابس بسيدي بلعباس - الجزائر**

خلق الله تعالى الإنسان و النبات و جميع الكائنات الحية من الماء (سائل الحياة)^١، وأنزله من السماء^٢، وأخرجه من الأرض^٣، مع اختلاف تصريفه من بلد إلى آخر . والماء حق من حقوق الإنسان الأساسية - حيث أن الإنسان لم تكن حاجته سابقاً تفوق المياه العذبة كما " نوعاً" - لا يقل أهمية عن الحقوق الأخرى. وتعتبر الغابات الموطن الطبيعي للكائنات الحية بداية من الإنسان في العصور القديمة وكذلك الحيوانات و النباتات. و لا يقتصر دور الغابات على كونها غطاء شاسع أخضر، بل لها معنى اقتصادي و اجتماعي بل واستجمامي كذلك . فالماء وسلامة الغابات من سلامه الإنسان.

لكن مع مرور الوقت، بربت إشكالية نقص الماء رغم أنه عنصر متجدد بدورته الطبيعية ، غير أنه محدود من حيث الكم⁴. ونظرا لظهور جملة مخاطر مهددة لحق الإنسان في الماء ، كارتفاع نسبة الملوحة في المياه ، ندرة المياه

¹ يقول الله تعالى في القرآن الكريم : "وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلأ يؤمنون " الآية 30 من صورة الأنبياء.

² قال الله تعالى : "...وأنزلنا من السماء ماء طهوراً". الآية 48 من سورة الفرقان.

³ قال الله تعالى: "والأرض بعد ذلك دحها * أخرج منها ماءها ومرعاها". الآيتين 30 و31 من سورة النازعات.

⁴ عرف الحق في الماء بأنه: "يتاح لكل شخص مصدر للمياه، ويشرط في هذه الأخيرة (المياه) أن تكون مأمونة و بالقدر الكافي و بالسعر المناسب، حتى يتمكن الشخص من العيش حياة صحية وكريمة ومنتجة ،لكن مع الحفاظ في نفس الوقت على النظم الايكولوجية المساعدة على إنتاج المياه ." برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ما هو ابعد من الندرة : القوة و الفقر و أزمة المياه العالمية ، تقرير التنمية الإنسانية 2006 م ترجمة euro script Luxembourg a r l ، مركز معلومات الشرق الأوسط ، القاهرة . مثلاً في الجزائر صرَّح وزير الموارد المائية عبد الوهاب نوري في 26/2/2016 ان الجزائر تتواجه أمام وضعية ندرة مياه فعلية وإذا تواصل ندرة سقوط الأمطار مستقبلاً يتم الإعلان عن حالة الجفاف ،مصطفى بسطامي ، "وزارة الموارد المائية تعترف بالجفاف "، جريدة الخبر الجزائرية ، الصادرة في 27/2/2016 م . ولقد اخترت هذا الموضوع والجمع بين الثروتين لأنهما مرتبطان ، بدليل أن اليوم العالمي للغابة هو 21 من شهر مارس و اليوم العالمي للمياه يوم 22 مارس من كل سنة ميلادية.

الصعوبات الكبيرة في الحصول عليها ، وسوء استعمالها عبر مناطق العالم المختلفة كالاستهلاك المفرط لها نتيجة الاستهلاك البشري بمختلف مظاهره أو الاستعمال الزراعي أو الاستعمال الصناعي الخ . كما أن الغابات تعيش جملة مهددات طبيعية و إنسانية أدت إلى فقدان جزء معتبر من هذه الثروة ، التي لها جملة تأثيرات على العنصر البشري على الخصوص . لذا تخضع العديد من الدول هذه الثروة المائية والثروة الغابية لتشريعات من أجل حمايتها . فهل الوسائل القانونية والتدابير المؤسساتية في التشريع الجزائري كفيلة بضمان حماية فعالة للثروة المائية و الثروة الغابية ؟ أم أن الأمر يحتاج إلى ملاحقة المستجدات على المستويين الوطني و الدولي ؟ .

للإجابة على الإشكاليات المطروحة سنحاول التطرق أولا إلى : الحماية القانونية للثروتين في التشريع الجزائري . صلاحيات الهيئات الإقليمية و الجمعيات في الحماية و المحافظة على الثروة المائية و الثروة الغابية . و ثانيا : واقع الثروة المائية و الثروة الغابية في الجزائر . و نحو إستراتيجية مثلى للحفاظ على الثروتين المائية و الغابية .

أولا : الحماية القانونية للثروة المائية و الثروة الغابية في التشريع الجزائري و دور الهيئات في تكريس ذلك .
تعود أسباب نقص المياه في الجزائر إلى مجموعة من المهددات الطبيعية كالفيضانات و نقص تساقط الأمطار، جفاف التربة و مهددات هيكلية متعلقة بنمط التوزيع و غياب العدالة و المساواة في الانتفاع بالإضافة إلى الاستغلال غير العقلاني للمياه من طرف العنصر البشري . وكذلك على الرغم من أهمية الغابات إلى أنها تعاني من تدهور المستمر . وتعود أسباب ذلك إلى مجموعة مهددات الطبيعية كالتصحر و زحف التربة، انجرافها . و أخرى من أفعال الإنسان كالحرائق و قطع الأشجار . الصيد غير مشروع الخ .

وترجع العديد من الدراسات تدهور البيئة في الجزائر إلى العهد الاستعماري وما تميز به من تخريب للغابات و القضاء على المساحات الخضراء منها في إطار سياسة الاستيطان أي إسكان المعمرين ، مما جعل الجزائر تواجه و بحالة مشكلة الانجراف و بخطر مظاهرها¹ . كما يهدف تدخل الدولة الجزائرية لتنظيم المياه من أجل تحقيق ما يسمى بالأمن المائي من خلال تدارك الفوارق بين المدن و القرى . وتدخلها كذلك لتنظيم الوسط الغابي من كل ضرر و تدهور ، في إطار برامج تهدف إلى تحقيق ذلك على مستوى التراب الوطني وإقرار سياسة فعالة تحافظ على هاتين الثروتين الحيويتين .

1// الحماية القانونية للثروتين المائية و الغابية :

لا يختلف اثنان على أن المؤسسات و القواعد القانونية المهمة بالثروتين المائية و الغابية في الجزائر، لا يمكن التعامل معهما كأمراً منفصلاً عن بعضهما البعض ، ذلك لأنهما عنصراً متلازمان . فالقواعد القانونية هي التي تخلق المؤسسات و تحدد صلاحياتها و سلطاتها و طبيعة التكامل بينها .

1- إنشاء الهيئات لغرض حماية الثروتين المائية و الغابية :

لقد تم إحداث لجنة وطنية للبيئة في عام 1974 م² . ثم تم تحويل مصالحها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة وإنشاء مديرية البيئة . أما في مارس 1981 م تم إلغاء مديرية البيئة وتحويل مصالحها إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي والتي أعطيت لها تسمية مديرية المحافظة على الطبيعة و ترقيتها . في 1983 م

¹ أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار الهومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، 2014 م ، ص. 229 . فالمعمرون في سعهم إلى امتلاك أوسع المساحات الممكنة من الأراضي ، كانوا يقتطعون الأشجار التي تشكل الغابات . كما كانوا يدفعون بالسكان الأصليين بعيداً عن الأرضي الخصبة الجبلية ، فيكون الاستعمار حارب الغابة الجزائرية بوسائلين ، بالقضاء المباشر على الغابات وبحمل الجزائريين على زراعة الجبال بعد إزالة غابتها ، عبد الله شريط و مبارك الميلي ، تاريخ الجزائر السياسي و الثقافي و الاجتماعي . المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1985 ، ص. 21 .

² المرسوم رقم 156/74 مؤرخ في 12 جويلية 1974 م ، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 59 .

تم إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة¹. في سنة 1984 تم إسناد المصالح المتعلقة بالبيئة إلى وزارة الري و البيئة و الغابات. في 1988 م تحولت اختصاصات حماية البيئة إلى وزارة الفلاحة . وفي الفترة ما بين 1990 م و 1992 م حولت هذه الاختصاصات إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعات مع انشاء الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة². في عام 1994 م تم إلهاق

قطاع البيئة بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و تم إنشاء مديرية العامة للبيئة³ و المفتشية العامة للبيئة⁴ والمفتشيات الولاية للبيئة⁵. في عام 2000 تم إنشاء وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، كما أنشأت المؤسسة اللعمومية الجزائرية للمياه⁶ ثم وزارة التهيئة العمرانية و البيئة⁷ . ثم تبعا للتعديل الوزاري الأخير في 14 ماي 2015 م أصبحت وزارة الموارد المائية و البيئة. كذلك وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري بها المديرية العامة للغابات . إنشاء مجلس وطني للجبل الذي يمارس اختصاصاته التي تهدف إلى تحديد الأنشطة الكفيلة بترقية و حماية مختلف المناطق ز الكتل الجبلية. كما تم استحداث مجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة⁸. وكل هذه المؤسسات تهدف إلى حماية المياه و الغابات .

2- النصوص القانونية لحماية الثروتين المائية و الغابية :

لقد اهتمت الجزائر بالثروة المائية التي أصبحت نادرة بفعل المخاطر و الأخطار المذكورة سابقا، فكان صدور القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة⁹ تم صدر قانون يحمي هذه الثروة هو قانون المياه الذي يبين كيفية حماية المياه و طرق استغلالها و ابقاء الآثار المضرة بها و كيفية تحصيص المياه لسكن الأرضي الفلاحية و الوسائل التقنية لمكافحة الفيضانات و حماية التربية . بالإضافة إلى حقوق وواجبات المستعملين للمياه¹⁰. كما أن الجزائر اهتمت بالبيئة البحرية نتيجة انضمامها للكثير من الاتفاقيات في هذا المجال¹¹. بالإضافة إلى صدور القانون البحري¹² تم صدر المرسوم التنفيذي يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك¹³. ثم صدر القانون رقم 2/02 المؤرخ في 2002/2/5 المتعلق بحماية الساحل و تنميته¹⁴، أكد صراحة بضرورة إدراج جميع

¹ بمقتضى المرسوم رقم 457/83 في 23 جويلية 1983 م ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 31.

² بمقتضى المرسوم رقم 33/91 المؤرخ في 9 فيفري 1991 م ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 07.

³ المرسوم تنفيذي رقم 95/107 المؤرخ 12 افريل 1995 م ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 23.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 م ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 7.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 م ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد رقم 7 . قبل هذا المرسوم صدر المرسوم التنفيذي رقم 183/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 م، المتضمن إنشاء المصالح الخارجية تابع لإدارة البيئة ويحدد مهمتها و عملها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 50، هذه المصالح تسمى المديريات الجهوية عددها على المستوى الوطني 13 مفتشية الجهة، كل مفتشية تضم من 3 إلى 5 ولايات وذلك لتخفيف العبء على الهيئات المركزية ،أنظر احمد لکحل ،المراجع السابق ص.149.

⁶ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 21 ابريل 2001 م ..الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد رقم 24.

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 10/10/259 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 م ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد رقم 64.

⁸ المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 م جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 1.

⁹ المؤرخ في 5 فيفري 1983 م،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 6.

¹⁰ القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 جويلية 1983 م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 30 .عدل بالأمر رقم 13/96 المؤرخ في 15 جوان 1996 م جريدة الرسمية العدد رقم 37 .ثم عدل بموجب القانون رقم 12/5 المؤرخ في 4 أوت 2005 م ،الجريدة الرسمية العدد رقم 60.

¹¹ من ذلك اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة في برشلونة في 16/4/1976 م.

¹² أمر رقم 80/76 المؤرخ في 13 أكتوبر 1976 م المتضمن القانون البحري ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 29 المعدل و المتم.

¹³ المرسوم التنفيذي رقم 279/94 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 59.

¹⁴ جريدة الرسمية العدد رقم 10.

أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم و البيئة، دون الإخلال بالإحکام التشريعية الهدفه لحماية المياه و الأوساط المائية، من خلال التكفل بعمليات التزويد باللیاه و استعمالاتها و آثارها على الصحة العمومية، مع تحقيق التوازن بين الأنظمة المائية و الأوساط الحيوانية المائية.¹ تم القانون رقم 10/3 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة². ثم القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسیر الكوارث في إطار التنمية المستدامة³.

كما اهتمت الجزائر بالثروة الغابية فصدر القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات⁴، يهدف هذا القانون إلى حماية الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي و التكوينات الغابية الأخرى و تنميتها و توسيعها وتسیرها و استغلالها و مكافحة كل أشكال الانحراف و كل أشكال التلوث مهما كان سببه. ثم صدر القانون رقم 03/04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة⁵. أكد من خلال مواده على أهميتها من خلال العمل على تصنیفها وفقاً لمعايير التجانس الاقتصادي و البيئي .

2// صلاحيات الهيئات الإقليمية والجمعيات في حماية الثروتين المائية و الغابية :

عملاً على تنفيذ الالتزامات الدولية و نتيجة تفاقم المخاطر التي باتت تهدد البيئة، باعتبار أن البيئة و التنمية المستدامة أصبحتا مطلباً عالمياً، ركز التشريع الجزائري على القواعد الأساسية لتسیر البيئة و إصلاحها عبر تدعيم الإعلام البيئي و تحسين خططات تنمية والحد من المخاطر البيئية ودور الجمعيات في مجال حماية البيئة⁶ .

1- الصلاحيات المخولة للهيئات الإقليمية :

تعتبر البلدية و الولاية هيئتين إقليميتين أو محليتين ، تتمتعان بالشخصية الاعتبارية، لكل منهما ذمة مالية مستقلة تشكلان فضاءين لتنفيذ السياسات العامة في الدولة، تعملان على حماية الثروتين المائية و الغابية . ويتجسد ذلك من خلال جملة صلاحيات تقوم بها كل واحدة منهم، كتكاملة لاختصاصات الهيئات المركزية .

- الصلاحيات المخولة للبلدية :

بالرجوع إلى صلاحيات البلدية في حماية ذلك، نلاحظ تطور ملحوظ ابتداء من قانون البلدية لعام 1967 م⁷. تم قانون عام 1981 م⁸ وبعدها قانون عام 1990 م⁹ وصولاً إلى القانون الأخير لعام 2011 م¹⁰، والذي جاء متماشياً مع المستجدات الدولية لاسيما في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة.¹¹ فإذا كان رئيس البلدية له اختصاصات عديدة فهو يمثل الدولة على المستوى المحلي ، إذ يعمل على الحرص على احترام وتطبيق التشريع و التنظيم المعول بهما في مجال الحفاظ على ثروات البلدية وسلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن

¹ المواد من 48-59 من نفس القانون. وانظر احمد لكحل ، المرجع السابق ، ص.137.

² المؤرخ في 19 جويلية 2003 م ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 43.

³ المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 م ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 84.

⁴ المؤرخ في 23 جويلية 1984 م ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 26 ،المعدل و المتم بالقانون 91/20 المؤرخ في 25 جوان 1991 م .

⁵ الصادر في 23/6/2004 م ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 41.

⁶ انظر احمد لكحل ، المرجع السابق ،ص..64.

⁷ للأمر رقم 24/67 المتضمن القانون البلدي ، المؤرخ في 18 جانفي 1967 م ،الجريدة الرسمية العدد رقم 44.

⁸ القانون رقم 9/81.المتضمن القانون البلدي ، المؤرخ في 4 جويلية 1981 م،الجريدة الرسمية العدد رقم 27.المعدل و المتم للأمر 67/24

⁹ القانون رقم 90/08 المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 7 افريل 1990 م ،الجريدة الرسمية العدد رقم 15.

¹⁰ القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية ،المؤرخ في 20 جوان 2011 م ،الجريدة الرسمية العدد رقم 37.

¹¹ كما أصدرت الجزائر القانون رقم 10/03 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المورخ في 19 جويلية 2003 م ،الجريدة الرسمية العدد رقم 43 ،المعدل للقانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 5 فيفري 1983 م ،الجريدة الرسمية العدد رقم 6.

العمومية، التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث¹. وفي حالة حدوث أية كارثة طبيعية على الإقليم البلدي يأمر رئيس البلدية بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقاً للتشريع و التنظيم المعهود بهما. كما أن البلدية كجهاز يتخذ كل التدابير من أجل التهيئة و التنمية بإعداد المجلس الشعبي البلدي برنامج سنوي لحماية البيئة في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم. و خصوصاً مشاريع الاستثمار إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء و التأثير في البيئة، حماية التربة و الموارد المائية و الاستغلال العقلاني لهما². كما يتتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لمنع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة و السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط. كما تسهر البلدية على حفظ الصحة و النظافة العمومية لاسيما في مجال توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة و معالجتها.³

- الصالحيات المخولة للولاية :

على مستوى الولاية يوجد الوالي، له سلطات بصفته مثلاً للدولة و أخرى بصفته مثلاً للولاية. فسلطاته في الحالة الأولى كثيرة و منها مثلاً هو المسؤول على الحافظة على النظام و الأمان و السلامة و السكينة العمومية.⁴ كما يوجد على مستوى الولاية المجلس الشعبي الولائي يمارس اختصاصاته و يتناول في الفلاحة و الري و الغابات⁵. كما يشجع المجلس الشعبي الولائي أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية. و يبادر بكل الآمال لخاربة مخاطر الفيضانات و الجفاف و يتتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة و تطهير و تنقية مجاري المياه في حدود إقليمه⁶. كما يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية و حماية الأموال الغابية في مجال التشجير و حماية التربة و إصلاحها كما يساعد تقنياً و مالياً بلديات الولاية في مشاريع التزويد بـ المياه الصالحة للشرب و التطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.⁷ كما أنه بالرجوع إلى القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر، أقر تحسيد التدابير الهيكيلية للتکفل بالكوارث أو التهديدات المحتملة على الإنسان و بيئته و التي تشمل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل الإنسان و التي تشمل الفيضانات حرائق الغابات الأخطار المتصلة بـ صحة الإنسان وبـ صحة الحيوان و النبات و إشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو المائي وذلك من خلال تكوين الاحتياطات الإستراتيجية الموجهة، لضمان تسيير المرحلة الاستعجالية و التي تشمل الاحتياطات على المستوى الوطني و ما بين الولايات ، لتنظيم خطط النجدة و بالخصوص خطط تنظيم النجدة الولائية و البلدية و التي تشمل مرحلة الاستعجال، مرحلة التقييم و المراقبة.⁸

ب- دور الجمعيات في حماية الشرطين المائية و الغابية :

تعرف الجمعيات على أنها: " تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنوين على أساس تعاقدي ملحة محددة أو غير محددة . ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم طوعاً ولغرض غير مربح، من أجل ترقية الأنشطة

¹ المادتين 89 و 88 من قانون البلدية رقم 11/10.

² المراجع نفسه، المواد من 103 إلى 12.

³ انظر المادة 123 وما بعدها من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 3 جويلية 2011 م.

⁴ انظر المادة 114 من قانون الولاية في الجزائر رقم 12/07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 م. جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 12.

⁵ المادة 77 من نفس قانون.

⁶ المادة 84 في فقراتها 2 و 3 و 4 من نفس القانون.

⁷ المراجع نفسه ، المادة 87 فقرة 2.

⁸ انظر المادة 52 و المادة 66 من قانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.¹ وضُحَّ قانون الجمعيات رقم 06/12 عن كيفية تأسيس الجمعية والشروط الواجب توفرها في الأعضاء والإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الاعتماد من طرف الوالي فيما يخص الجمعيات التي ينحصر مجالها الإقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات، ووزير الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات²، بالإضافة لتحديد حقوق الجمعيات وواجباتها.³ كما أن قانون الجمعيات لم يخص الجمعيات البيئية بأحكام خاصة.

الوسائل المستعملة من طرف الجمعيات :

تستعمل الجمعيات لاسيما الناشطة في مجال حماية البيئة بصورة عامة، ومن أجل الدفاع عن الثروتين المائية والغابية مجموعة من الوسائل منها:

- المشاركة في اتخاذ القرار :

قد تلعب الجمعيات دور الهيئات الاستشارية للهيئات المختصة بالتخاذل القرارات المتعلقة بالمياه والغابات ففي بعض الدول يلزم القانون الهيئات المختصة بحماية البيئة مثلاً على المستوى المركزي أو المحلي، بعدم اتخاذ قرار في مجموعة من الوسائل المتعلقة بالبيئة إلا بعد اتخاذ رأي الجمعيات الأكثر تمثيلاً وذلك لتأكيد الطابع الديمقراطي لهذه القرارات.⁴

- تجميع و البحث عن المعلومات :

تستلزم حماية الثروة المائية والثروة الغابية الوقوف على المعلومات المتعلقة بما يهددهما. وذلك من خلال المعطيات التي توفر للإدارات المختصة، التي لا بد للجمعيات العلم بها دون المساس ببدأ سرية المستندات. كما يمكن لهذه الأخيرة رصد

المعلومات من مصادر مختلفة.⁵

- رفع النزاعات أمام القضاء :

بالرجوع إلى المادة 17 من القانون الجمعيات رقم 12/04 السابق الذكر، التي تنص على ما يلي: " تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها و يمكنها حينئذ القيام بعالي... - التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية أو أحقت ضرر بصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها....." ، نستشف من هذا، أن الجمعيات هي أشخاص معنوية يحق لها اللجوء إلى الجهات القضائية للدفاع عن مصالحها بصفتها مدعية و عليه يحق للجمعيات التي تنشط في مجال حماية المياه أو حماية الغابات اللجوء للقضاء في حالة إلحاق ضرر بصالحها.

ثانياً: واقع الثروتان المائية والغابية في الجزائر ونحو إستراتيجية مثلثي هاتين الثروتين :

سنحاول الوقوف من خلال هذا إلى مصادر المياه ونسبها في الجزائر وكذلك نفس الشيء بالنسبة للغابات. ثم آفاق الاستدامة للثروتين. وذلك من خلال :

¹ المادة 2 من القانون المتعلق بالجمعيات رقم 12/06، المؤرخ في 12 جانفي 2012 م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 2.

² المرجع نفسه ، من المادة 7 إلى المادة 12.

³ المرجع نفسه ، من المادة 13 إلى المادة 24.

⁴ نبيلة عبد الحليم كامل نحو قانون موحد لحماية البيئة ، المؤسسة العامة للكتاب ، الإسكندرية ، 1988 م ، ص.323.

⁵ أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص.155.

// واقع الشروط المائية والغابية في الجزائر:

رغم وقوع معظم مساحة الجزائر في نطاق المناخ الصحراوي الجاف و شبه الجاف ، إلا أن المعطيات و التقديرات الهيدرولوجية تشير على أن الجزائر تمتلك قدرات مائية سطحية و جوفية معتبرة ، كافية لتأمين الجزائر من أزمة المياه خلال العقود القادمة ، ولكن شرط أن يتم استغلال هذه الموارد استغلالاً عقلانياً و من خلال تسيير المستدام لهذه الثروة الثمينة بحيث يتم توفير الحاجيات الضرورية من الماء للمواطن من جهة ، و تلبية حاجيات التنمية الاقتصادية خاصة للقطاعين الزراعي و الصناعي من جهة ثانية . و تتمثل هذه الإمكانيات فيما هو موجود فوق سطح الأرض و باطنها.

تتوفر الجزائر على ثروة مائية إجمالية مقدرة بحوالي 17.2 مليار متر مكعب كثروة مائية سطحية و جوفية متعددة، تمتد من الشمال الى الجنوب. لكن أصبح مشكل المياه في الجزائر يطرح بأشكال مختلفة، ففي ظل وقوع الجزائر تحت النقص المائي، خاصة في ظل الزيادة الكبيرة للسكان ، الذي أدى إلى تراجع كمية المياه ونوعيتها بسبب استنزاف المياه وتعرضها للتلوث وزيادة الطلب عليها. هذه العوامل إضافة إلى عوامل أخرى موقع الجزائر في شمال أفريقيا و اتساع مساحتها و امتدادها الكبير بين الشمال و الجنوب الذي يصل إلى 2000 كلم ،جعلها تقع في منطقتين حاريتين الحارة جنوباً و المعتدلة في أقصى الشمال ساهم بشكل كبير في تنوع مناخها و سيادة المناخ الجاف و شبه الجاف على معظم مساحتها و حيث ارتفاع الحرارة وقلة و تذبذب التساقط حيث اثر على الموارد و الإمكانيات المائية الجوفية و السطحية. تتلقى الجزائر 100 مليار متر من التساقط 80 % تتبع ، 8 % تتسرّب و 12 % أي 12 مليار م3 جريان سطحي جلها في الشمال وعلى المناطق الساحلية حيث التساقط بين 400-600 ملم سنوياً، أمطار و تقل كلما اتجهنا من الشرق إلى الغرب و من الشمال إلى الجنوب حيث تبلغ عدد الأيام الطيرة 60 يوماً و فترة الجفاف تمتد لحوالي 06 أشهر، إلا أن ما يستغل من هذه الكمية سوى 7 مليار م3 و متأثرة بالخصائص الطوبغرافية و الجيولوجية.ارتفاع المستمر لدرجات الحرارة بسبب الاحتباس الحراري بحيث تؤكد دراسات متخصصة المناخ بأن درجة الحرارة ستترتفع بين 2000- 2020 إلى حوالي 2° و استمرار هذا الارتفاع سيساهم في تناقص القدرات المائية بسبب التبخر حيث تؤكد الدراسات أن 80% من مياه السدود تتعرض للتباخر و تفقد سدودنا سنوياً حوالي 250 مليون م3 حيث فقدت الجزائر بين 1992-2002 حوالي 2.5 مليار متر مكعب و هي كمية معتبرة يصعب تعويضها أمام ظاهرة الجفاف و تزايد استهلاك المياه. ارتفاع عدد سكان الجزائر و تزايد حاجياتهم من الماء حيث ارتفع عدد السكان من 12 مليون نسمة في سنة 1962 ليصل 37 مليون نسمة سنة 2012 و سيصل 43.2 مليون نسمة في آفاق سنة 2025 و بالمقابل انخفض نصيب الفرد من 1500 م3 إلى 459 م3 وقد ينخفض إلى أقل من 390 م3 في آفاق 2025 و بلغ الاستخدام المنزلي للماء 22 بالمائة من الثروة المائية.استهلاك الزراعة حوالي 3.94 مليار م3 من المياه لسقي 555 ألف هكتار أي 709.9 م3 لكل هكتار بينما فعلياً لا تستهلك سوى 1.45 مليار م3. تزايد حاجيات القطاع الصناعي الذي يستخدم ما نسبته 4 بالمائة من المياه. غياب ثقافة الاستهلاك و انتشار ظاهرة التبذير ساهم في هدر كميات معتبرة من الماء دون استغلالها في حين تعاني فئات أخرى من العطش. فالجزائر التي تتخطى في مشاكل "كبيرة" مرتبطة بنقص الماء بصفة عامة و في الفلاحة بصفة خاصة و ذلك بسبب نقص تساقط الأمطار مما دفعها و سيدفعها للاستيراد المكثف للمنتجات الغذائية

الإستراتيجية مثل الحبوب والخضر الجافة و المنتجات الحليب و المواد الدسمة.¹ كثیر من الأمراض سببها مشكلة المياه. كما تشكل الغابات في الجزائر حوالي أربعة ملايين هكتار أي ما يعادل 1.7% من المساحة الإجمالية للجزائر وهي نسبة غير كافية لضمان التوازن الطبيعي و المناخي ، خاصة بسبب الحرائق التي تتعرض إليها خاصة في فصل الصيف.

2// نحو إستراتيجية مثلی لحماية الثروتين :

تعتبر قضية إدارة الموارد المائية من أهم القضايا التي يزداد الاهتمام بها على المستويين العالمي والمحلي، لما لها من أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية وبئية. ويرتبط ترشيد إدارة المياه بتطوير مختلف القطاعات (الزراعة، الصناعة، الطاقة، السياحة، الماء الشرب.....) بطريقة مستدامة تحقق احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية. فأمام ظاهرة نقص المياه و تذبذب تساقط الأمطار من سنة لأخرى انتهجهت الجزائر إستراتيجية تكيف استغلال مياه الأمطار من خلال مشاريع ضخمة أُنجزت من خلالها السدود. رغم عدد السدود المعترضة إلا أن القدرة التخزينية غير مستقرة. و هذا لأسباب عديدة كقلة التساقط و الطمي (الترسبات) و التسربات التي تم العديد من السدود خاصة القديمة منها. ومن بين الانجازات التحويلات الكبرى إذ أن غياب التوازن في الثروة المائية بين الشمال و الجنوب و حتى في الشمال بين الساحل و الداخل دفع بالجزائر إلى انتهاج أسلوب التحويلات الكبرى و الرابط الجهوبي بين سدود المناطق الشمالية من أجل تموين الولايات بالياه خاصة تلك التي تعاني من نقص فادح من أجل تحقيق العدالة في توزيع المياه على السكان في الشمال و الجنوب من جهة، و تحقيق التوازن بين سدود مختلف المناطق خاصة الساحلية و الداخلية في الشمال، للحفاظ على ديمومة تغذيتها. و قد تطلب من الجزائر رصد مبالغ ضخمة لتحقيق غاية التحويلات الكبرى في الشمال و الجنوب. كذلك من الانجازات انتهاج الجزائر أسلوب تحليية مياه البحر أمام مظاهر الجفاف، التي تحتاج الجزائر من سنة لأخرى وتزايد النقص في تموين بعض المدن بالياه التي غرفت في العطش، خاصة المدن الكبرى كالعاصمة و هران نظراً لحجمهما الكبير . لذا لا بد من نحو ترشيد استهلاك المياه كمدخل لتحقيق الأمن المائي، وحل مشكل الماء المطروح وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بالاعتماد على أدوات و ضرورة إدماجها بشكل فعال في السياسة المائية وهم: التسيير المتكامل للمياه، وسياسات إدارة الطلب على المياه. حيث الأخذ بهذه السياسات من شأنه إيجاد تنمية مستدامة لهذا المورد².

و على الجزائر التي تعاني من نقص في الماء، تعبئة أقصى كمية ممكنة من الموارد المائية التقليدية و غير التقليدية مع إيلاء أهمية خاصة للماء غير التقليدي. ذلك أن المعطيات الإحصائية نشير إلى أن عدد سكان الجزائر سيبلغ حوالي 45.5 مليون نسمة و معنى ذلك أن الاحتياجات من الماء ستترتفع بنسبة 25% أي حوالي 2.7 مليار م3 من المياه الإضافية و لكن بنفس معدل نصيب الفرد المقدر بـ 330 م3 و إذا رفعنا نصيب الفرد إلى 500 م3 معناه

¹ أن المساحة الفلاحية المفيدة تقدر في 2012 بـ 5.8 مليون هكتار في حين أن المساحة القابلة للزراعة تقدر بـ 43 مليون هكتار و ذلك بسبب نقص الماء حيث أن المساحات المسقية ضعيفة ولا تمثل إلا 11 بالمائة من المساحة الفلاحية الإجمالية أي 900 ألف هكتار بينما يمكننا سقي مليوني هكتار. و سجل من جهة أخرى أن التوزيع السيئ من حيث المكان و الزمن للإمطار التي لا تسقط إلا في فصل الشتاء تتراوح بين 15 مم في ادرار و 1600 مم في المرتفعات في أقصى شمال-شرق الجزائر. و اعتبر بهذا الصدد أن معدل تساقط الأمطار في الجزائر لا يقدر إلا بـ 89 مم أي 17 مليار م3 من الماء المت Jennings في السنة أي 500 م3 لكل نسمة في السنة. و خلس الاستاذ موحوش إلى القول انه بسبب هذه المشاكل المرتبطة بنقص الماء لجأت الجزائر إلى الاستيراد المكثف للمنتجات الغذائية الإستراتيجية مثل الحبوب و الخضر الجافة و المنتجات الحليب و المواد الدسمة. وقد تلا عرض الاستاذ الجزائر الذي حضره خبراء في الموارد المائية نقاشاً تناول مشاكل نقص الماء خاصة في الفلاحة. انظر مداخلة الاستاذ موحوش في الصالون الدولي بال المغرب الماء و الفلاحة بمكناس بتاريخ 28/4/2012 م على الموقع الإلكتروني التالي www.ennaheroline.com: الذي تم زيارته في 21/2/2016 م.

² انظر تي أحمد، إستراتيجية إدارة الموارد المائية في الجزائر في ظل حماية البيئة و التنمية المستدامة ، ملخص رسالة ماجستير، جامعة بومرداس 2015 م. منشور على الموقع الإلكتروني التالي: library.univ-boumardes.dz

سنحتاج إلى رفع مواردنا المائية بحوالي 4.5 مليار م³ إضافية و هي بدون شك كمية معتبرة أمام الظروف المناخية غير المشجعة لكنها ممكنة و تتطلب من السلطات العليا أن تجعل قضية مشكلة ندرة المياه في صميم الانشغالات الرئيسية و اتخاذ إجراءات عملية صارمة و سياسة وطنية محكمة لتنمية قطاع الموارد المائية و بذلك الوصول إلى تحصين الجزائر من أزمة محتملة للماء في المستقبل.إن تحقيق هذه

الغاية ممكن من خلال انتهاج الاستراتيجيات تعتمد على مبدأ التسيير المستدام للثروة المائية¹.

إن تحسين مستوى الموارد المائية في الجزائر يتوقف على تطوير البنية التحتية للموارد المائية من خلال الاستثمار في مشاريع الإنشاءات الكبرى للسدود و التحويلات ،هي مشاريع بدأتها الجزائر و مشاريع أخرى لازالت قيد الدراسة تنتظر التجسيد² و إعادة تأهيل بعض السدود التي تعاني من الترببات و التسربات المؤثرة على طاقتها التخزينية.الحفاظ على الأحواض الهيدرографية، من خلال وضع قانون خاص بها يعتمد على تقنيات و تنظيم استغلالها و الحفاظ على مواردها المائية³.اعتماد على تجارب الدول الأخرى من خلال شركاتها في مجال تسيير المياه، خاصة في المدن الكبرى . محاربة تسرب مياه السواحل الملحنة نحو طبقات المياه الجوفية الساحلية و يكون ذلك بوقف استغلال الآبار الملوثة ، تشجيع الري الدقيق ، تحليل المواد الكيميائية و الجيوфизياتية لتحديد موقع المياه المالحة و العذبة.

توسيع تقنية استرجاع المياه المستعملة لتشمل كامل مدن التراب الوطني بما فيها المدن الكبيرة و الصغيرة حفاظ على الثروة المائية و البيئة في آن واحد .إنتاج المياه العذبة من خلال الرطوبة الجوية حتى في المناطق الجافة و يشير الخبراء أن سواحل الجزائر تتتوفر على 15 غ من الرطوبة في كلغ من الهواء الجاف هي كمية لا يستهان بها و يمكن تحويلها إلى ندى ثم إلى مياه عذبة.

¹ انظر هجرس منصور ، «الموارد المائية في الجزائر الإمكانيات والإنجازات ورهانات المستقبل وفق منظور التسيير المستدام»، جامعة عبد الرحمن ميرة ، وجدة، مقال منشور في 15/7/2015 م على الموقع الإلكتروني التالي : Mansour-hadjeress.over blog.com/2015/7/55.312ac803 bB.html ، الذي تم زيارته يوم 2016/3/6.

² من أبرزها:استكمال انجاز 27 سد إضافي و التي هي في طريق الانجاز معظمها في الشمال و التي سوف توفر ما يقارب 3 مليارات، واستكمال 6 مشاريع للتحويلات الكبرى بين السدود الكبرى في الشمال،توسيع مجال الربط الداخلي و الجهوبي بين 27 سدا مما يسمح بتمويل وتجذير مستدامة لمعظم السدود ، سيساهم في توفير الكمية المطلوبة كما ستقارب الضياع كما سوف تتحقق التوازن في كمية المياه بين مختلف السدود. الإسراع في انجاز 627 حاجز مائي وتأهيل 458 حاجز منجز من قبل بحيث ستوجه بشكل مباشر للزراعة.انجاز 77 محطة جديدة لتنقية المياه المستعملة و إعادة تأهيل 19 محطة أخرى و التي ستنتهي و ستتوفر 102 مليون هم 3 للي الأرضي الزراعية و الصناعة. الاستمرار و توسيع نطاق تجديد كل شبكات المياه الصالحة للشرب لتشمل 35 ولاية عبر الوطن للتخفيف من إتلاف كميات كبيرة من المياه.إعادة تأهيل بعض السدود التي تعاني من الترببات و التسربات المؤثرة على طاقتها التخزينية.انظر نفس المرجع.

³ في لقاء مع الخبير الجزائري الدولي و مستشار في مجال المياه أحمد كتاب والإذاعة الجزائرية الأولى يوم 2015/3/31 م ، اقترح أن تحدو كل السدود حدو سد بني هارون و الذي تم فيه التظاهرات الرياضية ،زرع الأسماك و الحلزون و الذي يصدر إلى إيطاليا و تونس .كما أكد على الارتقاء إستراتيجية الجزائر على المياه على الاستغلال الأمثل للسدود. انظر ذلك على الموقع الإلكتروني التالي الذي تم زيارته في 2/3/2016 . www.djazairess.com .

اللجوء إلى التعبئة الاصطناعية للمياه الجوفية لمواجهة التبخر و الترسبات. دعم الاستثمار الخاص في المجال تنمية الثروة المائية في مجال التسيير و الإنشاءات الكبرى كالسدود و الحواجز المائية. تجديد شبكة قنوات المياه التي تعرف تضرر كبيرة حيث يتلف يومياً ألف الأمتار المكعبة من المياه الصالحة للشرب¹.

كما ان مخariبة الحفر العشوائي للأبار وفرض تسعيرة للماء الخاصة بهم يقال إن حروب المستقبل ستكون على الماء، لذا لا بد من ترشيد الاستهلاك للماء مصداقاً لقوله تعالى : " وكلوا و اشربوا ولا تسرفوا أنه لا يجب المسرفين ".² . التوعية و التحسيس عن طريق وسائل الإعلام المختلفة بأهمية الماء كثروة إستراتيجية. تحدث تقنيات الري في المجال الزراعي من خلال استخدام تقنيات المقتصلة للماء كطريقة الري بالقطير و الرش المخوري. إعادة النظر في تسعيرة المياه بوضع تسعيرة جديدة للماء حسب نوع وكمية الاستهلاك خاصة في الاستخدام المنزلي و الزراعي. مواجهة آثار تلوث المياه الجوفية و السطحية بسبب رمي النفايات الصناعية السامة و كذا المياه المستعملة غير المعالجة³.

لا بد من التعريف بالأهمية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية للثروتين المائية و الغابية. مواصلة تنفيذ برامج إعادة تهيئة المساحات المتضررة من الحرائق ما لم تجدد الثروة الغابية بنفسها تلقائياً. الاهتمام الكبير بعمليات التشجير رغم إن الدولة الجزائرية إلى غاية 2015 م ساحت بتشجير 760 ألف هكتار. شرعت مديرية الغابات بوزارة الفلاحة و التنمية الريفية في تنفيذ خطط تحسيني مبنية على اليوم الوطني للشجرة تحت عنوان الشجرة استثمار المستقبل ابتداء من 25 أكتوبر 2015 م حيث أعطيت إشارة الانطلاق من ولاية سيدي بلعباس - الجزائر -. الدعوة دائماً إلى الاستغلال الأمثل للثروتين و يكمن ذلك في أهمية الاستغلال بإقامة مشاريع استثمارية تساهم في دعم الاقتصاد الوطني. تشجيع الأراضي الغابية عن طريق زيادة منح الفلاحين لرخص استغلال الأراضي الغابية لابد من المزيد من الاهتمام بالعنصر البشري العامل على حراسة الغابات.⁴. وضع تشريعات عصرية - لا سيما تعديل قانون الغابات و قانون الجماعات الإقليمية - و تشديد العقوبات في حالة الإضرار بالثروتين . نشر ثقافة البيئة و تعميمها و دعم الأبحاث العلمية و تفعيل اخلاقيات المياه في مجال القانون .

في الأخير نؤكد على العلاقة التبادلية بين حقوق الإنسان ، فإن تمنع الإنسان بحقه في ماء نظيف و هواء نقى بفضل الغابات مثلاً ، يزيد من إمكانية تمنعه بحقوقه أخرى . وأن الماء لا يمكن الاستغناء عنه في النظام البيئي للأرض. كما لا يمكن إنتاج أي ثروة من دونه حيوانية أو نباتية ، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بصحة الإنسان وإن الحفاظ على الثروتين المائية و الغابية مسؤولية كل الأطراف. فعلى الجميع وعي ذلك . و على الجزائر مواصلة رفع التحدي و المزيد من التفطن إلى مشكلة الماء - رغم أن الجزائر صاغة سياسة وطنية تمت من 2006 إلى 2025 لصالح الماء الذي هو خير من الخيرات المادية لا يجب اهداه و لابد من اقامة شورى مع المستعملين للماء في كل منطقة - والأخطار المهددة للغابات ، إذا تتخذ إجراءات في مواجهة ذلك بالاعتماد على استغلال الإمكانيات المائية المتوفرة الجوفية و السطحية و تطبيق آليات التسيير المستدام لهذه الثروة وحسن الانتفاع من الغابات بتطبيق كل

¹ انظر نور الدين حاروش " استراتيجية إدارة المياه في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون" ، الجزائر، العدد السابع ، 2012 ، ص 59-72.

² الآية 31 من سورة الأعراف .

³ هجرس منصور ، المرجع السابق ،

⁴ منحت الجزائر منذ بداية 2001 م إلى غاية 2016 ما يعادل 10100 هكتار من الأراضي الغابية ، واستفاده حوالي 3132 فلاح من شخص الاستغلال . كشف وزير الفلاحة و التنمية الريفية سيد أحمد فروخي أن السلك التقني للغابات الذي يبلغ عدد أعلاوه 6200 عنون يمارس مهام شرطة الغابات مع ضباط الشرطة القضائية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري. انظر الموقع الإلكتروني :

فروخي الوسائل الضرورية للحفاظ على الثروة الغابية ، تم زيارة هذا الموقع يوم 12/2/2016 .

الإجراءات الكفيلة من أجل استغلال عقلاني للثروة المائية و الثروة الغابية و توجيه الإمكانيات المالية المتوفرة لتكثيف الاستثمار في هذين المجالين،سيسمح بدون شك في تحقيق حل هذه المشاكل الناجمة عنهم و تحسين وضع الموارد المائية والغابية في الجزائر من خلال رفع نصيب الفرد من الماء و تأمين حق كل المواطن في الحصول على نصيبه من الماء،بتحقيق الأمن المائي والانتفاع الغابي لنا ولأجيالنا المستقبلية وهذا ما اكده الوزير الموارد المائية الجزائري ،اذ ان من بين الرهانات التي سيسعى الى تحقيقها على المدى القريب و المتوسط هو توسيع رقعة الاستفادة المواطن من المشاريع الحقيقة في القطاع مع الحرص على ترقية الأداء في الخدمة العمومية و عصرتها أكثر¹ . كما اكدا الوزير الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري الجزائري في سنة 2017 على أهمية الثروة الغابية واقر أن الإستراتيجية التي تبنته الوزارة تتمثل في جعل الثروة الغابية في قلب التنمية متلها مثل غيرها لأن هناك اقتناع بان إمكانيات الجزائر الغابية كبيرة لاسيما ان الثروة النباتية فيالجزائر تقدر ب 3165 نوع نباتي و أكثر من 400 نوع من الثروة الحيوانية يجب استغلالها عن طريق استصلاح الأرضي و و إعطاء رخص لاستغلال هذه الفضاءات لجعل الغابة مثل باقي القطاعات في قلب التنمية الفلاحية و الريفية و وبالتالي المشاركة في التطور الاقتصادي للبلاد².لذا لابد من تكفل الجميع للحفاظ على هاتين الثروتين.

• قائمة المراجع :

- القراء الكريم .
- الكتب :
 - أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2014 م.
 - عبد الله شريط و مبارك الميلي ، تاريخ الجزائر السياسي و الثقافي و الاجتماعي ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر . 1985
 - نبيلة عبد الحليم كامل نحو قانون موحد لحماية البيئة، المؤسسة العامة للكتاب ،الإسكندرية ،1988 م .
 - المجلات:
 - نور الدين حاروش " استراتيجية ادارة المياه في الجزائر ،مجلة دفاتر السياسة و القانون" ، الجزائر،العدد السابع 2012، ص 59-72.
 - اتفاقيات دولية :
 - اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة في برشلونة في 16/4/1976 م.
 - التشريعات :
 - 1/ الأوامر و القوانين :
 - الأمر رقم 24/67 المتضمن قانون البلدية ، المؤرخ في 18 جانفي 1967 م ،الجريدة الرسمية العدد رقم 44.المعدل بالقانون رقم 9/81 المؤرخ في 4 جويلية 1981 م،الجريدة الرسمية العدد رقم 27. و المعدل بالقانون رقم 08/90 المؤرخ في 7 افريل 1990 م ،الجريدة الرسمية العدد رقم 15 . المعدل بالقانون رقم 11 / 10 المؤرخ في 20 جوان 2011 م ،الجريدة الرسمية العدد رقم 37 .

¹ انظر التصريح الصحفي الذي ادل به الوزيرالجزائري للموارد المائية و البيئة حسين نسيب يوم 27 ماي 2017 م على الموقع الالكتروني الذي تم زيارته يوم 22 اوت 2017 ar.aps.dz

² انظر الوزيراليسيد بوعزzi يؤكد على اهمية تثمين الأرضي الغابية و منح رخص لاستغلالها على الموقع الالكتروني التالي الذي تم زيارته يوم 2 فيفري 2018 ar.aps.dz

- أمر رقم 80/76 المؤرخ في 13 أكتوبر 1976 م المتضمن القانون البحري ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 29 المعدل و المتمم .
- القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 5 فيفري 1983 م ، الجريدة الرسمية العدد رقم 6.المعدل بالقانون
- رقم 10/03 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المورخ في 19 جويلية 2003 م ،الجريدة الرسمية العدد رقم 43 .
- القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه المؤرخ في 16 جويلية 1983 م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 30 .عدل بالأمر رقم 13/96 المؤرخ في 15 جوان 1996 م جريدة الرسمية العدد رقم 37 . ثم عدل بموجب القانون رقم 12/5 المؤرخ في 4 أوت 2005 م ، الجريدة الرسمية العدد رقم 60 .
- القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المؤرخ في 23 جويلية 1984 م ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 26 ،المعدل و المتمم بالقانون 91/20 المؤرخ في 25 جوان 1991 م .
- القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تنميته ،المورخ في 5 فيفري 2002 م ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 10 .
- القانون رقم 03 /04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ،ال الصادر في 2004/6/23 م ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 41 .
- قانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسخير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 م .،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 84.
- القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 م ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 2 .
- قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فبراير 2012 م .جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 12 .
- 2/ المراسيم :
- المرسوم رقم 156/74 مؤرخ في 12 جويلية 1974 م ،المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 59 .
- المرسوم رقم 457/83 في 23 جويلية 1983 م ،المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 31 .
- المرسوم رقم 33/91 المؤرخ في 9 فيفري 1991 م ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 07 .
- المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 م ،المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة و يحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله،جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 1 .
- المرسوم التنفيذي رقم 279/94 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 م ،المتضمن مكافحة تلوث البحر و إحداث خططات استعجالية لذلك ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 59 .
- المرسوم تنفيذي رقم 107 /95 المؤرخ 12 افريل 1995 م ، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 23 .

- المرسوم التنفيذي رقم 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 م ، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 7.
- المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 م ، يتضمن إحداث المفتشية للبيئة في الولاية ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد رقم 7 قبل هذا المرسوم صدر المرسوم التنفيذي رقم 183/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 م، المتضمن إنشاء المصالح الخارجية تابع لإدارة البيئة ويحدد مهمتها و عملها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 50.
- المرسوم التنفيذي رقم 101/01 ،إنشاء الجزائرية للمياه المؤرخ في 21 افريل 2001 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 24.
- المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 م ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد رقم 64 .

- الواقع الالكتروني :

- [www.ennaheroline .com](http://www.ennaheroline.com)
- [Mansour-hadjer.es.over blog.com/2015/7/55.312ac803 bB.html .](http://Mansour-hadjer.es.over-blog.com/2015/7/55.312ac803.html)
- [www.aps.dz/economie/24029.](http://www.aps.dz/economie/24029)
- ar.aps.dz

- الجرائد اليومية :

- جريدة الخبر الجزائرية ،الصادرة في 27/2/2016 م .

إثبات الجنسية الغربية الأصلية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة



مصطفى سدني باحث في سلك الدكتوراه
كلية الحقوق السوسي ، الرباط - المغرب

ملخص :

تهدف هذه المساهمة إلى تسليط الضوء على رابطة التبعية و هي الجنسية، إذ يعتبر قانون الجنسية من أهم التشريعات التي لها صلة مباشرة بظاهر الوضعيه المدنية للأجانب حيث تسمح الجنسية بالتمييز بين المواطنين والأجانب، و ترتب بذلك آثار قانونية على الشخص أو الدولة سواء في الميدان الداخلي أو الخارجي. و من هذا المنطلق، تثار إشكالية إثبات الجنسية الأصلية الغربية عن طريق الحالة الظاهرة عدة صعوبات عملية منها ما هو متعلق بالتشريع و منها ما هو متعلق بالعمل القضائي.

و تأسيسا عليه، يغدو من المفيد دراسة هذا الموضوع من خلال تحديد موقف المشرع و القضاء المغاربيين من الإثبات بواسطة حيازة الحالة الظاهرة. و من أجل ذلك قمنا بتحديد القواعد الموضوعية لإثبات الجنسية من خلال توضيح محل و عبء الإثبات (الفصل الأول) ثم التعرض لاحقا لدور الحالة الظاهرة كقرينة على حيازة الجنسية الغربية الأصلية و كذا تحديد موقف القضاء المغربي منها من خلال بعض الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية الغربية (الفصل الثاني).

Cette contribution a pour objet l'étude de la loi sur la nationalité, considérée la législation la plus attachée au dahir sur la condition civile des français et des étrangers au Maroc. La preuve de la nationalité permet de distinguer entre le national et l'étranger, ce qui produit des effets juridiques sur la personne et l'Etat au niveau interne et externe. C'est ainsi que la problématique

de la preuve de la nationalité marocaine d'origine s'impose, car elle donne lieu à des difficultés d'ordre législatif et juridictionnel.

Il est intéressant d'approcher ce sujet en identifiant la position du législateur et du juge marocain quant à la preuve de la nationalité à travers la possession d'état. De ce fait, nous identifions les règles de fond de la preuve de la nationalité tout en clarifiant l'objet et la charge de la preuve (1^{ère} chapitre), puis nous aborderons le rôle de la possession d'état comme étant une présomption de la possession de la nationalité marocaine d'origine ainsi nous identifions de la position de la jurisprudence marocaine à travers des jugements en matière des contentieux de la nationalité (2^{ème} chapitre).

كلمات مفتاحية :

الجنسية، الجنسية الأصلية، المواطنين، الأجانب، الحالة الظاهرة، الوضعية المدنية، القرينة القانونية، القرينة القضائية، قانون الجنسية، ظهير 12 غشت 1913 بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب، قانون الحالة المدنية.

تقديم :

يعتبر موضوع الجنسية من المواضيع التي شغلت بال رجال الفقه و التشريع في كل الدول فامعنوا في دراسته و تحليله و إثبات مبادئه و قواعده و جعلها ملائمة للظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للدولة و كذا تحينها مع ما استجد من التطورات السريعة التي تعرفها الساحة الدولية و خاصة ما يتعلق منها بالعولمة و ما رافقها من تطور لوسائل الإعلام و الاتصال و ورفع الحواجز و تدفق رؤوس الأموال و حركة الأشخاص مما ساهم في تسريع وثيرة الهجرة بانتقال الأشخاص إلى بيوت غير بيئاتهم الأمر الذي استوجب ضبط وضعياتهم و تنظيم روابطهم بنصوص و قواعد قانونية واضحة.

و تعتبر الجنسية تلك الرابطة القانونية و السياسية التي تربط الشخص و الدولة و عليها تأسس منظومة الحقوق و الواجبات التي يتمتع بها حاملوا الصفة الوطنية دون سواهم من الأجانب. فلا يخفى ما للجنسية من أهمية في حياة الفرد بوصفها أحد الحقوق الأساسية للإنسان و وسيلة لتحديد تبعية الشخص الدولية من الناحية القانونية و السياسية، وهي الفيصل للتمييز بين الوطني و الأجنبي في دولة معينة. و من مصلحة الفرد أن يتحدد مركزه القانوني في دولة ما بإثبات صفتة الوطنية أو الأجنبية كي يطالب بممارسة حقوقه المدنية المكفولة للوطنيين، و كذاك من مصلحة الدولة تنظيم قواعد إسناد أو فقد الصفة الوطنية لأن الجنسية أداة لتعيين ركن الشعب في الدولة.

أولاً: تحديد مفهوم الجنسية

تعتبر الجنسية من أبرز مواضيع القانون الدولي الخاص الذي كان و لا زال مثار للجدل بحكم خصوصيات العلاقة القانونية التي تدرج ضمن الحياة الخاصة للدولة، و يقصد بذلك أن الجنسية من المسائل التي يترك أمر تنظيمها للقانون الداخلي للدول، إذ يعود لهذه الأخيرة حق تعين من هم مواطنوها و ذلك عن طريق تنظيم شروط كسب جنسيتها وفقاً لمبادئ و أحكام تستجيب لاعتبارات سياسية و اقتصادية و اجتماعية، فكل دولة تتمتع بحرية تقاد تكون مطلقة في إسناد جنسيتها الأصلية و المكتسبة.¹

و ما يؤكّد الطرح السابق ما جاءت به اتفاقية لاهاي الصادرة بتاريخ 12 أبريل من سنة 1930 و المتعلقة ببعض المسائل الخاصة بتنازع القوانين حول الجنسية حينما نصت في مادتها الأولى على ما يلي: "لكل دولة الحق في تحديد

1 - الهام العلمي، "إسناد الجنسية الأصلية للأولاد بناء على رابطة الدم من جهة الأم"، مجلة المناهج القانونية، ع مزدوج 16/15، سنة 2011، ص 46.

مواطنها بموجب تشعّعاتها الداخليّة، و على كلّ دولة احترام هذا التشريع شرط أن يكون منسجماً مع الاتفاقيات الدوليّة والعرفيّة الدوليّة والمبادئ المسلمة بها في مجال الجنسية".

إن دراسة متأنيّة للقواميس والمؤلّفات اللغويّة العربيّة توضّح أنّ مصطلح "جنسية" حديث العهد في اللغة العربيّة، إذ كان الكتاب والباحثين يستعملون مصطلح "الرعوية" أو "التابعية"، حيث نجد مثلاً في النص العربي للقرار رقم 2825 الصادر عن المفهوم السامي في لبنان و سوريا بتاريخ 30 غشت 1924 أنه يستعمل لفظة "تابعية" ولم تستعمل لفظة "جنسية" إلا بعد عشر سنوات في القرار رقم 161 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1934¹. و الجنسية عند اللغويين مشتقة من الجنس، و الجنس هو الضرب من الشيء، و هو أهم من النوع، فجنس الأشياء هو ما شاكل بينها، و الناس أجناس، لهذا فمن يؤمن الآخر يقال أنه يجانسه².

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقه في تحديد المقصود من عبارة "الجنسية"، فالبعض ركّز تعريفه للجنسية على الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية، حيث يعرفها الفقيهان³ Henri Batiffol⁴ و Paul Lagarde⁵ على أنها الانتداء القانوني للفرد بشعب الدولة، بينما ربطها جانب آخر من الفقه بالجانبين القانوني و السياسي في آن واحد، حيث عرفها الفقيه Jean Pierre Niboyet⁶ بأنّها صفة تلحق الشخص قوامها رابطة سياسية و قانونية بينه و بين دولة هو عنصر من عناصر تكوينها، و هي رابطة قانونية و سياسية بين الفرد و الدولة أو هي رابطة تجعل الفرد عضواً في الشعب المكون للدولة معينة أو هي رابطة تحدد الانتداء القانوني للفرد تجاه الجماعة المكونة للدولة⁷، إنها كذلك علاقة خضوع دائم التي تربط بين الرعوية و الملك⁸.

و لقد انعكس هذا الاختلاف الفقهي حول تحديد مفهوم الجنسية على التوجّه القضائي، حيث تبّاينت الأحكام القضائية بشأن تحديد مفهوم الجنسية بين مؤيد للاتجاه الفقهي الأول و هذا ما عبر عنه موقف محكمة العدل الدوليّة في القضية الشهيرة Nottobohm بقرارها الصادر بتاريخ 6 أبريل 1955 "الجنسية علاقة قانونية تقوم على رابطة اجتماعية و على تضامن فعلي في المعيشة و المصالح و المشاعر"⁹، و بين مؤيد للاتجاه الفقهي الثاني الذي يجمع بين الرابطتين القانونية و السياسية حيث جاء في حيثيات حكم المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة: "... و ستكون سابقة خطيرة يتسلّل منها أفراد رابطتهم القانونية و السياسية الوحيدة بالدولة المغربية مجرد احتيال قانوني و سياسي".

فالجنسية بناء على ما ذكر تتضمّن مفهومين اثنين: مفهوم اجتماعي أو واقعي و يقصد به الرابطة الروحية و المادية بين شخص و أمة، و مفهوم قانوني صرف يتمثل في الرابطة القانونية بين الفرد و الدولة بصرف النظر عن ارتباطه

1 - موسى عبود، "الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي"، المركز الثقافي العربي، ط 1، أكتوبر 1994، ص 35.

2 - إدريس الضحاك، "فكرة الجنسية في المغرب بين الرعوية و المواطننة"، مجلة الأكاديمية، ع 25، سنة 2008، ص 197.

3 - Henri Batiffol, 1949, *Traité élémentaire de droit international privé*, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, p 58.

4 - Paul Lagarde, 1970, *Droit international privé*, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, p 62.

5 - Niboyet Jean Pierre, "Cours de droit international privé français", Paris, 1949, n° 47.

6 - أحمد زوكاغي، "أحكام الجنسية في التشريع المغربي"، مكتبة دار السلام، الرباط، 2006، ص 3.

7 - Paul DECROUX, 1948, *Quelques aspects de la nationalité marocaine*, Hespéris, n° 35, 1ère et 2ème trimestres, p 210.

8 - Recueil des arrêts de la cour internationale de justice, 1955, p 23.

9 - أحمد عوبيد "المختار من الأحكام الكبرى للقانون الدولي الخاص الصادرة عن القضاء المغربي" دار السلام للطباعة والنشر، الرباط ، 2013 ص 43.

بالمأمة، فهي ذلك الرباط بين الشخص و الدولة، بمقتضاه تلتزم الدولة بحماية الشخص في مجال العلاقات الدولية، بينما يخضع الفرد لسلطان الدولة باعتباره أحد رعاياها¹.

ثانياً، تحديد مفهوم الإثبات

الإثبات لغة هو تأكيد الحق بالبيبة و البينة الدليل و الحجة²، و هو الدليل الذي يستبين به الحق و يظهر³ وفي الاصطلاح القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطريقة التي يحددها القانون لتأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني⁴. وفي ميدان منازعات الجنسية، فإثبات الجنسية هو إقامة الدليل على التمتع بجنسية دولة معينة أو عدم التمتع بها، أي إقامة الدليل على اكتسابها أو فقدانها أو استردادها بإحدى طرق الإثبات التي يحددها القانون⁵، مما يتطلب بالضرورة توافر أعمال قانونية و وقائع مادية لإثبات الواقعية أو العمل القانوني الذي أكسب الفرد الصفة الوطنية أو أفقده هذه الصفة. كما يمكن تعريف إثبات الجنسية على أنه التزام بإقامه الدليل على ثبوت الجنسية باتباع أحكام قانون تلك الجنسية⁶ و المتعلقة بالمسائل الموضوعية دون المسائل الإجرائية على اعتبار أن الأخيرة تسري عليها قانون المحكمة المروءة أمامها النزاع⁷.

إن القواعد والأحكام المتعلقة بالجنسية، سواء كانت أصلية أو مكتسبة، لا تظهر أهميتها و خطورتها إلا عند قيام منازعة في شأنها إما من قبل الدولة أو الأشخاص و في ساحة القضاء بوجه خاص حيث تثور المنازعات بشأن الجنسية ثبوتاً و نفيها، فقد يدعى شخص أنه مغربي الجنسية و قد يجد أن من مصلحته أن ينفي عن نفسه هذه الصفة حين تعامله الدولة باعتبارها من مواطنها، و قد لا تقف حدود المنازعات حول إثبات الجنسية عند طرفها (الدولة و الشخص)، و إنما تثور كذلك بين الأشخاص فقد ينكر شخص على آخر تتمتعه بالصفة الوطنية بينما يتمسك هو بثبوتها، فمنازعات إثبات الجنسية قد تبدأ إدارية ثم تنتهي قضائية و هذه هي المرحلة المهمة و الحاسمة التي تنهي المنازعات حول الجنسية أو نفيها بواسطة حكم قضائي نهائي حائز على حجية الشيء المقصي به.

إن المنازعات المرتبطة بإثبات الجنسية تطرح إشكالات قانونية متعددة منها ما هو متعلق بالاختصاص الإداري و القضائي، حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية و كذا طرق و وسائل إثبات حيازة الصفة الوطنية. و تعتبر مسألة الإثبات بواسطة وقائع مادية من الموارد التي يثور في شأنها إشكالات فقهية و قانونية و خاصة ما يتعلق منها بإثبات حيازة الجنسية المغربية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة حيث تظهر على السطح بعض الصعوبات المتعلقة بالتطبيق العملي للحالة الظاهرة في منازعات إثبات الجنسية المغربية على مستوى العمل القضائي. فما هو موقف المشرع و القضاء المغاربيين من الإثبات بواسطة حيازة الحالة الظاهرة؟ و للإجابة عن التساؤل المطروح وجب مقدماً تحديد القواعد الموضوعية لإثبات الجنسية من خلال توضيح محل و عبء الإثبات في المنازعات المتعلقة بإثبات الجنسية (الفصل الأول) ثم التعرض لاحقاً لدور الحالة الظاهرة كقرينة على حيازة الجنسية المغربية الأصلية من خلال تحليل مضمون الفصل 31 من قانون الجنسية المغربية الذي يعتبر الإطار القانوني المنظم لموضوع الحالة الظاهرة و كذا تحديد موقف القضاء المغربي منها من خلال بعض الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية المغربية (الفصل الثاني).

1- رحيل غريبة، "الجنسية في الشريعة الإسلامية"، الشبكة العربية للأبحاث و النشر، ط 1 ، بيروت، 2011، ص 18.

2- عبد الكريم شهبون "الشافي في شرح قانون الالتزامات و العقود المغربي: الكتاب الأول، ج 3" مطبعة النجاح الجديدة، 1999 ص 221.

3- المعطي الجبوji "القواعد الموضوعية و الشكلية لإثبات و أسباب الترجيح بين الحجج" ط 1، مكتبة الرشاد، سطات، 2003، ص 7.

4- إدريس العلوى العبدلاوى "وسائل الإثبات في التشريع المدنى المغربي" منشورات كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مراكش، 1981 ص 4-5.

5- غالب علي الداودي "القانون الدولي الخاص: الجنسية دراسة مقارنة" دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ، 2011، ص 296.

6- حسام الدين فتحي ناصف "نظام الجنسية في القانون المقارن" دار الهيبة العربية، القاهرة، 2007 ص 276.

7- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي "التقليد و التجديد في أحكام الجنسية: دراسة مقارنة" منشورات الحلى الحقوقية، ط 1، 2012، ص 177.

الفصل الأول : القواعد الموضوعية لإثبات الجنسية المغربية :

تعتبر مسألة إثبات الجنسية الوطنية من المواضيع التي تستثار بمحنة الأسد في منازعات الجنسية المعروضة على القضاء المغربي و ذلك راجع إلى الأهمية الكبيرة لهذا المقالة في حياة الفرد حيث يتم تقرير مدى تتمتعه بالجنسية الوطنية أم لا و هذا التقرير يتربّط عليه بيان المركز القانوني للفرد بالنظر لاختلاف المركز القانوني للوطني عن المركز القانوني للأجنبي في الدولة سواء كان هذا الإختلاف على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

على الصعيد الداخلي، يتمتع الوطني بمجموعة من الحقوق والمتى لا يتمتع بها الأجنبي كأصل عام. إثبات الجنسية يثبت الصفة الوطنية للفرد و يعامل معاملة المواطنين، و بنفيها عنه تثبت الصفة الأجنبية له و يعامل معاملة الأجانب؛ ولذلك يحتاج الفرد إلى إثبات تتمتع به جنسية دولة معينة لغرض ممارسة الحقوق فيها، كحق الانتخاب و الترشح لعضوية المجالس الترابية أو البرلمانية أو الاحتراف في النقابات و الأحزاب السياسية و كذا توقيع الوظائف العمومية و مناصب المسؤولية بالإضافة إلى حق تملك العقارات، أو لغرض الحماية القانونية ضد القرارات الإدارية الصادرة من طرف الدولة في شأن الإبعاد عن التراب الوطني أو رفض تسليم جوازات السفر.

أما على الصعيد الخارجي، فقد يلجأ المشرع الوطني في بعض الدول إلى تأسيس الاختصاص القضائي الدولي لحاكمه استنادا إلى ضابط الجنسية. فعلى سبيل المثال تنص المادتان 14 و 15 من القانون المدني الفرنسي على اختصاص المحاكم الفرنسية إذا كان المدعى فرنسيًا (المادة 14) أو إذا كان المدعى عليه فرنسيًا (المادة 15)، وبالنسبة للمغرب لم يتضمن ظهير الوضعية المدنية للأجانب أي نص بشأن تنازع الاختصاص القضائي الدولي و بالتالي لم يعين نطاق اختصاص المحاكم المغربية، كما أن قانون المسطرة المدنية بدوره لم يتضمن أية قاعدة في الموضوع¹.

كما يمكن أن يكون هدف الفرد هو تعين القانون الواجب التطبيق على المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية التي يعطي الاختصاص التشريعي فيها عادة لقانون الجنسية إذا كان ضابط الإسناد هو الجنسية. كما أن إثبات الصفة الوطنية يمكن الفرد من الاستفادة من الحماية الدبلوماسية أينما وجد، و في نفس الوقت قد تكون من مصلحة الفرد إثبات صفة الأجنبي في العقد المبرم بينه و بين دولة ما و ذلك من أجل أن ينعقد الاختصاص للمركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار، أو التمتع بالحقوق الواردة في معاهدة دولية مبرمة بين دولته الوطنية و الدولة التي يريده أن يثبت عدم حمله لجنسيتها، كحقه في عدم مصادرة أو تأميم أمواله دون تعويض كامل².

و قد يضطر الفرد إلى إثبات تتمتعه بالجنسية أو نفي تتمتع بها خارج ساحة القضاء من أجل تحديد مركزه أمام السلطات الإدارية في الدولة. و أيا ما كان الشكل الذي تشور بشأنه إثبات الجنسية المغربية، فإن دراسة القواعد العامة للإثبات في منازعات الجنسية يستلزم التعرض لسلسلة من المواضيع المتعاقبة منذ بدء عملية الإثبات إلى منتهاه، فلا بد من تحديد محل الإثبات من خلال بيان الشروط الواجب توافرها في الواقع المادي أو القانونية لتصبح ملائمة للإثبات (المبحث الأول)، و كذا تحديد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات و مدى نقل هذا العبء إلى الطرف الآخر (المبحث الثاني).

المبحث الأول : محل الإثبات في الجنسية المغربية :

الأصل أن محل الإثبات هو الحق المدعى به، ونظرا لأن فكرة الحق معنوية يصعب إن لم يستحل إثباتها و تماشيا مع ما تقضي به القواعد العامة في إثبات الحقوق الشخصية و المعنوية فقد انتقل محل الإثبات إلى شيء آخر هو مصدر الحق

1- موسى عبود "الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي" المركز الثقافي العربي، ط 1، 1994 ص 329.

2- حفيظة السيد الحداد "المدخل إلى الجنسية و مركز الأجانب" منشورات الحلي الحقوقية، ط 1، 2010 ص 287.

المدعى به و ليس الحق ذاته، أي المصدر الذي ينشئ هذا الحق¹. والمصدر الذي تنشئ الحقوق، أيا كانت، لا تعدو أن تكون أما تصرفًا قانونيًّا (acte juridique) وأما واقعة قانونية² (fait juridique).

فمحل الإثبات بهذا المعنى إذن قد يكون عملاً قانونياً أو واقعة قانونية، فهذه الأخيرة هي التي تكون محلاً للإثبات، أما القانون فهو عمل القاضي. فالادعاء بأي حق أو رابطة قانونية أمام القضاء يتضمن عنصرين، أحدهما يستمد من الواقع وهو المصدر المباشر أو القريب للحق المدعى به، أي العمل القانوني أو الواقعة القانونية التي تنشئ الحق أو ترتب زواله. والإثبات هنا يتناول مسائل موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض، أما العنصر الثاني فإنه يستمد من القانون، و هو استخلاص نشأة الحق أو زواله من المصدر الذي قام المدعى بإثباته، أي تطبيق القانون على ما ثبت لدى القاضي من وقائع³.

وفي ميدان منازعات الجنسية، فمحل الإثبات في الجنسية هو مصدر نشوء الحق فيها أو زواله، و ليس المقصود بال المصدر في هذا الصدد هو بيان القاعدة القانونية التي ينص عليه قانون الجنسية في كسب الجنسية أو زوالها، وإنما يعني بال المصدر كافة الواقع و الأعمال القانونية التي تكسب الفرد الصفة الوطنية أو تحرده منها.⁴

و هنا وجوب التمييز بين إثبات التمتع بالجنسية الوطنية أو نفيها حيث يكفي إثبات الواقعة القانونية أو العمل القانوني المنشئ للحق في الجنسية أو نفيها دون حاجة لإثبات القاعدة القانونية المنظمة لها، وهذه الأخيرة يستخلصها القاضي بتطبيقه لنصوص القانون على ما ثبت لديه من الواقع، و بين إثبات أو نفي الجنسية الأجنبية حيث يستلزم التعاون غير المباشر بين الخصوم و القاضي لتحقيقه بإثبات الواقع و القانون معاً.⁵

بالنسبة لإثبات التمتع بالجنسية الوطنية، فإن محل الإثبات يختلف ما إذا تعلق الأمر بالجنسية الأصلية أو المكتسبة. بالنسبة للجنسية الأصلية، فمحل الإثبات هو الواقعة القانونية التي ترتب عنها وسيلة الاكتساب، ففي الجنسية الأصلية المترتبة على النسب أو البنوة يجب إثبات انتساب الشخص للوالد الذي اكتسب منه الجنسية، أي إثبات النسب الشرعي للأب أو النسب للأم و ذلك وفق قواعد ثبوت النسب للأب أو للأم.

أما بالنسبة للجنسية الأصلية المترتبة على الميلاد في إقليم الدولة، يكون محل إثبات الواقعة المادية التي هي واقعة الميلاد على إقليم الدولة، علماً أن شهادة الميلاد كورقة رسمية كافية لتأكيد هذه الواقعة إلا أنه ما دامت لم تعد أساساً لإثبات الجنسية تبقى مجرد قرينة بسيطة يمكن تعزيزها بوسائل إثبات أخرى كما يمكن في نفس الآن دحضها بإقامه الدليل العكسي. كذلك بالنسبة للجنسية التي ثبتت لللقيط أو مجھول الأبوين على الإقليم الوطني إذ يعتبر محضر العثور عليه قرينة على ميلاده فيه ما لم يثبت العكس.

و بخصوص الجنسية المكتسبة، فمحل الإثبات يتم بالتصريح القانوني الذي ترتب عليه كسب الجنسية بعد توافر الشروط القانونية المطلوبة. و بالمثل بالنسبة للزواج المختلط في القوانين التي يجعل منه وسيلة لاكتساب الزوجة جنسية زوجها، فمحل الإثبات يثبت بالواقع القانونية المترتب عنها الزواج و هي قاعدة الزواج الصحيح أو نسخة من الحكم القضائي الصادر بشأنه، و أيضاً ما يثبت إبداء رغبة الزوجة في الدخول في جنسية زوجها أو عدم المعارضة

1- إدريس العلوى العبدالواى ، المرجع السابق ص 21.

2- عبد الرزاق السمهوري "الوسط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام-إثبات وآثار الالتزام" ج 2، دار المهمة العربية، 1978 ص 47.

3- هشام علي صادق "موجز القانون الدولي الخاص: الجنسية المصرية" ج 2، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، 1986، ص 288.

4- حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص 283-284.

5- الطيب زروقى "الوسط في الجنسية الجزائرية: دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي" مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002 ص 598.

عليها. أما إثبات الجنسية المكتسبة بفضل معاهمدة دولية، فان محله هو توافر الشروط القانونية في المركز القانوني حسب ما تقتضي به المعاهدة.

المبحث الثاني : عبء إثبات الجنسية المغربية و نقله :

أولاً : عبء الإثبات :

من المعلوم أن القواعد العامة للإثبات تستند إلى مبدأ قديم و مشهور جداً، عرف منذ القانون الروماني، يشار اليهم باللغة اللاتينية بعبارة : « actori in cumbit probatio »، و هو المبدأ المعروف في اللغة العربية: "البينة على المدعى" و في الفقه الإسلامي : "البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر". و في المادة 399 من قانون الالتزامات و العقود المغربي بالنسبة للالتزامات حيث نصت على أن: "إثبات الالتزام على مدعيه" مع الإحالـة على قانون المسـطـرة المدنـية في شأن اليمـين (المـوـاد 85 و ما بـعـدهـا). و بناء على المبدأ المذكور، فإن من يـدـعـي حقـاـ له أو التزاما لـفـائـدـته على عـاتـقـ شخص آخر، يـتـعـينـ عليه تقديم الدليل على ما يـزـعـمـهـ و يـدـعـيـهـ، إذ الأصل بـراءـةـ الـذـمـةـ.¹

ويترتب على ما سبق ذكره، أن من يـدـعـيـهـ جـنـسـيـةـ الوـطـنـيـةـ لنـفـسـهـ أوـ لـغـيرـهـ أوـ يـنـكـرـهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ أوـ عـلـىـ غـيرـهـ، يكونـ هوـ المـلـزـمـ بـالـإـدـلـاءـ بـالـبـيـنـةـ عـلـىـ اـدـعـاءـاتـهـ وـ مـزـاعـمـهـ، وـ مـنـ تـمـ، فـمـنـ يـتـمـسـكـ بـتـسـجـيلـ نـفـسـهـ فـيـ الـلـوـاـئـحـ الـاـنـتـخـابـيـةـ لـلـتـرـشـحـ لـنـصـبـ تـمـثـيلـيـ أوـ مـشـارـكـةـ بـالـتـصـوـيـتـ فـيـ الـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ، يـتـعـينـ عـلـىـ أـنـ يـدـلـيـ بـماـ يـبـثـ تـوـفـرـهـ عـلـىـ الصـفـةـ الـوـطـنـيـةـ الـتـيـ تـجـعـلـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـاـنـتـخـابـاتـ حـكـراـ عـلـىـ الـمـوـاطـنـيـنـ، فـاـذـاـ نـازـعـتـهـ الـإـدـارـةـ أـوـ أـيـ جـهـةـ لهاـ مـصـلـحةـ قـائـمـةـ فـيـ الصـفـةـ الـتـيـ يـدـعـيـهاـ لـنـفـسـهـ كـانـ هوـ المـلـزـمـ دـوـمـاـ بـإـثـبـاتـ جـنـسـيـةـ الـوـطـنـيـةـ.

وفي هذا الفرض، نـسـتـحـضـرـ حـكـمـ صـادـرـ عـنـ الـمـحـكـمـةـ الـاـبـتـدـائـيـةـ بـقـلـعـةـ السـرـاغـنـةـ² وـ الـذـيـ صـرـحـ بـأـنـ السـيـدـ مـحـمـدـ فـائزـ المـزـدادـ بـجـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ لـاـ يـتـمـتـعـ بـالـجـنـسـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـ كـذـاـ بـبـطـلـانـ شـهـادـةـ جـنـسـيـةـ عـدـ 205/71ـ المـنـوـحةـ لـهـ وـ الـصـادـرـةـ عـنـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ بـالـمـحـكـمـةـ الـإـقـلـيمـيـةـ بـمـرـاكـشـ سـابـقاـ. وـ تـتـلـخـصـ وـقـائـعـ هـذـهـ النـازـلـةـ فـيـ اـعـتـرـاضـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـدـعـيـنـ عـلـىـ تـرـشـحـ السـيـدـ مـحـمـدـ فـائزـ فـيـ لـوـاـئـحـ الـاـنـتـخـابـيـةـ التـشـريعـيـةـ الـتـيـ جـرـتـ فـيـ ظـلـ ظـهـيرـ 06ـ غـسـتـ 1976ـ وـ ذـلـكـ أـمـامـ لـجـنـةـ الـحـكـمـ الـتـيـ رـفـضـتـ الـاسـتـجـابـةـ لـلـطـعـنـ مـاـ حـدـىـ بـهـؤـلـاءـ الـمـدـعـيـنـ إـلـىـ إـقـامـةـ دـعـوىـ اـعـتـرـاضـيـةـ تـطـبـيقـاـ لـلـمـادـةـ 41ـ مـنـ ظـهـيرـ 06ـ شـتـنـبـرـ 1958ـ بـمـثـابـةـ قـانـونـ جـنـسـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ، حـيـثـ تـحـمـلـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ عـبـءـ إـثـبـاتـ وـذـلـكـ باـسـتـصـدارـ شـهـادـةـ جـنـسـيـةـ وـ إـقـامـةـ شـهـادـةـ لـفـيـ عـدـلـيـةـ تـفـيدـ حـيـازـتـهـ لـلـجـنـسـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ الـأـصـلـيـةـ.

كـماـ يـتـرـبـ عـلـىـ سـبـقـ أـيـضاـ أـنـ الـشـخـصـ الـذـيـ تـتـمـسـكـ بـالـإـدـارـةـ فـيـ مـواـجـهـتـهـ بـاـنـهـ أـجـنـيـ وـ يـنـكـرـ هوـ هـذـهـ الصـفـةـ وـ يـدـعـيـ كـوـنـهـ مـنـ الـمـوـاطـنـيـنـ لـتـفـادـيـ الـقـرـارـ الـإـدـارـيـ الصـادـرـ فـيـ حـقـهـ بـالـطـرـدـ وـ الـإـبعـادـ مـنـ أـرـضـ الـوـطـنـ وـ نـقـلـهـ إـلـىـ الـحـدـودـ أـوـ إـلـىـ بـلـادـهـ، يـكـونـ هوـ مـنـ يـتـحـمـلـ عـبـءـ إـثـبـاتـ.

وـ فـيـ هـذـاـ الـاطـارـ نـسـتـحـضـرـ قـرـارـ الـغـرـفـةـ الـإـدـارـيـةـ بـالـجـلـسـ الـأـعـلـىـ (ـسـابـقاـ)³، فـيـ شـأنـ قـضـيـةـ أـبـرـاهـامـ السـرـفـاتـيـ أـلـبـيرـ وـ تـتـلـخـصـ وـقـائـعـ هـذـاـ الـمـلـفـ فـيـ الـطـعـنـ بـسـبـبـ الشـطـطـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ السـلـطـةـ ضـدـ قـرـارـ وزـيـرـ الـدـاخـلـيـةـ الـذـيـ أـمـرـ بـطـرـهـ مـنـ الـمـغـرـبـ بـدـعـوىـ أـنـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ لـاـ يـتـمـتـعـ بـالـجـنـسـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـ أـنـ وـالـدـاـهـ يـحـمـلـانـ جـنـسـيـةـ الـبـراـزـيلـيـةـ الشـيـءـ الـذـيـ يـعـنيـ

1 - رـاشـدـ سـلـطـانـ الـخـضـرـ "أـسـسـ التـبـعـيـةـ الـقـانـونـيـةـ وـ السـيـاسـيـةـ: درـاسـةـ مـقـارـنـةـ بـيـنـ قـانـونـيـ الـجـنـسـيـةـ فـيـ إـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ وـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ" دـارـ السـلـامـ لـلـطـبـاعـةـ وـ النـشـرـ وـ التـوزـيعـ. الـرـيـاطـ، طـ 1ـ، 2013ـ، صـ 354ـ.

2 - حـكـمـ الـمـحـكـمـةـ الـاـبـتـدـائـيـةـ بـقـلـعـةـ السـرـاغـنـةـ عـدـ 3417ـ، صـادـرـ بـتـارـيخـ 28ـ دـجـنـبـ 1977ـ، مـلـفـ عـدـ 2839/76ـ، اـحمدـ عـوـبـيدـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 36ـ.

3 - قـرـارـ الـغـرـفـةـ الـإـدـارـيـةـ بـالـجـلـسـ الـأـعـلـىـ (ـسـابـقاـ) رقمـ 735ـ بـتـارـيخـ 16ـ يـولـيوـ 1998ـ، الـمـجـلـةـ الـمـغـرـبـيـةـ لـلـإـدـارـةـ الـمـلـحـلـيـةـ وـ التـنـمـيـةـ، عـ 25ـ 1998ـ صـ 123ـ وـ مـجـلـةـ الـإـشـاعـعـ، عـ 18ـ 1999ـ صـ 76ـ وـ مـجـلـةـ قـضـاءـ الـمـلـجـلـسـ الـأـعـلـىـ، عـ 12ـ 2015ـ، صـ 69ـ وـ مـاـ بـعـدـهاـ.

أن ابرهام السرفاتي يبقى أجنبيا في نظر السلطات المغربية المختصة، حيث لم يقتنع المجلس الأعلى بدعوات المدعى عليه و قضى برفض طلب إلغاء قرار الأبعد من المغرب.

وقد تلجأ الإدارة إلى منع امتلاك نوع معين من الأملك العقارية التي لا يجوز امتلاكها إلا المواطنين دون الأجانب لحساستها وخطورتها كالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحنة. وفي هذا الاطار نستحضر قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط¹، حيث تتلخص وقائع هذا الملف في الطعن بالإلغاء في القرار الوزاري المشترك عدد 779/73 المؤرخ بتاريخ 30/07/1973 طبقا لل المادة الأولى من قانون 42.05 المتعلق بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحنة المنقول ملكيتها إلى الدولة المغربية، حيث أن الورثة المستأنف عليهم يملكون إرثا من مورثهم المالك (إسحاق...) وأن هذا الأخير و زوجته (بيرلة) يتمتعان بالجنسية المغربية و بالتالي إخراجهم من دائرة تطبيق مقتضيات ظهير 02/03/1973 المتعلق باسترداد ملكية الأراضي الفلاحية المملوكة للأشخاص الذاتيين الأجانب أو الأشخاص المعنوين. و هكذا تحمل المستأنف عليهم عبء إثبات جنسية والدهم المالك حيث أدلو بإشهاد صادر عن القاضي العربي لدى المحكمة الابتدائية بطنجة و كذا شهادات الجنسية الخاصة بهم و الصادرة عن النيابة العامة من المحكمة الابتدائية بطنجة تؤكد أن جنسية المستأنف عليهم مغربية من أبيهم إسحاق و أمهم بيرلة، حيث اقتنعت المحكمة بأن القرار الوزاري المشترك المطعون فيه مفترق لعنصر المالك الأجنبي.

وبناء على ما سبق، يسري في مسألة إثبات الجنسية المبدأ العام المعمول به في ميدان الإثبات و الذي يقتضيه يتحمل عبء الإثبات من يدعي خلاف الوضع الظاهر، فمن كان ظاهر حاله يدل على أنه مواطن، وجب على ما يزعم أنه أجنبي أن يقيم الدليل على زعمه، ومن كان ظاهر حاله يفيد أنه أجنبي تعين على من يدعي العكس أن يثبت مدعاه؛ ذلك أن لا محل للخروج بالنسبة لمسائل الجنسية على القواعد العامة القاضية بإلقاء عبء الإثبات على من يدعي خلاف الظاهر، فهنه القاعدة من الدعائم الالزمة لحماية حقوق الأفراد ضد الدعاوى التعسفية التي لا تقوم على أي دليل، و ليس من المعقول عدم شمول الجنسية بهذه الحماية، فالجنسية بلا شك من الحقوق الأساسية التي يتوقف عليه كيان الفرد في مجتمع الدولة وهي بهذا الوصف من أكثر الحقوق جدارة بالحماية².

وبحخصوص عبء إثبات الجنسية في القانون المغربي، فقد نص الفصل 30 من قانون الجنسية المغربية و الذي غير و تم بموجب الفصل الأول من القانون رقم 62.06³ "يقع عبء الإثبات في قضايا الجنسية لدى المحکم الابتدائية على كل شخص يدعي الجنسية المغربية لنفسه أو لغيره أو ينكرها كذلك بدعوى أصلية أو عن طريق الدفع".

إن هذا الفصل يقر صراحة تطبيق القواعد العامة في عبء الإثبات على إثبات الجنسية، حيث وضع على عاتق مدعى الجنسية المغربية أو من ينفيها عن نفسه إثبات ادعائه. فهذا النص يطبق إذن القاعدة العامة بشان الإثبات التي تقتضي بأن على من يدعي شيئاً أن يثبتها، و تطبق هذه القاعدة على أربعة افتراضات ممكنة و هي الآتية :

- الافتراض الأول : الشخص يدعي أنه يحمل هو نفسه الجنسية المغربية،
- الافتراض الثاني : الشخص يدعي أن شخصا آخر يحمل الجنسية المغربية،
- الافتراض الثالث : الشخص يدعي أنه لا يحمل الجنسية المغربية،
- الافتراض الرابع : الشخص يدعي أن شخصا آخر لا يحمل الجنسية المغربية،

1 - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1662 بتاريخ 01/07/2009، ملف عدد 5/8/193، مجلة دلائل الأعمال القضائية ع 5-2014 ص 112.

2 - حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق ص 289-290

3- الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 شتنبر 1958) ص 2190

ومن جهة أخرى، يمكن أن يقع هذا الادعاء إما في دعوى أصلية أي في دعوى يكون موضوعها إثبات إحدى الحالات السابقة، و إما عن طريق الدفع أي عن طريق دعوى موضوعها أمر آخر ولكن البث فيها يقتضي أن يثبت سابقاً في إحدى الافتراضات المذكورة أعلاه¹.

وفي هذا الإطار نستحضر قرار محكمة الاستئناف بمكناس² ، حيث يتعلق الأمر بدعوى أصلية الغاية منها إثبات أن السيد بوشعيب الزموري يتمتع بالجنسية المغربية (الافتراض الأول). و تتلخص وقائع هذه النازلة في أن السيد بوشعيب الزموري رفع دعوى قضائية الغاية منها إثبات جنسيته المغربية حيث ذكر أنه مغربي الأصل من أجداده وأن والده من سكان مدينة أزمور و من شرفائها الأدارسة وأن جد والده هو الذي ارتحل من المغرب إلى الجزائر واستوطن مدينة عنابة. و لإثبات دعواه، أدى للمحكمة بشهادة لفيف من تلاميذ والده المضمونة بمحكمة التوثيق بم肯اس تحت عدد 690 صحيفة 354 كناس المختلفة عدد 245 بتاريخ 30 غشت 1973 و كما بشهادة نقيب الشرفاء بتاريخ 1973/09/03 تضمنت إثبات نسبة و مغربيته. لم تقنع المحكمة بوسائل الإثبات المخجل بها بدعوى أن شهادة نقيب الشرفاء الأدارسة شهادة فرد واحد بالإضافة إلى أن دور النقيب ينحصر في إثبات الأنساب فقط ولا يتعدى إلى إثبات الجنسية أو إنكارها على الأفراد، كما أن شهادة اللفيف المدل بها هي شهادة ساع و هذه الأخيرة لا يعمل بها فقهها إلا إذا كانت مستفيضة.

ثانياً : نقل عبء الإثبات :

تسمح القواعد العامة للإثبات كذلك بنقل عبء الإثبات من يقع عليه هذا العبء إلى خصميه سواء أكان هذا الخصم هو فرد آخر أو الدولة ذاتها ويظل عبء الإثبات يتنتقل بين الخصوم إلى أن يعجز أحدهما عن الإثبات فيخسر دعواه.

وفي مجال منازعات إثبات الجنسية، توجد قرائن مهمة تعفي صاحبها من الإثبات و تنتقل عبئه إلى الخصم الآخر، وهي فرض استظهار الشخص لشهادة الجنسية مسلمة من السلطات المختصة، وفي فرض امتياز التنفيذ المباشر في منازعة غير قضائية التي خولها القانون للإدارة، ثم في فرض حيازة الشخص لرسوم الحالة المدنية وأخيراً في حالة حيازته للحالة الظاهرة.

1- حيازة شهادة الجنسية :

"شهادة الجنسية Certificat de nationalité" هي وثيقة إدارية رسمية تسلمها السلطات المختصة قانوناً في الدولة لكل من ينتهي إلى شعبه، فهي بمثابة إقرار بالجنسية للشخص من جانب الدولة و تتحدد قوته هذه الشهادة، كدليل على الجنسية، وفق قانون الدولة التي أصدرتها. و هي أدلة لإثبات الصفة الوطنية و من نازع صاحبها فيما تفيده من تمعنه بجنسية فعلية إثبات ما يدعية. و في هذا الإطار، نص الفصل 33 من قانون الجنسية المغربية على: "ثبتت الجنسية المغربية بالإدلاء بشهادة الجنسية المغربية يسلمها وزير العدل أو السلطات القضائية أو الإدارية التي يعينها الوزير لهذا الغرض".

و إن كان من المسلم به أن شهادة الجنسية لا تعد نظرياً دليلاً حاسماً على تمعن المعني بالأمر بالجنسية بقدر ما تنحصر في قلب عبء الإثبات لدى المحاكم، و مع ذلك فيجب التسليم بهذا الاعتراف من شأنه عملياً و وفق طبائع الأمور أن

1- موسى عبود، المرجع السابق، ص 117

2- قرار محكمة الاستئناف بمكناس عدد 647 بتاريخ 1977/04/15، ملف عدد 1646/1، أحمد عوبيد، "المختار من الأحكام الكبرى للقانون الدولي الخاص الصادرة عن القضاء المغربي" ، ص 165 وما بعدها

يعتبر قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس¹، وفي المقابل، فإن هذه القرينة لا تقوى على مجابهه امتياز التنفيذ المباشر المقرر لصلاحة الإدارة، فلآخرها بما لها من اثر ذلك الامتياز تستطيع هدم تلك القرينة و لا تعتبرها موجودة أصلاً².

2- امتياز التنفيذ المباشر :

إن امتياز التنفيذ المباشر الذي تتمتع به الإدارة يخوها معاملة شخص ما على النحو الذي تراه، فتضنه في مركزه الوطني فتفرض عليه واجبات و التزامات وطنية كالخدمة العسكرية أو تصنفه على أنه اجنبي فتحرمه تبعاً لذلك من ممارسة الحقوق المخولة حسراً لل وطنيين دون سواهم أو اتخاذ إجراء الإبعاد في حقه، و على الشخص المعنى الذي يدعى عكس ما عاملته به الإدارة المنازعة في ذلك أمام القضاء و تحمل عبء إثبات.

وفي هذا الفرض تضع الإدارة الشخص في موضع المدعى أمام القضاء و يتتحمل تبعاً لذلك عبء إثبات عكس ما تعامله به الإدارة. غير أن هذا الامتياز المقرر لصالح الدولة يجب أن يكون مجاله خارج ساحة القضاء حيث تملك الدولة سلطة المبادرة أو التصرف المباشر³.

إن امتياز التنفيذ المباشر في منازعات إثبات الجنسية ينقل بصفة غير مباشرة عبء إثبات الجنسية، فيصبح الشخص الذي ينزع في مركزه من حيث جنسيته خلاف ما عاملته به الإدارة دائمًا مدعياً، و مع ذلك فإن هذا الامتياز قاصر على المعاملة الإدارية الذي تصبح فيه الإدارة في مركز ممتاز مقارنة بمركز الشخص.

وفي الميدان العملي، يجد مبدأ امتياز التنفيذ المباشر للإدارة أهميته ومبراته، إذ لا يتصور أن تلتزم الدولة عند قيامها بفرض أي تكليف وطني كالتكليف بأداء الخدمة العسكرية أن تتکفل بإقامة الدليل مقدماً على أن جميع الأفراد الذين طالبهم بأداء هذا التكليف يتمتعون فعلاً بجنسيته، إذ لا شك أن في إلقاء عبء إثبات جنسية جميع السكان على عاتق الدولة من شأنه أن يحول دون إمكانها فرض أي من التكاليف الوطنية على الأفراد⁴؛ إلا أن جانب من الفقه، يقر أن مبدأ وضع عبء الإثبات على عاتق الشخص المنازع في جنسيته، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي، ينطبق فقط على الحالة التي تكون الدولة طرفاً في المنازعة أما إذا كان النزاع بين الأفراد فتطبق القواعد العامة في الإثبات.

3- رسوم الحالة المدنية :

إذا كان مصطلح "الحالة المدنية" رائجاً على كل لسان، داخل الإدارة العمومية والأوساط الشعبية، فإنه في المقابل يشير إشكالية تحديد مفهومه و مداه. فالحالة هي مجموعة صفات (Qualités) شخص يأخذها القانون في الاعتبار ليرتب عليها آثار قانونية أو يربط بها حقوقاً و تزامات، أو هي مختلف الصفات التي ينتج عنها التمتع بالحقوق، أي الوضعيّة الناشئة عنها هذه الصفات أو مجموعة الأوصاف (Qualifications) القانونية التي يمكن أن يتصرف بها شخص أو كل وصف منه على حدة و الوضعيّة التي ترتبط به⁵.

و تضم الحالة كلاً من الحالة المدنية و الحالة السياسية، يقصد بالأولى ما يسمى بالحالة الخاصة، و هي الصفات التي تخصص للفرد و تعطيه موقعه في المجتمع و تميزه عن الآخرين و تعتبر الوسيلة الوحيدة التي يمكن للشخص أن يثبت

1- الحسين والقيدي، "القانون الدولي الخاص:الجزء الأول الجنسيّة"، سلسلة دراسات جامعية، ع 3، 2007، ص 76.

2- هشام علي صادق، "الجنسية، المواطن و مركز الأجانب" المجلد الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 97.

3- فؤاد عبد المنعم رياض "الجنسية المصرية: دراسة مقارنة" دار الهيبة العربية، القاهرة، 1990 ص 280.

4- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 607 وما بعدها.

5- عمر النافع، "نظام الحالة المدنية بالمغرب: إشكال التعميم و الضبط"، منشورات جمعية تنمية البحث و الدراسات القضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1997، ص 13.

بها حالته وأهليته¹، و يقصد بالثانية ما يسمى بالحالة العامة و تتحدد بحمل جنسية معينة تخل حاملها مجموعة من حقوق تدعى حقوقا سياسية أو وطنية و تفرض عليه مجموعة من التزامات أهمها الالتزام بالخدمة العسكرية و الدفاع عن البلاد.

و إذا كان البعض² يرى أن الانتماء الوطني أو حمل جنسية معينة لا يدخل في تكوين الحالة المدنية، فإن البعض الآخر³ يرى العكس، إذ أن الجنسية تسهم في تحديد الوضعية المدنية للفرد أي التمتع بحقوق و التحمل بواجبات مدنية، بل يتعدى ذلك إلى الأجانب حيث تخضع حالتهم وأهليتهم في المغرب لقانونهم الوطني طبقا لمقتضيات الفصل 3 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب، وهي بذلك تعتبر الجنسية من البيانات الأساسية المكونة لنظام الحالة المدنية.

و بالرجوع إلى قانون الحالة المدنية المغربي، و نظرا لأهمية الوظيفة الإدارية لسجلات الحالة المدنية بالنسبة للفرد و الدولة معا، فقد كفل المشرع المغربي الحق في الحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية لكل شخص يسكن بمكان غير محل ولادته حيث تكون هذه البطاقة الشخصية حسب المادة 33 من قانون الحالة المدنية، نفس قوة الإثبات التي للنسخة الموجزة من رسم الولادة و تقوم مقامها ما عدا في الحالات التالية: إثبات الجنسية المغربية و إثبات وقائع الحالة المدنية أمام القضاء. فمن خلال مضمون المادة 33، و بمفهوم المخالفة، يمكننا أن نستنتج أن النسخة الموجزة من رسم الولادة و التي يتم مسكتها على أساس ما هو مضمون بسجلات الحالة المدنية، تعتبر وسيلة غير مباشرة لإثبات الجنسية المغربية، و لكن في المقابل يثير مضمون المادة 33 التساؤل التالي: ماذا يقصد المشرع بإثبات الجنسية المغربية؟ هل يقصد بها إثبات الجنسية الأصلية أو الجنسية المكتسبة أو هما معا؟

فالرأي فيما نعتقد أن الأمر يتعلق فقط بالجنسية المكتسبة دون سواها لأن البيانات الخاصة بالجنسية و المدرجة بسجلات الحالة المدنية تخص الأجانب المزدادين بالمغرب الذين اكتسبوا الجنسية المغربية دون سواهم، حيث يشار بطارة رسم ولادتهم المرجع الأساس للسند المانح للجنسية المغربية. ففي هذا الفرض، يمكن القول بأن رسم الحالة المدنية لا يشكل في حد ذاته وسيلة لإثبات الجنسية المغربية المكتسبة بالرغم من حيازتها لصفة الرسمية و الحجية في الإثبات، بل إن السند المانح للجنسية (ظهير بالنسبة للتجنيس الاستثنائي أو مرسوم إذا تعلق الأمر بالتجنيس العادي) و المضمن في سجلات الحالة المدنية هو من يضفي تلك الحجية في إثبات اكتساب الصفة المغربية. فالأمر لا يتعلق إذن بإثبات الجنسية الأصلية المغربية لأن قواعد إثبات هذه الأخيرة منصوص عليها في الفصل 31 من قانون الجنسية.

و في هذا السياق، صدر قرار عن محكمة الاستئناف بالرباط⁴ بتاريخ 5 أبريل 1941 قضى بتجريد بيانات الجنسية المدونة في الكناش العائلي و رسوم الحالة المدنية من كل قيمة قانونية، فإذا تمت المنازعة فيها، فيمكن للطرف الذي يتمسك بالجنسية أن يثبتها. كما سارت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء⁵ في نفس الاتجاه في حكم أصدرته بتاريخ 10 دجنبر 1945 حين اعتبرت الوثائق الإدارية و رسوم الحالة المدنية المبينة فيها جنسية السيد أصبيان ليست لها أية قيمة إثباتية في ما يخص وجود هذه الجنسية لأن المحاكم هي وحدها المختصة بالبث في هذا الموضوع، فضابط الحالة

1 - Sabine FILIZZOLA, 1958, "l'organisation de l'état civil au Maroc", Faculté de droit au Maroc, collection d'études juridiques, politiques et économiques, série de langue française n° 1, librairie générale de droit et de jurisprudence, p 8.

2 - أحمد سلامة، "الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب"، دار الفكر العربي، مصر، 1958، ص 33.

3 - أنور الخطيب "الأحوال الشخصية خصائص الشخص الطبيعي" ط 2، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، 1964، ص 6.

4 - Arrêt de la cour d'appel de rabat, Recueil des arrêts de la cour d'Appel de Rabat, 1941, p 169.

5 - Jugement du tribunal du 1ère instance de Casablanca, Gazette des Tribunaux du Maroc, 1946, p 31.

المدنية الذي يعقد الزواج لا يحقق شخصيا في جنسية الزوجين المستقبليين... و ليس له اختصاص خاص لقييم مسألة تتعلق بعادة معقلة كالجنسية و يقتصر دوره على تسجيل تصريحات الأطراف حول هذه النقطة، و أنه إذا أعطينا للبيانات المتعلقة بالجنسية طابعا نهائيا، فإن ضابط الحالة المدنية سيصبح قاضيا لمنازعات الجنسية.

إن تسجيل جنسية الأطراف في رسوم الحالة المدنية باعتبارها محركات رسمية حائزه على حجية في الإثبات، إجراء خطير لأنه يتم بدون رقابة قضائية أو إدارية مسبقة للتحقق من هذا البيان من طرف ضابط الحالة المدنية¹، فهذا الأخير لا يتلك الصفة للتحقق من صدقتها، كما أن بيان الجنسية برسوم الحالة المدنية لا يقدم أية فائدة عملية² و يتنافي مع قواعد إثبات الجنسية المنصوص عليها في قانون الجنسية من جهة أخرى، مما يجعلها مجردة من أية قيمة قانونية أو قوة إثباتية. و لكن في المقابل، يترتب عن حيازة رسوم الحالة المدنية الغربية نقل عبء الإثبات من على كاهل المعنى بالأمر إلى من ينزعه في التمتع بالصفة الوطنية³، كما يمكن اعتبار هذه الرسوم من قبيل القرائن التي تكون الحالة الظاهرة يترشد بها القاضي و تمكنه من الاهتداء إلى الجنسية الفعلية للشخص المعنى.

4- حيازة الحالة الظاهرة :

ويطلق عليها أيضا "حيازة الحالة" "possession d'état" كما يطلق عليها البعض "الجنسية الظاهرة" "nationalité apparente". و يقصد بالحالة الظاهرة ظهور الشخص بمظهر الوطني و هي تستند إلى مجموعة من العناصر الظاهرة توافر لدى الشخص و يستنتج منها تتمتعه بجنسية الدولة، و هو استنتاج قائم على افتراض مطابقة الظاهر للحقيقة.

و عناصر الحالة الظاهرة ثلاثة تحدث جميعها فعلها و لا يحدث الواحد منها وحده أثرا، هي على التوالي: الاسم، الشهرة و المعاملة⁴ حيث يتعين توافرها معا في الشخص حتى تثبت له الصفة الوطنية لأن يحمل هذا الشخص الذي يدعى الجنسية الوطنية إسما من الأسماء المتداولة في الدولة التي يدعى الانساب إليها و أن يشتهر بين الناس على أنه من مواطني تلك الدولة، فضلا عن ذلك أن يعامل لا من طرف الأفراد فقط و لكن حتى من طرف الدولة على انه يتمتع بجنسية تلك الدولة. و عطفا على ما سبق، يمكن الاستعانة بقرائن أخرى تعضد من الحالة الظاهرة من قبيل بطاقات التعريف الوطنية، البطاقات الانتخابية، رسوم الحالة المدنية، جوازات السفر و أداء الخدمة العسكرية...

وفكرة حيازة الحالة بالمعنى المقدم، يمكن أن تكون دليلا على إثبات الجنسية و هي تقابل فكرة حيازة المقول و الظهور بمظهر المالك و التي قد تقوم دليلا على إثبات الملكية، فكما يحق لحائز العقار غير المسجل في السجل العقاري أن يكسب ملكيته و لو لم يكن مالكا له إذا استمرت حيازته له مدة معينة من الزمن، كذلك يحق للشخص أن يثبت جنسيته عن طريق حيازته لها اذا كان يتمتع بالظاهر الدالة عليها و كان معروفا بها بين الناس⁵. و في هذا الصدد يثار التساؤل حول حجية حيازة الحالة الظاهرة كقرينة على إثبات حيازة الجنسية الغربية.

1 - Paul DECROUX, 1950, "L'état civil au Maroc", Hespéris, tome 37, 3°&4° trimestre, p 253.

2 - Sabine FILIZZOLA, op. cit , p 67.

3 - أحمد حسين جلاب الفتلاوى "النظام القانوني لإثبات الجنسية"، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2016، ص 76.

4 - الحسين و القيد، "إثبات الجنسية المغربية من خلال الاجتهد القضائي المغربي" المجلس الأعلى، ندوة عمل المجلس الأعلى و التحولات الاقتصادية و الاجتماعية، الرباط، 1999، ص 654.

5 - فؤاد ديب "القانون الدولي الخاص الجزء الأول: الجنسية" مطبع مؤسسة الوحدة، 1981 ص 214.

الفصل الثاني : دور الحالة الظاهرة في إثبات حيازة الجنسية المغربية الأصلية :

خصص المشرع المغربي فصلاً مستقلاً للحالة الظاهرة في قانون الجنسية حيث نص 31 على : "إذا ادعى شخص الجنسية المغربية كجنسية أصلية يمكن أن يثبتها بجميع الوسائل لاسيما عن طريق الحالة الظاهرة. تنجم الحالة الظاهرة للمواطن المغربي عن مجموعة من الواقع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس تثبت أن الشخص المعنى بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة المغربية و كان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب، بل حتى من طرف الأفراد". فالحالة الظاهرة في هذا الفرض تقترب من الجنسية الفعلية من حيث كونهما تعدان قرينة و سيلة لثبت الجنسية الوطنية. و هكذا، يمكن أن نتساءل عن الحالة الظاهرة كقرينة على حيازة الجنسية المغربية الأصلية (المبحث الأول) دون إغفال موقف القضاء المغربي في هذا المجال (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الحالة الظاهرة: قرينة على حيازة الجنسية المغربية الأصلية :

انقسم الفقه حول طبيعة القرينة التي توصف بها الحالة الظاهرة، فهناك جانب من الفقه يعتبر حيازة الحالة قرينة قانونية "Présomption légale" وذلك لورود نص قانوني بشأنها في مجال إثبات الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم أي جنسية النسب أو البنوة حيث يتعدى إثبات تلك الجنسية بتعقب جنسية الأجيال السابقة، وهناك اتجاه ثانٍ من الفقه يعتبر حيازة الحالة الظاهرة قرينة قضائية "Présomption judicaire" وذلك بالنسبة للتشرعات التي لم تنصل قوانين جنسيتها على الحالة الظاهرة كدليل لإثبات الجنسية حيث يمكن أن يعتمد بها القضاء في هذا المجال فيستنبطها في ظروف و وقائع القضية والأوراق و المستندات المقدمة فيها.

المطلب الأول : الحالة الظاهرة : قرينة قضائية على حيازة الجنسية المغربية الأصلية :

إن مسألة إثبات اكتساب الجنسية المغربية الأصلية (حق الدم) بناء على حيازة الحالة الظاهرة، باعتبار هذه الأخيرة قرينة قضائية، كانت تشغل حيزاً مهماً في العمل القضائي إبان فترة الحماية الفرنسية، فقد كانت المحاكم الفرنسية آنذاك تطالب من يدعى الجنسية المغربية لنفسه بإثبات حيازته للحالة الظاهرة، و كانت تعبر عنها بصيغ مختلفة، منها مثلاً :
1- عدم إمكان الاحتجاج في مواجهة المعنى بالأمر بأي جنسية أخرى : وفي هذا الإطار نستحضر قرار محكمة النقض الفرنسية¹ بتاريخ 31 يناير 1938 في قضية السيد صامويل بن رينوج (Samuel Benrinoj) و الذي صرحت بثبوت الجنسية المغربية للمدعي بناء على واقعة ميلاده بمدينة فاس من جهة و استقرار أسلافه بالغرب لأجيال متعاقبة من جهة أخرى، و صرحت: "يكون مغربيا كل شخص مولود لأبوين مستقررين بالغرب و لا يمكن الاحتجاج بالطالة بأي جنسية أخرى".

"Est marocain tout individu né de parent fixés au Maroc et qui ne peuvent revendiquer légitimement une autre nationalité".

2- إقامة الدليل على أن أصول الشخص لم تكن لهم جنسية أخرى غير الجنسية المغربية : و في هذا الإطار نستحضر قرار محكمة الاستئناف بالرباط² في قضية السيد أزوالي (Azulay) حيث صرحت المحكمة : " وحيث و أنه تبعاً للاجتهاد الحديث، فالجنسية المغربية مبنية على النسب ، و أن أي شخص مولود في المغرب أو بالخارج من أبي مغربي فهو مغربي، و أنه لا يوجد بالملف أية وثيقة تثبت أن والد المدعي له جنسية أخرى غير الجنسية المغربية، و عليه فإن السيد أزوالي، من أبي مغربي، يعتبر مغربيا بالغرب".

1- Bengelloun Jamila, 1972, "Le rôle de la jurisprudence en matière de nationalité avant le code de la nationalité du 6 septembre 1958", mémoire pour le diplôme d'études supérieures en droit privé, faculté des sciences juridiques économiques et sociales, université Mohammed Rabat, p 55-56.

2- محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 16/11/1949، المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، 1951، ص 272.

"Attendu que suivant la jurisprudence la plus récente la nationalité marocaine est fondée sur la filiation. Tout individu né au Maroc ou même à l'étranger d'un père marocain est marocain, qu'aucune pièce produite ne permet d'admettre que le père du requérant puisse justifier d'une nationalité autre que la nationalité marocaine, que dès alors azulay, fils d'un marocain doit être, au Maroc, considéré comme marocain"

3- مغادرة المغرب مع قصد عدم الرجوع : قرينة قضائية على عدم ثبوت الجنسية المغربية الأصلية: وفي هذا السياق، نذكر أن القضاء المغربي في معرض إثبات الجنسية الأصلية يولي اهتماما خاصا بمسألة تقييم مدى قوة أو هشاشة الرابطة الفعلية التي تجمع الفرد بالدولة المغربية باعتبار هذه الرابطة من العناصر المكونة للحالة الظاهرة أو الجنسية الظاهرة. فالإقامة الممتدة في الخارج أو حمل جنسية أجنبية أخرى و التصرف على أساسها قرينة قضائية على انتفاء حيازة الحالة الظاهرة المغربية. وفي هذا الاطار نستشهد بقرار محكمة الاستئناف بفاس¹ في شأن قضية السيد فريد بنجلون الذي طالب بتبسيط جنته المغربية الأصلية، حيث ورد في حيثيات هذا القرار: "إن المبدأ الذي كان يميز المغربي عن غيره، سواء قبل الحماية أو أثناءها، هو الخضوع الدائم للسلطان، أو بما عبر عنه برعايا السلطان، وأن الفصل الخامس عشر من اتفاقية مدريد لسنة 1880 ينص على أن كل رعية مغربي يتجلس في بلاد أجنبية ويعود إلى المغرب يتquin عليه، بعد أن يقضى في المغرب مدة موازية للملة الازمة حسب القانون للحصول على التجنس أن يختار بين الخضوع لقوانين المملكة المغربية أو مغادرة البلاد. كما أن الاجتهد القضائي، أثناء الحماية، درج على اعتبار أنه لا تفقد الجنسية المغربية إلا بـ مغادرة المغرب، مع قصد عدم الرجوع، أو استنادا على إذن من الحكومة المغربية. وحيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن جد المستأنف، بعد مغادرته للمغرب، خلال الفترة المذكورة أعلاه، وتجنسه بالجنسية الفرنسية، قد رجع إلى المغرب واستقر به، وبالتالي فإنه فقد جنته المغربية الأصلية، وانقطعت الرابطة القانونية الفعلية، التي تتجلّى في رغبته في أن يكون عضوا في المجتمع المغربي...".

و خلاصة القول، أن حيازة الحالة الظاهرة في مختلف صورها قرينة قضائية على تمنع أو عدم تمنع الشخص بالجنسية المغربية الأصلية المبنية على أساس النسب أو البنوة و هذا ما استقر عليه القضاء المغربي في فترة الحماية الفرنسية من خلال بعض اجتهاداته في منازعات إثبات الجنسية و ذلك قبل دخول قانون الجنسية المغربية حيز التنفيذ بتاريخ فاتح أكتوبر 1958.

أما بعد هذا التاريخ، فقد قام المشرع المغربي بالارتقاء بحيازة الحالة الظاهرة من مجرد قرينة قضائية إلى مرتبة القرينة القانونية حيث خصص لها فصل مستقل وهو الفصل 31 من قانون الجنسية المغربية.

المطلب الثاني : الحالة الظاهرة : قرينة قانونية على حيازة الجنسية المغربية الأصلية :

كان الغرض من إقرار المشرع للقرينة القانونية كوسيلة لإثبات حيازة الجنسية المغربية هو التخفيف من عبء الإثبات، حيث يصبح هذا الأخير عسيرا بالنسبة للجنسية المغربية الأصلية المبنية على أساس الرابطة الدموية *sus sanguinis* ، إذ يستوجب على الشخص الذي يدعي الصفة المغربية أن يثبت حيازته سلفه للجنسية المغربية مما يضطره إلى إقامة الدليل على أن والده بدوره ولد لأب مغربي، أي إثبات حيازة الصفة المغربية أبا عن جد و خلفا عن سلف، و هكذا قد يؤدي إثبات الجنسية المغربية في هذا الفرض إلى تعقب سلسلة الأجيال السالفة إلى ما لا نهاية و تصاعدًا منطقيا و تراتبيا في الأجيال السابقة الشيء الذي يصبح متعدرا و قد يصل إلى درجة الاستحالـة، الشيء

1 - قرار محكمة الاستئناف بفاس رقم 550/89 بتاريخ 28/02/1989 ، سلسلة البحوث القانونية، العدد 10، لسنة 2005، ص 123.

الذى أدى إلى ما سماه بعض الباحثين بظاهرة "الإثبات الجهنمي - probatio diabolica" أو "الدليل الشيطاني" ¹، وهذا ما دفع الفقيه الفرنسي Paul DECROUX في معرض تعليقه على الفصل 31 من قانون الجنسية المغربية بقوله : "إن إثبات الجنسية الأصلية يشكل إثباتا جهنمية حقيقة يقتضي إثبات كون الأب مغريا مما يتطلب تصاعدا في الأجيال... إلى أن نصل إلى سيدنا آدم الذي لم يكن بدون شك مغريا" ².

ويعتبر تشريع الجنسية المغربي من التشريعات التي اعتبرت حيازة الحالة الظاهرة قرينة قانونية حيث أفردت لها فصلا مستقلا في قانون الجنسية، إنه الفصل 31 الذي ينص: "إذا ادعى شخص الجنسية المغربية كجنسية أصلية يمكن أن يثبتها بجميع الوسائل لاسيما عن طريق الحالة الظاهرة. تنجم الحالة الظاهرة للمواطن المغربي عن مجموعة من الواقع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس تثبت أن الشخص المعنى بالأمر و أبويه كانوا يتظاهرون بالصفة المغربية و كان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب، بل حتى من طرف الأفراد".

من خلال الفقرة الأولى من الفصل 31، يتضح أن المشرع المغربي سمح بإعتماد جميع الوسائل لإثبات الصفة الوطنية بدون تحديد، فحرية الإثبات مكفولة لمن يريد إثبات التمتع بالجنسية المغربية أو عدم التمتع بها، و تسهيلا على الذين يريدون الحصول على الجنسية و تسهيلا على السلطة، فإن الشهادة بالجنسية تحيل على الحالة الظاهرة للشخص ³. و حتى لا تختلف المفاهيم و تتعدد التفاسير و التأويلات للحالة الظاهرة، تكفلت الفقرة الثانية من الفصل المذكور بتتحديد دقيق لمفهومها.

فحيازة حالة مغربي تفترض إذن، بمقتضى الفصل 31، توفر العناصر التالية :

- أن المعنى بالأمر كان يتصرف في حياته الظاهرة كأنه مغربي، أي قد عاش دائمًا في بيئة مغربية إسلامية أو يهودية متبع عادات هذه البيئة الدينية و الاجتماعية،
- أن السلطات العمومية اعتبرته دائمًا مغربيا بتسليمها مثلا جواز سفر مغربي أو ورقة التعريف الشخصي أو تقييده في اللوائح الانتخابية أو استدعائه للخدمة العسكرية الإجبارية،
- أن الجمهور كان يعتبره مغاربيا. ⁴

ولايكتفي توفر واحد أو أكثر من هذه العناصر، بل يجب أن تتوفر كلها و أن تكون علنية و مشهورة و مجردة من كل التباس. كما تتطلب تحقق الحالة الظاهرة، توافر مجموعة من الواقع و التصرفات و أنواع السلوك التي يمكن تقسيمها إلى صفين، أحدهما يخص المعنى بالأمر و ثانيهما يهم الغير الذين يتعامل معهم ⁵. و على كل حال ليس توفر هذه العناصر المكونة للحالة الظاهرة حجة قاطعة لا تقبل العكس، بل تؤلف حجة بسيطة يعود للقضاء الحق في تقدير قيمتها الإثباتية عملا بسلطتهم التقديرية المطلقة. إلا أنه متى كانت جميع عناصر الحالة الظاهرة أو بعضها فقط مفقودة، فإنه يتquin القيام بإجراء تحقيق من أجل إقامة هذه العناصر أو تكميلها ⁶، و هنا يتجلّ دور القضاء في حسم مدى قبول حيازة الحالة الظاهرة كوسيلة لإثبات التمتع بالجنسية المغربية.

1- أحمد زوكاغي، "دراسات في الجنسية المغربية"، مكتبة دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، الرباط، ط 1، 1997، ص 34.

2- فؤاد عبد المنعم رياض، "دروس في القانون الدولي الخاص: الجنسية و الموطن و مركز الأجانب"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1959، ص 196.

3- Paul DECROUX "Droit privé, Tome 2: droit international privé", Edition la porte, Rabat, 1965, p28.

4- أحمد أفزاز "الجنسية الأصلية في التشريع المغربي" مجلة نظرات في الفقه و القانون، ع 5، لسنة 1997، ص 82.

5- موسى عبود، المرجع السابق، ص 119.

6- أحمد زوكاغي "دراسات في الجنسية المغربية" مكتبة دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، الرباط، ط 1، 1997، ص 31.

7- منشور السيد وزير العدل رقم 53 بتاريخ 11 نونبر 1985 في شأن تطبيق القرار الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1958، منشور من طرف الأستاذ أحمد زوكاغي "وثائق الجنسية" مطبعة الأمانة، الرباط، 1994، ص 39.

المبحث الثاني : موقف القضاء المغربي من إثبات الجنسية بواسطة حيازة الحالة الظاهرة :

ظل موقف الاجتهد القضائي المغربي حيال قبول إثبات حيازة الجنسية المغربية على أساس حيازة الحالة الظاهرة متشدداً من خلال سهره على التطبيق الصارم لمضمون الفصل 31 من قانون الجنسية المغربية، فقد عرضت على القضاء المغربي قضية من أهم القضايا التي يثيرها تطبيق هذا الفصل على محكمة الاستئناف بمكناس¹ و من بعدها محكمة الاستئناف بفاس² ثم المجلس الأعلى³.

فمن خلال هذه القضية، عبر القضاء المغربي عن موقفه المتشدد إزاء قبول فكرة حيازة الحالة الظاهرة لإثبات الجنسية المغربية عندما قضى برفض طلب النقض ضد القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية فاس بتاريخ 1980/06/03 و الذي اعتبر أن ما جاء في شهادة اللفيف المحتاج به مجرد رواية شهود و هي بذلك واقعة لا ترقى إلى ما يتطلبه الفصل 31 من قانون الجنسية المغربي من قيام وقائع بعنصرها المجتمعية وأوصافها الخددة فيه و لا تكفي وحدتها لثبت حيازة والد المدعى للجنسية الأصلية كما أن الشهادة للمدعي و بشكل مجمل بأنه مغربي لا يغنى عمما يتطلبه الفصل المذكور من تفصيل لشروطه و عناصر و مواصفات حالة الجنسية المغربية لجنسية أصلية مما لم تتضمنه شهادتهم. كما اعتبر أن حيازة الحالة الظاهرة المغربية ليست الوسيلة الوحيدة لإثبات الجنسية المغربية حيث جاء في حيثيات القرار: "إن الفصل 31 من قانون الجنسية المغربية إذا كان قد جعل الحالة الظاهرة لحيازة الجنسية المغربية وسيلة لإثبات الرئيسية لهذه الحيازة فإنه لم يجعل منها الوسيلة الوحيدة لهذا الإثبات و بالتالي لا يمنع من ثبوت حيازة هذه الجنسية بالرغم من عدم توفر الحالة الظاهرة لهذه الحيازة..." .

وفي المقابل، عبر القضاء المغربي عن موقف أقل صرامة حيال قبول حيازة الحالة لإثبات الجنسية المغربية من خلال الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط⁴ و الذي قضى بإثبات الجنسية الأصلية المغربية اعتماداً على القرينة القانونية المتمثلة في حيازة الحالة المغربية. و تعود وقائع هذه القضية حين إلتمس المدعي من القضاء بإقرار جنسيته الأصلية المغربية اعتماداً على الفصل 31 من قانون الجنسية المغربية (حيازة الحالة الظاهرة)، وجاء في حيثيات الحكم: "وحيث أنه اعتباراً لما أشير إليه فإن المدعي المزداد سنة 1958 بدمشق مشهور بمغربيته و معروف بها و له قرابة و عمومة مع عائلة بن خضراء الموجودة بالمغرب و المنحدر من جده الأعلى المغربي الأصل و المنتقل من مدينة سلا إلى الديار الشرقية و تفرع نسله هناك و أن الحكم بإقرار جنسيته المغربية هو ابن عم له" ، و تضيف المحكمة: "...و أنه سبق لابن عم العارض وهو السيد محمود بن أمين بن سامي بن احمد بن خضراء أن تقدم للمحكمة بطلب يلتمس فيه تسجيل كونه مغربي الأصل و الحكم بإقرار جنسيته المغربية مديلاً بإشهاد ماثل للإشهاد المذكور أعلاه و أن المحكمة قضت بتاريخ 1981/11/30 في الملف عدد 3650-81 بتسجيل كونه ابن عم المذكور مغربي الأصل و حكمت بإقرار جنسيته المغربية" .

من خلال ما سبق، يمكن تفسير صرامة القضاء المغربي حيال قبول حيازة الحالة المغربية لإثبات حيازة الجنسية الأصلية لقراءته الخاصة في تفسير مضمون الفصل 31 من قانون الجنسية المغربية حيث اعتبر حيازة الحالة الظاهرة الوسيلة الوحيدة و المقبولة لإثبات الجنسية المغربية الأصلية مستبعداً بذلك وسائل الإثبات الأخرى علماً بأن هذا

1- محكمة الاستئناف بمكناس، القرار رقم 467 بتاريخ 5 أبريل 1977، مجلة القضاء و القانون ع 128، السنة 17 يوليز 1978 ص 225 و ما بعدها.

2- حكم غير منشور، لكن تمت الإشارة إليه في تعليق الأستاذ العياشي المسعودي "إثبات الجنسية المغربية كجنسية أصلية من خلال اجتهد آخر للمجلس الأعلى" مجلة القانون والاقتصاد، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، ع 1، سنة 1985 ص 75-84.

3- المجلس الأعلى، القرار رقم 705 بتاريخ 13/04/1983، ملف مدنی 89777 ، مجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي، ع 32، دجنبر 2000، ص 21-24.

4- حكم محكمة الابتدائية بالرباط في الملف عدد 7102-81 بتاريخ 31/12/1981، أمينة جبران البخاري، "القضاء الإداري: دعوى القضاء الشامل"، المنشورات الجامعية المغاربية، ط 1، 1994، ص 301.

الفصل قد تبني مبدأ الإثبات الحر في إثبات الجنسية بحيث أمكن إثباتها "بجميع الوسائل" ، لكن في المقابل لم يحدد هذا الفصل تلك الوسائل من منطلق أنها تختلف من ناحية قوتها الإثباتية، بل هناك وسائل إثبات مستبعدة في منازعات الجنسية لعدم ملائمتها كالإقرار والشهادة، و من جهة أخرى فالفصل أورد إمكانية الاستدلال بحيازة الحالة الظاهرة على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر. فتسلیم القضاء المغربي بأي تفسير آخر غير التفسير الذي تبنيه معناه قبول وسائل إثبات أقل قوة من الحالة الظاهرة مما سيسمح للمعنيين بالأمر بإثبات حيازة الجنسية الأصلية المغربية بحيازة حالة ظاهرة ناقصة مادام إثباتها بأحد عناصرها يعتبر كافيا.

و تأسيسا على ما سبق ، وجب التفكير في إعادة النظر وإصلاح قانون الجنسية المغربية و تدارك بعض النقصان و خاصة ما يتعلق بضمون الفصل 31 منه في اتجاه تدقيق المصطلحات و تبسيط الصياغة من خلال :

- تدقيق موقف المشرع من طريقة الإثبات بالحالة الظاهرة في إثبات حيازة الجنسية المغربية الأصلية هل هي على سبيل المثال أو على سبيل الحصر علما أن المشرع المغربي يأخذ بنظام الإثبات المختلط في الإثبات المدني، فهو إلى جانب تحديده لطرق إثبات التصرفات القانونية، أجاز للشخص صراحة إثبات الالتزامات و التصرفات التي لم يرد في القانون نص خاص على شكل إثباتها بجميع ما لديهم من وسائل،
- توضيح مدى نطاق مدلول الواقع العلنية التي تقتصر على بعض العادات والتقاليد التي تميز البيئة الاجتماعية و الثقافية و الدينية المغربية، و كذا تحديد كيفية توثيق الأفراد لاعترافاتهم على ظاهر المعنى بالأمر بالصفة المغربية خاصة و أن حجية شهادة اللفيف في الإثبات في منازعات الجنسية محل خلاف فقهي و قضائي بالمغرب،
- الحسم في مدى حجية بعض الوثائق الرسمية في إثبات الصفة الوطنية من قبيل بطاقة التعريف الوطنية و جوازات السفر التي تسلم عادة للمواطنين المغاربة دون سواهم و كذا بعض المحررات كشهادات اللفيف و رسوم الحالة المدنية التي تسلم للوطنيين والأجانب على حد سواء و التي تشكل حاليا قرائن قضائية دون أن تسمى إلى مرتبة القرائن القانونية على حيازة الجنسية المغربية،
- الاقتصر على أحد الأبوين الذين كانوا يتظاهرون بالصفة المغربية في إثبات الجنسية المغربية عوض التنصيص على كليهما، إذ يكفي إثبات أن الطرف الذي يستمد منه المعنى بالأمر جنسيته كان يتظاهر بالصفة المغربية خاصة و أن منطوق الفصل 6 من قانون الجنسية قد شمله تعديل 2007 في اتجاه إقرار المساواة بين الأب و الأم في إسناد الجنسية الأصلية المترتبة عن النسب أو البناء.

• لائحة المصادر والمراجع :

- اهتم العلمي، "إسناد الجنسية الأصلية للأولاد بناء على رابطة الدم من جهة الأم"، مجلة المناهج القانونية، ع مزدوج 16/15، سنة 2011،
- إدريس الضحاك، "فكرة الجنسية في المغرب بين الرعوية و المواطنة"، مجلة الأكاديمية، ع 25، سنة 2008،
- أحمد عوبيد "المختار من الأحكام الكبرى للقانون الدولي الخاص الصادرة عن القضاء المغربي" دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، 2013
- رحيل غراییة، "الجنسية في الشريعة الإسلامية"، الشبكة العربية للأبحاث و النشر، ط 1 ، بيروت، 2011
- عبد الكريم شهبون "الشافی في شرح قانون الالتزامات و العقود المغربي: الكتاب الأول، ج 3 " مطبعة النجاح الجديدة، 1999
- المعطي الجبوجي "القواعد الموضوعية و الشكلية لإثبات و أسباب الترجيح بين الحجج" ط 1، مكتبة الرشاد سطات، 2003،
- إدريس العلوي العبدلاوي "وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي" منشورات كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مراكش، 1981
- غالب علي الداودي "القانون الدولي الخاص: الجنسية دراسة مقارنة" دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط ، 2011
- حسام الدين فتحي ناصف "نظام الجنسية في القانون المقارن" دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
- عبد الرسول عبد الرضا الأسلمي "التقليل و التجديد في أحكام الجنسية: دراسة مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ، 2012
- موسى عبود "الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي" المركز الثقافي العربي، ط 1 ، 1994
- حفيظة السيد الحداد "المدخل إلى الجنسية و مركز الأجانب" منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ، 2010
- عبد الرزاق السنھوري "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام-الإثبات و آثار الالتزام" ج 2، دار النهضة العربية، 1978
- هشام علي صادق "موجز القانون الدولي الخاص: الجنسية المصرية" ج 2، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، 1986،
- هشام علي صادق، "الجنسية، الوطن و مركز الأجانب" الجلد الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977
- الطيب زروتي "الوسيط في الجنسية الجزائرية: دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي" مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002.
- راشد سلطان الخضر "أسس التبعية القانونية و السياسية: دراسة مقارنة بين قانوني الجنسية في الإمارات العربية المتحدة و المملكة المغربية" دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع - الرباط، ط 1 ، 2013
- الحسين و القيد، "القانون الدولي الخاص: الجزء الأول الجنسيّة"، سلسلة دراسات جامعية، ع 3 ، 2007
- الحسين و القيد، "إثبات الجنسية المغربية من خلال الاجتهاد القضائي المغربي" المجلس الأعلى، ندوة عمل المجلس الأعلى و التحولات الاقتصادية و الاجتماعية، الرباط، 1999
- فؤاد عبد المنعم رياض "الجنسية المصرية: دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، 1990
- فؤاد عبد المنعم رياض، " دروس في القانون الدولي الخاص: الجنسية و الوطن و مركز الأجانب" ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1959

- عمر النافعي، "نظام الحالة المدنية بالغرب: إشكال التعميم و الضبط"، منشورات جمعية تنمية البحث و الدراسات القضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1997،
- أحمد سلامة، "الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب"، دار الفكر العربي، مصر، 1958،
- أنور الخطيب "الأحوال الشخصية خصائص الشخص الطبيعي" ط 2، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، 1964،
- أحمد حسين جلاب الفتلاوي "النظام القانوني لإثبات الجنسية"، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2016،
- فؤاد ديب "القانون الدولي الخاص الجزء الأول: الجنسية" مطابع مؤسسة الوحدة، 1981
- أحمد زوكافي، "دراسات في الجنسية المغربية"، مكتبة دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، الرباط، ط 1، 1997،
- أحمد زوكافي، "أحكام الجنسية في التشريع المغربي"، مكتبة دار السلام، الرباط، 2006،
- أحمد أفزاز "الجنسية الأصلية في التشريع المغربي" مجلة نظرات في الفقه و القانون، ع 5، لسنة 1997،
- Henri Batiffol, 1949, Traité élémentaire de droit international privé, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris,
- Paul Lagarde, 1970, Droit international privé, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris,
- Niboyet Jean Pierre, "Cours de droit international privé français", Paris, 1949, n° 47.
- Paul DECROUX, 1948, Quelques aspects de la nationalité marocaine, Hespéris, n° 35, 1ère et 2ème trimestres,
- Paul DECROUX "Droit privé, Tome 2: droit international privé", Edition la porte, Rabat, 1965,
- Paul DECROUX, 1950, "L'état civil au Maroc", Hespéris, tome 37, 3°&4° trimestre,
- Bengelloun Jamila, 1972, "Le rôle de la jurisprudence en matière de nationalité avant le code de la nationalité du 6 septembre 1958", mémoire pour le diplôme d'études supérieures en droit privé, faculté des sciences juridiques économiques et sociales, université Mohammed Rabat,
- Sabine FILIZZOLA, 1958, "l'organisation de l'état civil au Maroc", Faculté de droit au Maroc, collection d'études juridiques, politiques et économiques, série de langue française n° 1, librairie générale de droit et de jurisprudence

التزام شركات المساهمة بالإعلام قيد التأسيس



قبلی کمال باحث بسلک الدكتوراه

عضو بمخبر تشريع القانون الاقتصادي

بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة

مصطفى اسطنبولي بمعسكر - الجزائر

Email : gueblikamel@gmail.com

الملخص :

لطالما خصا المشرع الجزائري وبقية التشريعات المقارنة الشركات التي تدعو الى علانية الادخار بنظام اعلامي متميز،لذا حاولنا تسليط الضوء على موضوع آخر وهو التزام شركات المساهمة بالإعلام قيد التأسيس ونخص بالذكر الشركات التي لا تلتجأ الى علانية الادخار،هذا الموضوع الذي نجد اساسه القانوني في نصوص ومبادئ عامة كمبدأ حسن النية،والذي يتجسد بالمعرفة والعلم،فيفترض في المؤسس الذي يجوز المعلومات بخصوص العقد أن يعلم المساهم المتعاقد والذي لطالما تعذر عليه العلم والاستعلام من تلقاء نفسه خاصة تلك التصرفات القانونية التي قام بها المؤسسوں قبل اكتساب الشركة لشخصية المعنوية هذا من جهة ومن جهة أخرى ضرورة احاطة الغير المتعامل مع الشركة في فترات التأسيس،بحجم التفاصيل المتعلقة بها لهذا نظم المشرع الجزائري التزام الشركة بالإعلام بوجوب قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وتمثل في اجراء الایداع والالتزام بالإعلان والنشر.

The Algerian legislator and the rest of the comparative legislations have always devoted themselves to companies that openly call for savings in a distinguished media system. That's why we have tried to shed light on another issue which is the commitment of companies under incorporation to media, especially companies that do not resort to public saving, This subject, which we find its legal basis in the texts and general principles such as the principle of good faith, and which reflected the knowledge and science, it is assumed in the founder, who holds the information regarding the contract to inform the contracting shareholder, who has always

been unable to learn and inquire on his own, especially those legal actions undertaken by the founders before the acquisition of a company belonging to moral personality on the one hand, and on the other hand, the need to inform others dealing with the company in the periods of incorporation, of all details related . In this regard, the Algerian legislator organized the company's commitment to the media, under rules that can not be agreed upon, and is represented in the procedure of depositing and adhering to the advertisement and publications.

مقدمة :

لشركة المساهمة وظيفة اقتصادية كبرى في المجتمعات بأسرها لأنها تولى القيام بالمشاريع الكبرى التي تعجز عنها عادة الاستثمارات المحدودة لذلك تضطلع هذه الشركات بدور طلائعي في بناء الاقتصاد الوطني ، وعلى اعتبار ان المصلحة العامة دائما تقضي بأن يكون للدولة سلطة الالسرااف والرقابة، أولى المشرع الجزائري نوع من العناية الخاصة بهذه الشركات وفقا للمنظومة التشريعية تحتوي قواعد امرة لا يجوز للمؤسسين ولا المساهمين الاتفاق على مخالفتها حتى لفضل سبيلها.

وعلى ضوء هذه القواعد قد يتبرأ لدى البعض من المعهددين، وهم رجال الأعمال الإلزام تجسيد فكرة تحول بخاطرهم، وهي تأسيس شركة مساهمة، فيدرسونها ويحددون معاللها، حتى اذا اقتنعوا بذواتها سعوا الى تحويلها الى حقيقة ملموسة، لذا يعرف الالتزام وفقا لأحكام القانون المدني بالتعهد وهو ارتباط قانوني الغرض منه هو حصول منفعة لشخص، التزام المعهد بعمل شيء معين او الامتناع عنه.

فالالتزام الشركة بالإعلام قيد التأسيس أو بأخرى مؤسسيها، هو التزام نجد اساسه في نصوص ومبادئ عامة كمبدأ حسن النية، الذي يتجسد بالمعرفة والجهل، فيفترض في المعهد (المؤسس) الذي يجوز المعلومات بخصوص العقد ان يعلم المساهم المتعاقد لطالما يتذرع عليه العلم والاستعلام من تلقاء نفسه، كما يعتبر الالتزام بأعلام واجب مفروض بواسطة القانون، لاسيما على بعض المهنيين والحرفيين والشركات المتخصصة لتقديم المعلومة التي تتصل ب محل العقد او العملية المزعوم القيام بها.

لهذا يعتبر الإعلام من المقتضيات الضرورية التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 93-08، وهذا لتدارك النص الحاصل في الامر 59-75 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ومن صور مظاهر هذه القواعد الامرة نجد ان المشرع الج قد حرص من جهة اخرى على ضرورة احاطة الغير علما بكل التفاصيل المتعلقة بالشركة، وذلك عن طريق فرضه لجملة من الضوابط التي يتبعن على الجميع اتباعها ازاء كل شخص اجنبي عن العقد، وهذا من دون المساس بالنظرية العامة لبدأ سلطان الارادة التي تعطي الحق لبقية الشركات والمساهمين، بإجراء التغييرات التي يرونها ضرورية وتخدم مصالحهم، على الانظمة الاساسية شريطة عدم مساسها بالنظم العام والأدب العامة، لذا كان من الضروري احاطة الغير علما كذلك بكل تفاصيل العقد التأسيسي تحسبا لكل ما قد يطرأ عليه من تعديل وتغيير وذلك بمراعاة مجموعة من الاجراءات الشكلية التي تنفرد بها شركات المساهمة والتي تختلف باختلاف طريقة تأسيسها سواء كان متتابعا او فوريأ وتمثل على العموم، في تحرير العقد التأسيسي لشركة، الاكتتاب في رأسها، انعقاد الجمعية التأسيسية الایداع مع مراعاة اجراءات الشهر

و لأهمية الكتابة نجد أن المشرع الج قد شد و يوجب أحكام المادة 418 القانون المدني على ضرورة الالتزام بالكتابة " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلأ، وكذلك يكون باطلأ كل ما يدخل على العقد من تعديلات اذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد "

كما إشترط أيضا الكتابة بموجب المادة 545 من القانون التجاري " تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة " ولم يكتف المشرع بوجوب تحرير العقود التأسيسية كتابة، بل ألزم المؤسسين بتضمينها مجموعة من البيانات الالزامية، الشيء الذي حدا بالبعض الى القول بأن القانون الج للشركات التجارية أصبح قانونا شكليا .

وفي الحقيقة مهما اختلفت الاراء، لا يمكن تصور شركة بدون عقد تأسيسي مكتوب ومن هنا يمكن القول بأن النقاش الدائر حول معرفة ما اذا كانت الكتابة شرطا لصحة ام للإثبات، هو مجرد نقاش نظري، فكل اجراءات الكتابة والشهر هي ترمي الى اعلام المساهمين و الاغيار بوجود كائن قانوني جديد، خاصة منها ايداع العقود التأسيسية لدى قلم كتابة ضبط المحكمة او لدى مؤسسة السجل التجاري فضلا عن الالتزام بإجراء الإعلان والنشر بوجود هذا الكائن الجديد.

بيد أن هذه الاجراءات قد تطرح العديد من الاشكالات سواء على المستوى النظري والأكاديمي أو على المستوى الواقعي والعملي، التي من شأنها التأثير على حق المساهمين في الاعلام من جهة والاغيار من جهة ثانية في شركات المساهمة وهي قيد التكوين، فكيف نظم المشرع الج احكام الاعلام في الشركات التي لا تدعى الى علانية الادخار؟ و ماهي الاليات والضمادات التي وضعها لإعلام المساهمين الاحتملين والاغيار المتعاملين مع الشركة وهي في طور التأسيس أي قبل اكتسابها الشخصية المعنوية؟

و لإبراز الدور الذي يلعبه الاعلام في فترات التأسيس، بأعتاره كآلية وقائية لتجنب الخلافات المستقبلية بين المؤسسين والمساهمين الاحتملين في ظل قيامهم بجميع الأفعال المادية والتصورات القانونية الازمة لإنشاء الشركة قبل اكتسابها لشخصية المعنوية وهذا لإجل اخراجها الى الوجود كشخص قانوني مستقل. قسمنا موضوع بحثنا هذا الى مباحثين :

- المبحث الاول : الدور الاعلامي للإيداع.
 - المطلب الاول : لدى قلم كتابة ضبط المحكمة.
 - المطلب الثاني: لدى مؤسسة السجل التجاري.
- المبحث الثاني : الاليات الاعلان والنشر بوجود الشركة.
 - المطلب الاول : البيانات الشكلية للإعلان.
 - المطلب الثاني : البيانات الموضوعية للإعلان.

المبحث الأول : الاعلامي دوره

لقد استعمل المشرع الجزائري صياغة الالزام بموجب أحكام الفقرة² من المادة² من القانون رقم 90-22 والذي يتعلق بالسجل التجاري حيث اوجب على الشخص ان يصرح طبقا لأحكام هذا القانون بعد ان يعرف باسمه ولقبه وصفته والشهادة التي تأهله بأن يطلب التسجيل في السجل التجاري للشركات التجارية للشخصية المعنوية الجديدة التي يعمل لحسابها بوصفه مثلا مفوضا قانونيا¹ " كما يجب أن يودع لهذا الغرض القانون الأساسي لشركة ومداولات الجمعية العامة أو الجمعيات العامة التأسيسية ومحضر انتخاب أجهزة الادارة والتسيير وبيان السلطات المعترف بها للمسيرين وجميع العقود النصوص عليها صراحة في التشريع المعول به " ولا سيما المذكورة بموجب المادة 548 من القانون التجاري المعدل والمتمم².

¹- ف 2 المادة 2 من قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت لسنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري

²- راجع المادة 548 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 . م س

نظراً للأهمية التي يكتسيها هذا الاجراء التأسيسي أوجب المشرع الجزائري القيام به من طرف المؤسسين أو المثليين القانونيين والمتضمن مجموعة من المحررات المذكورة أعلاه،¹عنى آخر أن المشرع الجزائري قد علق تقييد الشركة في مصلحة السجل التجاري على ايداع الوثائق، حتى يتسعى للجهة المودع لدى مصالحها هذه الوثائق، توثيق عقودها ومتابعتها ودعمها ورعايتها من أجل ضبط نشاطها بشكل يضمن أداءها ودورها في تحسين درجة الشفافية¹ بتوفير اعلام مستنير للغير، بفرض ترشيد قراراته ازاء الشركة المتعامل معها في طور التأسيس.

وحتى نتمكن من الالام بالدور الذي يلعبه الاداع في اعلام المساهمين والأغيار ينبغي معرفة الجهات التي تودع لدى مصالحها هذه الوثائق بداية بقلم كتابة ضبط المحكمة (البند الاول) الى مصلحة السجل التجاري (البند الثاني).

المطلب الاول : لدى قلم كتابة ضبط المحكمة :

لقد حذى المشرع الجزائري حوذ المشرع الفرنسي بموجب الامر رقم 95-75 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم² حيث كان يوجب هذا الاخير على شركات المساعدة ايداع نسخة من مشروع القانون الاساسي لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة بالسجل التجاري الكائن بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي لشركة ،³ ويحق لكل شخص يهمه الأمر طلب نسخة طبق الاصل منه مقابل بدل عادل.

من هنا يتبيّن أن المشرع الجزائري في هذه الفترة قد أوكل مهمة القيد بالإيداع لدى قلم كتابة ضبط المحكمة⁴ ، والذي يتولى تدبيره أطر وموظفي هيئة كتابة الضبط الذين يسهرون على القيام بكل الاجراءات المتعلقة بالتقيدات والتعديلات وصولاً إلى التشطيبات كما هو وأوضح من خلال المواد المدونة وبافي القوانين الأخرى ذات الصلة بالقانون التجاري⁵.

وهذا تماشياً مع موقف المشرع الفرنسي الذي اشترط بأن تباشر اجراءات تسجيل الشركة بتقديم طلب إلى كاتب الضبط في المحكمة المختصة ويقوم هذا الأخير بالتحقق من نظامية تأسيس الشركة والرقابة على صحة البيانات المقدمة إليه والمطلوب قيدها وفقاً لشروط التي نصت عليها الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بسجل التجارة والشركات⁶.

ونتيجة لتنمية دور كاتب الضبط في التشريع الفرنسي، حيث أصبح مكلفاً بالتحقق من صحة تأسيس الشركات ومن التعديلات التي يتم إدخالها على أنظمتها الأساسية، ورغبة أيضاً في تبسيط قواعد تأسيس الشركات التجارية، وخاصة شركات الأموال تم إلغاء التصريح بالموافقة بمقتضى القانون الصادر في 17 فبراير 1994.

¹- مؤيد معن الدين عبيدات : الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات ، دار الحامد لنشر والتوزيع ، عمان ، ط.2008. ص.110.

²- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

³- «Tout intéressé Peut Demander Copie . Les Statuts des Sociétés et Les Principales décision affectant la vie Sociale Sont déposés au greffe du tribunal de commerce».Voir G.Ripert et R.Roblot, traité de droit commercial, op cit, P.225.

⁴- سعيد يوسف البستاني ، م ، ص 262

⁵- احمد اولاد عيسى : الادوار الفعلية لهيئة كتابة ضبط في تدبير السجل التجاري ، مقال منشور في مجلة القانون والاعمال ، المغرب ، عدد السادس ، جوان لسنة 2016. ص.

⁶- L'article 30 du décret du 30 mai 1984 relatif au registre du commerce et des sociétés « le greffier, sous sa responsabilité, s'assure de la régularité de la demande. il vérifie que les énonciations sont conformes aux dispositions législatives et, réglementaires correspondent aux pièces justificative et actes déposés en annexe... Il vérifie en outre que la constitution ou les modifications statutaires des sociétés commerciales Sont conformes Aux dispositions législatives et réglementaires qui les régissent »
Voir à ce sens : Jean – Bernard Blaise : Droit Des Affaires, éd Economica, Paris, 1999, p. 195.

ولعل الدور الكبير والجديد الذي أعطي لكتابه الضبط،إضافة الى دعم دوره التقليدي الذي كان يقوم به في ظل مرسوم 23 مارس 1967،يتمثل في الفحص والتأكد من شرعية تأسيس الشركة،وذلك بمراقبته لشروط الموضوعية les condition de fond قبل إقدامه على ترسيم الشركة في السجل التجاري.

وفي حالة رفض طلب التأسيس من طرف كاتب الضبط يمكن الطعن في قراره هذا القاضي بالرفض لدى رئيس المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة موضوع التسجيل،وهذا ما نصت عليه فقرة 1 من قانون 30 ماي 1984 .¹

وتثميناً لدور كاتب الضبط ،وبعد الإنتهاء من مختلف الإجراءات الشكلية،يقوم المؤسسون بالتقديم الى المركز المتعلق بشكليات المقاولات (CFE) قبل القيد النهائي للشركة،فيقوم المركز المذكور بفحص شكلي للوثائق المقدمة له،وإذا رأى أن الملف جاهز فإنه يحيطه على الأجهزة المختصة في اليوم نفسه ل تقوم بتنقييد الشركة حتى تصير متمتعة بالشخصية المعنوية مع ما يترب عن ذلك من أثار¹،أما في حالة كون الملف غير جاهز فإنه يخطر المؤسسين بذلك ويدعوهم الى تدارك النقصان في أجل لا يزيد عن 15 يوما وهذا ما نص عليه الفصل 06 من قانون 19 يوليوز 1996 المنظم للمركز.

ونشير الى أنه ومنذ صدور مرسوم 2 جويلية 1998 أصبح كاتب الضبط ملزما بإجراء القيد داخل 24 ساعة مفتوحة jour ouvrable من تاريخ تلقيه الطلب ويتبين من خلال هذا المقتضى التشريعي الجديد أن المشرع يقترب كثيراً من نظيره الامريكي الرائد في هذا المجال² .

وبإجراء مقارنة بين الرقابة على السجل التجاري وعلى المعلومات المضمنة فيه والموجهة للغير في التشريعين الفرنسي والجزائري،يتضح بأن المشرع الفرنسي شأنه في ذلك شأن دول الإتحاد الأوروبي،قد فعل هذه الرقابة على المعلومات المشهرة في السجل التجاري ودعمه لدور كاتب الضبط الذي لم يبق مخصوصاً في المراقبة الشكلية للمعلومات المراد شهارها، وإنما أصبحت له مراقبة موضوعية تتجل في فحصه للقواعد الموضوعية،كما أحدث للغرض ذاته مؤسسة عهد لها بدور محوري تعد مساعدة لعمل كتابة الضبط،ويتعلق الأمر بمركز شكليات المقاولة (CFE) أما المشرع الج ومع حذفه لإجراء التصريح بالطابقة أضحت دور كاتب الضبط الذي يتلقى التصريحات بالتسجيل في السجل التجاري لا يرفض إجراء التسجيل إلا إذا كانت هذه التصريحات لا تشتمل على كل البيانات المنصوص عليها قانوناً،أو غير مشفوعة بالوثائق المثبتة.

فيتبين أن كاتب الضبط المعنى بالأمر يتمتع بسلطة التتحقق لجهة نقص البيانات،وليس لجهة صحتها وهو ما يؤكّد الطابع الشكلي والمادي للمراقبة التي تظل ضعيفة من حيث تعزيز مصداقية البيانات وصحتها،الشيء الذي يمكن معه القول أن حماية الغير من خلال ضمان حقه في الإعلام تظل حماية محدودة

المطلب الثاني : لدى مصلحة السجل التجاري :

كان من الضروري على المشرع الجزائري أن يقوم بتطهير عالم التجارة طبقاً لتوجهات والأهداف المحددة في الميثاق الوطني وفي الدستور وذلك بوضع تنظيم جديد فتم اصدار المرسوم رقم 79-15 ثم تلاه المرسوم رقم 258-83 ، وقد ركزت هذه المراسيم القانونية على نقطة مهمة ، وهي تحقيق وحداوية مسک السجل التجاري،اذ

¹- Les articles :223/8 ;225/11 ;125/12 du code commerce.

²-Philippe Merle, et Anne Fouchon : droit commerciales, 8^{ème} éd 2001,précis Dalloz.N°64,p.80.

كانت السجلات التجارية قبل 1979 في ايدي كتابة ضبط المحكمة؛ فأصبح من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري¹.

من هذا المنطلق ساير المشرع التطورات الحاصلة في ميدان التجارة بجموعة من التعديلات اهمها المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 والمتضمن القانون التجاري، فاشترط بموجب أحکامه قيد الشركة في مصلحة السجل التجاري، بعدها يتم قيدها لدى قلم كتابة ضبط المحكمة، حيث أنه "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة وحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم إلا إذ قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهادات المتخذة².

وما ينبغي الإشارة اليه في هذا الصدد أن القيد لدى مصلحة السجل التجاري يعد إجراء حتميا لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية³ ويتحمل المعهدان مسؤولية الالتزامات الناشئة عن الأعمال والتصرفات التي قاموا بها باسم الشركة وقبل اكتسابها لشخصية المعنوية وذلك بصفة تضامنية ومطلقة.

إلا انه ما يعب على المشرع الجزائري، أنه لم يميز بين التصرفات التي يجريها المؤسسوں وكانت ضرورية أم غير ضرورية قبل التأسيس و اعتبر كل التصرفات التي تصدر عنهم وتكون متعلقة بالشركة يسألون عنها فيما بينهم مسؤولية تضامنية، إلا اذا وافقت الشركة بعد تمعنها بالشخصية المعنوية ان تتحمل تعهادتهم⁴.

وبالتالي لا يعد قيد الشركة في مصلحة السجل التجاري إجراء من الإجراءات التأسيسية فحسب بل أداة لإعلام الغير بوجود الشركة كالشخص معنوي مستقل عن الأشخاص المكونين لها، ممتنعة بالقدر الكامل للإيجار والقيام بالأعمال القانونية⁵، بدلا من اعتبارها كنظام تعاقدي يتحمل التزاماته المؤسسوں والمساهمون على وجه التضامن⁶.

ولا يسوغ الاحتجاج ببيانات الواجبة القيد في السجل التجاري ولا تكون حجة على الغير إلا بعد قيدها لتكون بعد ذلك حجة عليه حتى ولو لم يعلم بها، كما لا يمكن الاحتجاج على الغير ببيانات لم تقييد في السجل التجاري حتى ولو علم بها من طرف اخر⁷.

وعلى الرغم من هذه الأهمية الكبرى التي بات يحظى بها السجل التجاري من خلال مراهنة الغير على علانيته (البند الأول) والتي جعلت منه حلقة وصل بين هذا الغير والشركة المزعوم التعامل معها، إلا أن هذه الأهمية تبقى تأرجح بين الجدوی والمحدودية (البند الثاني).

¹- علي فتاک: مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة ، بدون ناشر، 2004 ، ص 24.

²- راجع المادة 549 من المرسوم التشريعي 08-93 ، م ، س

³- الكثير من التشريعات جعلت القيد في السجل التجاري أداة لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية ، من بينها التشريع الأردني والجزائري والإماراتي عن الدول العربية ، والقانون الالماني والسويدي والفرنسي عند الدول الأوروبية

⁴- حمر العین عبد القادر، مرجع السابق، ص 21

⁵- أحمد شكري السباعي: الوسيط في شرح القانون التجاري المغربي والمقارن، ج الثاني، الشركات، مكتبة المعارف ط 1980، ص 75.

⁶- Deen Gibirila: Droit Des sociétés، éd Ellipses Paris، 3 ème، éd 2008, P.56.

⁷- لعور عثمان : الاكتتاب في اسهم شركات المساهمة في التشريعين الجزائري والفرنسي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2006 ص 66.

البند الاول : علانية السجل التجاري :

التسجيل في السجل التجاري يعد دليلا قاطعا على صحة تأسيس الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية وفي ذلك حماية لصالح الغير المتعامل مع الشركة ولا سيما منها مصالحه الإعلامية لهذا قام المشرع الجزائري بتنظيم مؤسسة السجل التجاري كآلية للإشهار التجاري، فهو ذلك السجل الذي تمسكه إحدى الجهات الرسمية في الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لتحقيق غايات اقتصادية وخاصة إعلامية، من خلال تدوين المعلومات الخددة للمراكز القانونية لكل تاجر أفراد وشركات تجارية، والتي يمكن الرجوع إليها للوقوف على أحواها عن طريق إطلاع الغير عليها واستخراج صور وشهادات منها.¹

يتميز السجل التجاري بطابعه العمومي² والعلاني وهذه الطبيعة غير معلقة على قيد أو شرط، سوى تقديم بدل عادل عن كل خدمة، حيث أنه يجوز لكل شخص يهمه الأمر وعلى نفقته الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري³، كما يكلف مأموري المركز في إطار مسک السجل التجاري و تسirيه على الخصوص بما يلي :

يسلم كل وثيقة أو معلومة تتعلق بالسجل التجاري⁴، فلنلتفت يقضي بأن هذه النصوص القانونية وردة على سبيل العموم بفهمه آخر تثار معها إشكالية تطبيق النص القانوني، فلم يميز مثلا المشرع الج من هم الأشخاص الذين يهمهم الأمر هل الوطنيين أم الأجانب، وما المقصود بالمصلحة المشروعة المفترضة أم الغير مفترضة والفئة التي يخاطبها النص القانوني هل يمكنها الحصول على هذه الوثائق من المركز الوطني لسجل التجاري دون المركز المحلي، زيادة على ذلك لم يحدد المقصود بطبيعة المعلومة هل هي البيانات المقيدة أم الوثائق المودعة.

ومن هنا يتبين أن للسجل التجاري وظيفة استعلامية إذ تمكن الغير من معرفة المعلومات الخاصة بالشركة وهذه المعلومات تدخل في تكوين قراراته بالتعامل معها أو عدم التعامل مع اي منها.

البند الثاني : السجل التجاري بين الجدوى والمحدودية :

يبقى من حق الغير المتعامل مع الشركة الحصول على كافة المعلومات قبل الإقدام على عقد صفقات تجارية منطلقها معلومات خاصة، لذلك جاء نظام القيد في السجل التجاري كوسيلة للإعلام عن المعاملات التجارية بغية إشاعة الثقة والطمأنينة في نفوس الأغيار وجعل النشاط التجاري قائما على نوع من الإستقرار والمعرفة التامة بأحوال الشركات التجارية.

غير أن هذه الجدوى سرعان ما تطايرت أدراج الرياح خاصة وأن الرقابة الممارسة من لدن الجهات المختصة على المعلومات الواردة بالسجل التجاري تبقى رقابة سطحية، الشيء الذي يجعل من السجل التجاري جسرا يمرر من خلاله الممثلون القانونيون أو المؤسسين الأولون ما يخدم مصالحهم من معلومات الى الغير

أولا : الجدوى من نظام القيد في السجل التجاري :

على الرغم من البابس الحاصل في بعض النصوص القانونية المنظمة لسجل التجاري، إلا انه يعد أداء للإخبار ولدعم الثقة والائتمان للغير المتعامل مع الشركة، حيث يمكنه من الإحاطة بشكل الشركة، مدتتها، وعنوانها اسمها

¹- علي فناك ، مرجع السابق ص 43.

²- « le registre du commerce se présente comme l'instrument indispensable à la mission de service public »

³- راجع المادة 16 من القانون رقم 08-04 ، مورخ في 14 اوت 2004 ، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (ج ر العدد 52 المؤرخ في 18/08/2004)

⁴- مرسوم التنفيذي رقم 69-92 ، مورخ في 18 فيفري 1992 ، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بـ مأموري المركز الوطني للسجل التجاري

، مركزها وموضوعها ومبَلَغ رأسِها¹، اسماء مسirيها حصص مساهمتها، تاريخ ورقم تسجيلها في السجل التجاري وكل المعلومات المتعلقة بالشركة ونخص بالذكر البيانات الجوهرية الواجب قيدها في السجل التجاري.

وما تجدر الإشارة اليه أن المشرع الجزائري يلزم بالتسجيل في السجل التجاري ، "كل شخص طبيعي كان أو معنويا، كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وفتح في الجزائر وكالة أو فرع او اي مؤسسة أخرى وكل ممثلة تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدولة او الجماعات او المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطا على التراب الوطني " ².

ومن هنا يتبيَّن أن المشرع الجزائري أخذ ببدأ إقليمية القوانين في ممارسة الأنشطة التجارية لتسجيل في السجل التجاري حيث أنه لم يميز بين الشركة الوطنية والأجنبية لتسجيل في السجل التجاري شريطة أن تمارس نشاطها في التراب الوطني وهو نفس الموقف الذي أخذ به المشرع الفرنسي بوجب أحكام المادة الثالثة من القانون التجاري لسنة 1966.

حيث جاء بوجب أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 68-92 أنه " يوجد المقر الرئيسي للمركز بمدينة الجزائر ويكون مثلا على مستوى كل مقر ولاية بملحقة يسيروها ويديرها مأمور المركز³، يعني أنه يوجد سجل مركزي في الجزائر العاصمة، وسجل محلي في كل ولاية، فمن الثابت ان للسجل المحلي دور (ملحقة) مثل السجل التجاري المركزي على مستوى مقر كل ولاية، ومن ثمة يتوجب على الأشخاص المعنية بالقيد في السجل التجاري، استفادة اجراءات القيد لدى الملحقات المحلية، بناءا على طلب المعنى بالأمر أو ممثله القانوني. ويجب أن يتم طلب التسجيل داخل الأجال القانونية

وإذا كانت إجراءات الشهر السابقة على اكتساب شركة المساهمة الشخصية المعنية تكاد تكون محدودة في جدوها، اللهم إذا استثنينا إعلامها للغير بأن هناك كائناً قانونياً بقصد الظهور إلى الوجود فإن واقعة قيد الشركة بالسجل التجاري تكون لها أثار بالغ الأهمية في إعلام الغير، إذ من تاريخ القيد تصبح الشركة متمتعة بالشخصية المعنية، فيمكنها أن تكتسب حقوقاً وتحمِّل التزامات وتكون مدعية ومدعى عليها، وتعامل بإسمها ولحسابها الخاص كما لها أن تلتزم بأثر رجعي لتحمل الإلتزامات التي يكون قد أنشأها المؤسسوں بمناسبة تأسيس الشركة، ويشرع المتصرفون الأولون وأعضاء مجلس الرقابة الأولون ومراقبو الحسابات الأولون في ممارسة مهامهم إبتداءً من تاريخ القيد في السجل التجاري.

كما يفيد هذا التاريخ بإعلام الغير ببدأ حياة الشركة حيث لا يمكنها أن تتجاوز مدة 99 سنة إلا أنها يمكن أن تجدد مدة أو عدة مرات دون أن تتجاوز الحد الأقصى ولا يترتب عن التمديد إنشاء شخص معنوي جديد وابتداء من هذا الوجود الفعلي للشخصية القانونية للشركة يمكن كذلك للأغيار أن يتمسكون بكل ما هو مضمون من بنود في العقد التأسيسي في مواجهة الأجهزة الممثلة للشركة.

¹- راجع المادة 546 من المرسوم التشريعي رقم 08-93 والمتضمن القانون التجاري، م س

²- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 41-97 المؤرخ في 18 يناير 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري (ج ر العدد 5 المؤرخ في 19/1/97) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، (ج ر العدد 75 المؤرخ في 03/12/7)، والتي تقابليها أحكام المادة 3 من القانون التجاري الفرنسي 24 جوان 1966 والتي تنص على "أن الشركات التي تتخذ من التراب الفرنسي مقرًا اجتماعيًّا لها تخضع للقانون الفرنسي .

³- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 68-92 المؤرخ في 18 فبراير 1992 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه..

كما تستوجب الأحكام الراهنة لمسك السجل التجاري لشخص المعنوي، تقديم الملف المطلوب وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 41-97 المتضمن شروط القيد في السجل التجاري، والمكون من ما يلي :

- طلب مضي ومصادق عليه محرراً على استثمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري
- نسخة من القانون الأساسي والمتضمن تأسيس الشركة محرر في عقد توثيقي
- نسخة من نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، وفي جريدة يومية
- مستخرج من عقد الميلاد يسلم على أساس سجل الحالة المدنية لبلدية مكان ميلاد كل شريك متصرف أو مسير أو عضو مجلس مراقبة أو عضو مجلس المدرين لهم صفة التاجر
- مستخرج من صحفية السوابق القضائية لا تتجاوز مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر ، لكل شريك أو عضو مجلس الادارة، أو مسير، أو عضو مجلس مراقبة، أو عضو مجلس المدرين لهم صفة التاجر.

ثانياً : محدودية نظام السجل التجاري :

كان على المشرع الجزائري التخلص من هذه الطرق الكلاسيكية، ومواكبة الثورة المعلوماتية التي تشهدها العديد من دول العالم، والتي ألغت بضاللها على حياة الشركة، ففي فرنسا وألمانيا أصبحت تتم إجراءات التأسيس عن بعد وباستعمال الوثائق الإلكترونية الموثوق بها، حيث أصبح يتم تبادل الوثائق الإلكترونية لتأسيس في شكلها وإمضائتها الإلكتروني¹، فجعلت من السرعة عاملًا تنافسياً يعني عن الإجراءات التأسيسية العادية باستعمال الوثائق الورقية² لشركة المساهمة الوطنية وخاصة الأجنبية لتشجيع على جلب الاستثمار³، لهذا يجب إعادة تفعيل دور المركز الوطني لسجل التجاري اتجاه الحكومة الجيدة، دفعاً لتبسيط وتحفيض الإجراءات التأسيسية⁴.

ولتنويه في هذا السياق لم تعد الحوافز المالية والتخفيضات الضريبية وغيرها من التسهيلات الأخرى العوامل الوحيدة لجذب الاستثمار، حيث أن هناك عوامل أخرى تشكل حداً فاصلاً في وجهة رأس المال الأجنبي، يتعلق الأمر ب مدى استقرار البيئة السياسية و الاقتصادية وخاصة القانونية، وتمثل عموماً في مراعاة مبدأ الإفصاح والشفافية في التعامل

¹ - Voir l'article 1835 du code civil Modifié par La Loi 2000-230 du 13 Mars 2000

² - Ce mouvement est général : on le rencontre en France depuis que le décret

N°2005-77 du 1er février 2005 qui envisage de manière précise la dématérialisation des formalités d'immatriculation, de modification et de radiation au registre du commerce et sociétés.

- En Allemagne, et à compter du 1er janvier 2007, le registre du commerce doit être tenu sous forme électronique. Les déclarations aux fins d'inscriptions doivent, désormais, être transmises au registre du commerce par voie électronique après Authentification. Les documents sous forme papier ne sont plus acceptés, seuls des documents numérisés doivent être transmis.

- En fait, ce mouvement a été imposé aux pays appartenant à la Communauté Européenne par la directive 2003/58/CE du Parlement et du Conseil du 15 juillet 2003 (modifiée par la directive CE du 16 septembre 2009) en vue de faciliter et accélérer l'accès des parties intéressées aux informations sur les sociétés, tout en simplifiant sensiblement les formalités de publicité imposées à ces dernières. Elle a ainsi prévu que : pour tous les actes soumis à publicité et qui font l'objet d'une formalité de dépôt ou d'immatriculation au registre du commerce et des sociétés, les sociétés auront le choix entre le support papier ou la voie électronique. Symétriquement, tout intéressé pourra obtenir copie des actes et indications portés au registre du commerce et des sociétés par voie électronique.

³ - راجع المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 98-08 المؤرخ في 24 مارس 2005 ، المتعلق بشكل التصريح الاستثمار وطلب مقرر منح المزايا

⁴ - فرحة زراوي صالح ، م س ، ص 229.

مع المستثمرين الأجانب طوال مراحل العمل الاستثماري، لإحاطتهم علمًا بأسلوب الإدارة ودفعاً بذلك للعراقيين التي تواجهها الشركات أثناء عملية التأسيس بتقديم التوجيه والمشورة¹ ، فاصبح يفيدها نظام السجل التجاري في معرفة حجم رأس المال الأجنبي للمستثمر في بلادنا، وأنواع الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها².

ومراعة للمقتضيات المتعلقة بعمارة النشطة التجارية، لاسيما النشاطات المتنية الخاضعة لتسجيل في السجل التجاري، والتي قد تتخذها شركة المساهمة إحدى موضوعتها، خصوصاً المشرع الجزائري بجموعة من القيود وضوابط وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 15-234 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المتنية الخاضعة لتسجيل في السجل التجاري³، اذ ينبع التسجيل في السجل التجاري الحق في الممارسة الحرية للنشاط التجاري، باشتثناء النشاطات والمهن المتنية الخاضعة لتسجيل في السجل التجاري، والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على الترخيص والاعتماد المطلوبين⁴.

غير أن الشروع الفعلي لعمارة هذه الأنشطة أو المهن المتنية ، الخاضعة لتسجيل في السجل التجاري، يبقى مشروطاً بحصول الشركة على الرخصة أو الاعتماد المؤقت الذي تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك⁵، في الواقع الأمر أن اتجاه المشرع هو اتجاه متقدّم، حيث كان من الأفضل أن يمارس رقابة على تأسيس شركات المساهمة، وأن يخضعها لنظام الإجازة السابقة بدلاً من الإجازة اللاحقة لأن في ذلك ضماناً لسلامة الشركة من العيوب والانحرافات والتغرات والأخطاء.

الأمر الذي يصون الحقوق الإعلامية للمساهمين وخاصة الغير الذي اطمأن إلى وجود الشركة، وتعامل معها بوصفها كائناً حياً مستوفياً لجميع إجراءات التسجيل⁶ فمن غير المعقول بعد ذلك أن يتم مbagatته بغلق مقرها الاجتماعي أو حتى شطب سجلها التجاري، لعدم حصولها على الترخيص والاعتماد المطلوبين⁷.

علاوة على ذلك فإن تبعثر وتشتت هذه الأحكام القانونية المنظمة لسجل التجاري⁸، خاصة منها المتعلقة بالأنشطة والمهن المتنية، قد أثرت بكثرة على فعالية ونجاعة هذا الجهاز في أداء وظيفة الإعلامية، فالمنطق يقضي بجمع كافة النصوص القانونية التي لها علاقة بالسجل التجاري.

إلا أنه ما يحسب للمشرع الجزائري هو اخراج مؤسسة السجل التجاري من طبعها القضائي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-97 المؤرخ في 17 مارس 1997 والذي يضع المركز الوطني لسجل التجاري تحت اشراف وزير التجارة⁹.

¹- عمار جيلول ، النظام القانوني لحكومة الشركات ، منشورات زين الحقوقية ، دار نيبور ، بغداد ، 2011 ، ص 65

²- حلو أبو حلو: السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري ، مقال منشور في مجلة المدرسة الوطنية للادارة ، مجلد 1 العدد 2-1991 ، ص 83

³- المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 اوت 2015 ، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المتنية الخاضعة لتسجيل في السجل التجاري

⁴- راجع المادة 04 من القانون رقم 08-04 ، م ، س.

- « La liberté d'exercice n'importe quelle activité sans aucune condition nécessaire (pas) et n'ajamais existé dans aucun pays du monde. Partout, l'accès à certaines activités économiques et réglementé » Voir Dorra ouali : L'immatriculation au registre du commerce : Etude des droits tunisiens et français, Thèse de doctorat en Droit Privé, L'université de Sfax en cotutelle avec l'université Paris I, 2016-2017, p.28.

⁵- راجع المادة 25 من نفس القانون.

⁶- مؤيد احمد معى الدين عبيبات ، م ، س ، ص 93.

⁷- راجع المادة 40 من قانون 08-04 م ، س.

⁸- فرحة زراوي صالح، م ، س ، ص 239.

⁹- المرسوم التنفيذي رقم 97-90 المؤرخ في 17 مارس 1997 ، المتضمن وضع المركز الوطني لسجل التجاري تحت اشراف وزير التجارة .

وأيضا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-109 الذي يحدد كيفيات تحويل الصالحيات المخولة لكاتب الضبط وكتابة الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة محلات التجارية، وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها الى المركز الوطني للسجل التجاري¹.

كما نصت المادة 3 من المرسوم رقم 97-90 "انه يضطلع المركز الموضوع تحت اشراف وزير التجارة بمهمة الخدمة العمومية " وبهذا يكون المشرع الجزائري خطى خطوة كبيرة لتمكين المساهمين والأغيار من الخدمات الإعلامية للسجل التجاري ، مقارنة بقلم كتابة ضبط المحكمة والتي كان ولا يزال ينظر اليها على أنها جهات متخصصة لتسليط العقاب والجزاء ، لا لتوفير خدمات الإعلام.

وقد لا يكفي القيام بأجراء الإيداع لا على مستوى كتابة ضبط المحكمة و لا على مستوى مصلحة السجل التجاري، بتوفير الإعلام بالشكل الكافي أمام الحواجز المؤسساتية و لأجل ضمان حق الإعلام للممسوبيين والأغيار في فترات التأسيس ينبغي وضع المعلومات على ذمة الجمهور عن طريق أليات الإعلان والنشر بوجود الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الثاني : أليات الإعلان والنشر بوجود الشركة :

لما كان الإشهار من الأسس الأولى لدعم الائتمان التجاري جعل منه المشرع الجزائري أداة إضافية للإعلام، حيث أوجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما² ومن هنا سوف نطرق في هذا الفرع إلى البيانات الشكلية للإعلان (الفرع الأول)، والبيانات الموضوعية للإعلان في (الفرع الثاني).

الفرع الاول : البيانات الشكلية للإعلان :

لقد علق المشرع الج اكتساب الشركة لشخصية المعنوية ويزوغرها إلى الوجود القانوني بإشهارها لدى السجل التجاري³ في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، والتي يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعدادها ونشرها⁴.

يستهدف هذا الإشهار القانوني الإجباري بالنسبة⁵ "للأشخاص الاعتباريين إعلام الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس برأس المال الشركة ورهون الحياة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية.

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها مدتها، وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العملية، وعلاوة على ذلك تكون كل الأحكام والقرارات التي تتضمن تصفيات ودية أو افلاس، و كل اجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة ، أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني وعلى نفقة المعنى" غير أن الذي يقوم بالنشر القانوني الإجباري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية هو مأمور السجل التجاري، حيث يقوم بإعداد ثلاث قوائم شهرية باسماء التجار يتضمن خلاصة عن البيانات والقيود التي

¹- المرسوم التنفيذي رقم 98 - 109 المؤرخ في ابريل 1998 ، الذي يحدد كيفيات تحويل الصالحيات لكاتب الضبط وكتابة الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة محلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها الى المركز الوطني للسجل التجاري وماموري المركز الوطني للسجل التجاري .

²- المادة 11 من القانون 04-08 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، م ، س.

³- أحمد محمد محرز: الشركات التجارية، دون ناشر، ط 2000.ص 441 .

⁴- راجع المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية (ج ر العدد 14 بتاريخ 23/02/1992).

⁵- المادة 12 من القانون 04-08 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، م ، س.

حصلت بحث يختص قائم لتسجيلات، قائمة للتعديلات وقائمة للتشريعات التي وقعت، ويتم إرسال هذه القوائم إلى مصلحة الأشهر التجاري بالمركز الوطني لسجل التجاري في رأس كل شهر من الشهر المالي لشهر الذي حصلت فيه تلك القيد¹، ليبدأ سريان هذه الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل ابتدءاً من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية²

فضلاً عن ذلك أوجب المشرع الج أن تكون هذه الإشهارات القانونية موضوع إدراج في الصحف الوطنية المكتوبة، الجرائد الوطنية، أو الجماعة الدورية أو اليومية المؤهلة لذلك ويتم هذا النشر دوماً على نفقة ومصاريف الشخص الاعتباري³.

يظهر من خلال استقراء هذه النصوص القانونية أن المشرع الج اعتمد طريقتين للإعلان تتمثل الأولى في الجرائد الرسمية تحت عنوان النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بينما تتعلق الثانية بالصحف الوطنية المكتوبة والملازمة لذلك، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي.

ومن هنا يقع التساؤل، عما إذا كان من المجدى التمسك بالإشهار بجريدةتين، الأولى في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، والثانية في الصحف الوطنية، وهذا في ظل تكاثر الصحف اليومية، وحدودية نتائج هذا الأشهر⁴، فضلاً عن ذلك أن ازدواجية الشهر لها مكلفة مادياً وعدية الجدوى⁵.

لهذا كان ينبغي على المشرع ادخال تغييرات جوهرية في نظام الشهر، المرتبط أو الخاص بتأسيس شركات المساهمة قصد التخفيف من الإجراءات المعقدة والثقيلة التي تتكرر أكثر من مرة في أكثر من موضع خاصة أن المشرع لم يميز في هذا الباب بين تأسيس شركات المساهمة التي تلجأ إلى علانية الادخار والتي لا تلجأ إلى ذلك.

لكون أن شركات المساهمة التي تلجأ إلى علانية الادخار تقتضي من المشرع أن يولي لها أهمية أكثر ضماناً وحماية للمدخرين من الشركة التي لا تدعوا إلى ذلك، في وقت تتسم فيه هذه الجرائد الرسمية بطبع التأخير زيادة على ذلك أن الصحف اليومية هي الأخرى تتميز بحدودية الرواج.

كما أضافة المادة 548 من ق.ت انه "يجب ان تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة"⁶ غير أن فتح باب التأويل أمر جوازي أمام الغموض الذي يعتري النص القانوني، خاصة عبارة "حسب الأوضاع، ما يثير إشكالية التمييز بين الوسائلتين التي خصهما المشرع الج وهي إمكانية النشر في الجرائد الرسمية أم الصحف اليومية أم فيما في أن واحد، هذا ما قد يتقرر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، زيادة على ذلك تقريره للبطلان في حالة تخلف إجراء الشهر، مما المقصود من ذلك هل البطلان المطلق أم البطلان النسبي الذي يتوجب انقاذه بتسوية الخلل.

¹- علي فتاوى، م س، ص 53-54.

²- المادة 13 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، م ، س .

³- المادة 14 من نفس القانون م، س.

⁴- أحمد وارفي: الوسيط في قانون الشركات التجارية ، منشورات مجمع الاطرش للكتاب المختص ، تونس ، 2015 ، ص 129.

⁵- أحمد شكري السباعي: الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي الثالث، شركة المعرفة الجديدة، ط 2012، ص 149.

⁶- المادة 548 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، المتضمن القانون التجاري، م، س.

يتبيّن من هذه المقاربة أن الإيداع لتأسيس الشركة أولاً وبعد ذلك يجري تقييدها في السجل التجاري لإكتسابها الشخصية المعنوية على أن يتم إعلام الغير بوجودها كنظام أساسي وكشخص معنوي عن طريق النشر¹ على أن يتضمن هذا الإعلان مجموعة من البيانات الموضوعية (البند الثاني)

الفرع الثاني : البيانات الموضوعية للإعلان

يعد الإشهار كإحدى الآليات الإضافية لدعم الاعلام سواء للمساهمين أو الأغيراء، لتعرف على وضعية الشركة وهي قيد التأسيس، وللإشارة أن هذا الشهر لا يقع على عقد الشركة، وإنما على ملخص هذا العقد، موقعاً من طرف المؤوث، على أن يحتوي هذا الإعلان عن البيانات التالية حسب نص المادة 546 يحدد شكل الشركة

- عنوانها
- مركّزها
- مبلغ رأس المال وهذا في قانونها الأساسي²
- موضوعها

ولما كانت هذه البيانات الواردة في هذه المادة تعبر عن المد الادنى الذي يجب أن يتضمنه ملخص عقد الشركة الذي يقع عليه الشهر ، وجب اضافة بيانات أخرى³ تتمثل في.

تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وأرقامه

- الأسماء الشخصية والعائلية لأعضاء اجهزة الادارة والتسيير والرقابة
- المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص
- الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الاسهم عند الاقتضاء

لذا سنميز بين البيانات الخاصة بالشركة في (البند الأول)، والبيانات الخاصة بالشريك في (البند الثاني)، على أن نبين أهمها نظراً لدور الذي تلعبه في إعلام المساهمين والأغيراء.

البند الأول : البيانات الخاصة بالشركة :

1- كل شركة ينبغي عليها أن تحمل اسمها خاصاً بها يميّزها عن غيرها من الشركات بحيث لا يتكون إسمها من أسماء أحد الشركاء، وإنما تحمل إسمها مشتقاً من غرضها، فقد يطلق عليها اسم الغرض المقصود منها، وهو ما أكدته الفقرة الرابعة من القانون الفرنسي المؤرخ في 24 يوليو 1867.

وقد تضيّف الشركة إلى عنوانها أو اسمها القانوني تسمية مبتكرة (Raison Commercial) تهدف من ورائها إلى لفت الأنظار⁴، لهذا قامت أكثر من 181 شركة فرنسية في الفترة المتقدمة مابين 1991-1998 إلى تعديل قوانينها الأساسية والرامية إلى تغيير اسمها القانوني، مما جعلها تحت حتمية إعلام الغير بهذا التغيير عن طريق النشر ولا سيما إلزام حتى مسيرها بشرح أسباب هذا التغيير، والذي كان في جمله يهدف إلى جلب الزبائن.⁵

¹ - أحمد شكري السباعي، ج الثالث، مرجع السابق، ص 149

² - المادة 546 من المرسوم الشريعي رقم 08-93 ، المتضمن القانون التجاري ، م ، س

³ - محمود سمير الشرقاوي : الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، ط 2016 ، ص 124.

⁴ - أحمد شكري السباعي : الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن ، ج الثاني في الشركات، مكتبة المعارف، المغرب، ط 1980، ص 82.

⁵ -Eric Sevrin : Changement de dénomination social et création de la valeur, Revue banque magazine, N°462, décembre 2002,p.74.

- مadam القانون التجاري يشترط التنصيص على المقر الاجتماعي في النظام الأساسي لشركة،أو موطنها بصفة عامة فهو ذلك المكان الذي تتخذ منه مصدرا لنشاطها بعبارة أدق فكما أن لكل شخص طبيعي موطننا "Domicile" يفترض وجوده فيه،فإن لكل شخص معنوي أو شركة مركزا اجتماعيا "Siege Sociale".¹ فتغير هذا المقر يستلزم بالضرورة تعديل القانون الأساسي وشهر هذا التعديل² وإلا لما أمكن الاحتجاج به اتجاه الغير ،وللغير أن يختار بين المقر المدرج في النظام الأساسي لشركة أو المقر الحقيقي،حسب مصلحته ولا يمكن لشركة أن تتحج ضد الغير سوى بالقرار النظامي (المذكور في القانون الأساسي)³

- ويتميز عنصر الغرض لكونه إحدى البيانات الأساسية التي يجب أن تكون محددة بشكل واضح ومدقق في القانون الأساسي لشركة وذلك لإحاطة المساهمين و الأغيراء علما بطبيعة الاستغلال أو النشاط التي تتوي الشركة مباشرةته،والذي يبني عليه المساهم توقعاته وتقديراته بخصوص نجاحه بحيث يمكن أن يعدل عن الانضمام الى الشركة فيما لو تم تغييره⁴ وهو أمر لا يجب إخفاء أهميته حيث أنه يلزم الشركة باحترام قاعدة التخصيص spécialité التي يتضمنها النظام الأساسي⁵ تحت طائلة الغلق الإداري للمقر الاجتماعي والغرامة المالية فضلا عن الشطب التلقائي لسجل التجاري من قبل القاضي في حالة ممارسة الشركة لتجارة خارج موضوع سجلها التجاري.⁶

ليتأكد بذلك أن ضمان إعلام المتعاقدين أو المتعاملين مع شركات المساهمة،تصدرت اهتمامات وتطلعات المشرع الجزائري،وهذا لطمأنة هؤلاء الأغيراء عن مصير الإتفاقيات التي يبرمونها مع الشركة في طور التأسيس،تم الإقرار بصحة هذه التصرفات اتجاه الغير حتى ولو كانت هذه التصرفات أجبية عن الغرض.⁷

وقد يحصل أن يكون الشخص الذي تعامل مع الشركة على علم بأن التصرف يتجاوز غرضها،اذ يكفي للإمكانية الاحتجاج في مواجهته بهذا التجاوز،أن تقدم الشركة الدليل المقبول في المادة التجارية،أنه في وقت ابرام الإنفاق كان أشخاص الغير من ذاوي الشأن مطلعين شخصيا على الواقع المذكورة في نص المادة 25 حتى فيما اذ

¹- يلاحظ أن القانون المصري وعلى خلاف القانون الجزائري حدد المواطن في نص المادة 40 من القانون المدني " بأن الم الوطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ". وحددت المادة 35 مواطن الشخص الاعتباري بأنه " المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته ، بمعنى اخر هو المكان الذي توجد به الهيئات التي تناط بها ادارة الشركة أو، بالأحرى هو المكان الذي يجتمع فيه مجلس الادارة والجمعية العمومية ، مثلا شركة "عربات النوم للسكك الحديدية" تباشر نشاطها في كل أنحاء أوروبا إلا أنها تتخذ من بروكسل ، وحدها مقرها الاداري ،أحمد شكري السباعي : الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن ج الثاني في الشركات، م، ص 83.

²- Gilbert-Gelard: Le changement de forme juridique et la modification des statuts entraîne-t-elle la création d'une personne moral nouvelle, Revue française de Comptabilité, N°462, Février 2013,pp. 8-9.

³- أحمد شكري السباعي : الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي الجزء الاول ، مطبعة المعارف الجديدة ، ط 2012 ، ص 290

⁴-عزيز أطوان : الحقوق الأساسية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون المغربي،أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، الجزء الثاني،جامعة محمد الخامس أكدال ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط المغرب،السنة الجامعية 2004 ص 354-353

⁵-P Merle, op. cit, p 72.

Voir à ce sens :Jean-Pierre le Gall : Droit commercial Les activités commerciales, éd. Dalloz, Paris, 12 ème éd.2000, P.36. (Concernant les obligations du commerçant)

⁶- تنص المادة 41 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية " ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعنى لمدة شهر واحد والغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين ابتداء من تاريخ معاقبة الجريمة ، يقوم القاضي بشطب السجل التجاري ، هذا ما يدل دلالة واضحة على أن المشرع فضل انتهاج أسلوب التقييد ذي الطابع التخصسي ، بعد أن فقد أسلوب التقيد بواسطة نظمة الوكالة الكثير من قوته في ظل التنظيم الجديد.

⁷- D- Gibrila ,op. cit ,p 57 .

كانت الواقع موضوع نشر قانوني كصدور أحكام نهائية تقضي ببطلان الشركة، وفي حالة انهاء أو الغاء سلطات شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو الشركة¹.

وما لا شك فيه أن تقييد نطاق تحرك أجهزة الشركة بدائرة غرضها يجد تبريره في حماية الحقوق الاعلامية لصالح المساهمين وخاصة الأغيراء وكذا أعضاء أجهزة الادارة والتسيير وأعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات الأولون الذين يتم تعينهم في القوانين الأساسية² والذي يفترض أن يتوافر لديهم النزاهة والشفافية في الممارسات التجارية، ومن هنا يتبين لنا أن الاعلام بعرض الشركة أصبح يشكل أساس سلطات أجهزة الشركة وقيداً وارداً عليها اتجاه الغير³.

4- وعلى غرار المشرع الفرنسي الذي أوجب بدوره على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري، أن ينشر في فواتيره وعلى العموم في جميع وثائقه التجارية، رقم سجله التجاري⁴ أوجب المشرع الج على شركات المساهمة المسجلة في السجل التجاري بذكر في عنوان فواتيرها أو طلباتها أو تعريفاتها أو نشاراتها الدعائية وعلى كل المراسلات الخاصة بها، رقم سجلها التجاري⁵. يتضح من ذلك أن تقوية حق الاعلام اتجاه الغير بواسطة اليات الاعلان والنشر مثيرة للانتباه بموجب أحكام القانون التجاري وحتى بالرجوع الى الأحكام الخاصة، وان من نتائجها حماية مركز الغير اتجاه الشركة.

البند الثاني : البيانات الخاصة بالشريك :

أما في ما يخص المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي، لصالح كل شخص نص المشرع اج بوجب المادة 715 مكرر 42 من ق ت⁶ وكقاعدة عامة "أن الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتتاباً ووفاء بجزء من رأس المال شركة تجارية، وتنحى الحق في المشاركة في الجمعية العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو المصادقة على كل عقود الشركة، أو جزء منها وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي يحوزتها، بموجب قانونها الأساسي، أو بموجب القانون وتنحى الاسهم العادية علاوة على ذلك الحق في تحصيل الارباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية الحقيقة أو جزء منها".

وكاستثناء من ذلك "يمكن تقسيم الأسهم العادية الى فئتين اثنين حسب ارادة الجمعية العامة العادية" - فتتمتع الفئة الأولى بحق التصويت يفوق عدد الأسهم التي يحوزها،اما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الاولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة⁷.

وباستقراء هذه النصوص يتبين حصول البعض من المساهمين خاصة المؤسسين الأولون على البعض من المزايا الخاصة، في مقابل حرمان البعض الآخر من المساهمين الجدد فضلاً عن أسهم الأفضلية التي قد تمنح البعض من

¹- راجع المواد 24،25 من الامر رقم 27-96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996

²- نصت المادة 609 من المرسوم التشريعي 93-08 "يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبي الحسابات الأولون في القوانين الأساسية".

³- راجع المقتضيات الخاصة بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية وفقاً لأحكام القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

⁴-Dominique Liégeais : Droit commercial et des affaires, éd 2007, p. 54.

⁵- ورد في أحكام المادة 27 من الامر رقم 27-96 م ، س " يجب على كل شخص طبيعي بمؤسساته الموقعة منه أو باسمه رقم سجله التجاري الذي حصل عليه أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة

⁶- المادة 715 مكرر 42 من المرسوم التشريعي 93-08 م، س

⁷- المادة 715 مكرر 44 من نفس القانون

المساهمين حقي الأولوية في الأرباح قبل الحقوق المقررة للبقاء، أو حتى بمحض أكبر¹، هذا ما قد يطرح العديد من التساؤلات حول قواعد العدالة والمساواة بين المساهمين وعدم ارائه من قبل المشرع الج، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور ثلاثة من المساهمين تشكل حقوق الأغلبية خاصة منهم المؤسسين، والفئة الثانية تمثل حقوق الأقلية و المتمثلة في مجموع المساهمين الجدد.

من هنا يتبن أن امكانية تجمع و تكتل المساهمين أو بأحرى المؤسسين فيما بينهم لتنظيم وحماية مصالحهم، خاصة منها المصالح الإعلامية أمر مسلم به في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-08²، ما قد ينبع عنه تفرد المؤسسين بوضع بنود القانون الأساسي، الشيء الذي يجعله شبيه بعقد الإذعان المنصوص عليه في الأحكام العامة للقانون المدني.

حيث يلي المؤسسوں باعتبارهم الطرف الأقوى شروطهم على المساهمين الجدد لكونهم الطرف الضعيف وهذا من دون امكانية مناقشة بنود القانون الأساسي³، ولتحقيق العباء على الطرف الضعيف يتضيّي البحث في دور الجهات المدعى مصالحها هذه العقود التأسيسية لمعرفة امكانية مراجعة هذه البنود من عدمها.

فإذا تم إيداع القانون الأساسي لدى مصلحة السجل التجاري، قد يجعل المساهمين من دون خيار لمناقشته بنود القانون الأساسي والذي تم وضعه من قبل المؤسسين، مقارنة بإيداع القانون الأساسي لدى مصلحة قلم كتابة. ضبط المحكمة، والتي تفتح المجال أمام امكانية مراجعة هذه البنود الأمر الذي يجعلها قابلة للتفاوض، ما قد يدرأ بذلك العديد من المشاكل المستقبلية، المحتملة الواقعة بين المؤسسين والمساهمين وان حدثت هذه المشاكل قد تطرح معها اشكالية أخرى وهي كيفية مواجهة المساهم لها.

فالإعلام بالمنافع الخاصة المقررة لصالح كل شخص في مشروع القانون الأساسي يلعب دوراً كبيراً في حماية حقوق المساهم خاصه منها الإعلامية، والذي من خلاله يدرك مسبقاً الانعكاسات السلبية لقانون الأغلبية وإن مصالحه الإعلامية من المختتم جداً، أن تدخل في تصادم مع المصالح الأخرى للمساهمين، أو مع مصلحة الشركة بتصدور قرارات قد لا يستجيب لصالحه و ما هذه النتيجة إلا تحصيل حاصل⁵ الأمر الذي يحيلنا إلى اشكالات هامة، لا بد أن نبين إطارها القانوني، وهي تلك المتعلقة بالإعلام الخاص بـ التصرفات التي أبرمتها المؤسسوں في فترات التأسيس، وقبل اكتساب الشركة الشخصية المعنوية فسؤال المطروح، هل القيد لدى مصلحة السجل التجاري يعد اجراءً كافياً لنقل هذه الالتزامات على عاتق الشركة؟ و ماهي الضمانات المقررة لإعلام المساهمين الجدد بصحة التصرفات السابقة؟

للإجابة عن هذه الاشكالات، كان لزاماً على المشرع الج أن يقوم بإدخال بعض الأليات الاجرائية المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة، ضمانة للحق في الإعلام، أو بأحرى مسيرة حتى لبعض التشريعات المقارنة، كالمشرع الاماراتي الذي قسم فريق المؤسسين، بموجب أحكام المادة 671⁶ إلى لجتين لجنة للعمل ولجنة للمراقبة، ففرض على هؤلاء العشرة أن يختارون من بينهم لجنة لا يفل عدد أعضائها عن ثلاثة، ولا يزيد عن خمسة.

تقوم هذه اللجنة بإعداد دراسة الجدوی الاقتصادية للأعمال التي ستمارسها الشركة، حيث تباشر إجراء فتح حساب خاص في أحد البنوك باسم لجنة المؤسسين، لتنفق منه اللجنة على الأعمال والإجراءات الازمة لتأسيس

¹- رببر وروبلو: المطول في القانون التجاري ج الاول ، المجلد الثاني منشورات الجلي الحقوقية، طبعة 2008، ص 822.

²- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن ق، ت، م س .

³- علي علي سليمان النظرية العامة للالتزام ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط 2003، ص 38.

⁴-« Inscription modificative dan le délai d'un Moi : Sur la demande du commerçant ou représentant de la société pour tout modification dans les mentions Originaires» Voir à ce sens : Pierre. Le Gall, op.cit, P.38.

⁵- عزيز اطوبان ، م س، ص 366.

⁶- المادة 71 من القانون التجاري الاماراتي

الشركة، وحفظ سجلات خاصة تدرج فيها القرارات التي اتخذتها وسائل الأعمال والمهام التي أنجزتها ولم تقف هذه التشريعات هنا بل أوجبت على المؤسسون أن يشتركون حتى في رأس المال الشركة بقدر معين، وضفت له حداً أدنى وحد أقصى لضمان الجدية والمصداقية والشفافية، تمثيناً للمبادرة بتشجيع الغير على الانخراط مطمئناً في الشركة.

2- أما في ما يخص امكانية تضمين القانون الأساسي لشركة شرط من الشروط التي تضمنها " بالموافقة على عرض حالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي مهما تكن طريقة النقل، ماعدا حالة الارث أو الاحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع " ¹

إن أيلولة الأسهم بأي طريقة من الطرق المشار إليها أعلاه في القانون الأساسي لشركة وحتى عن طريق الإرث، قد يحيط المساهمين علمًا، بعرفة سياسة الشركة، والقيود النظمية التي تضعها أن وجلة مع امكانية الاشارة إلى انسحاب البعض من المساهمين الأمر الذي قد ينشأ بخطورة مثل هذه البند التي تفرد المؤسسين بوضعها.

الخاتمة :

وبناءً على ما سبق، نرى أنه كان على المشرع الج، أن يعزز من آليات الإعلان والنشر لتوسيع من نطاق الحق في الإعلام، وذلك باستعمال الوسائل الحديثة المتمثلة في النشر عبر المجلات و الواقع الإلكتروني المشهورة بالإنترنت، مادمت تتوافر فيها ما يتوافر في الدعامات التقليدية، وأكثر سرعة ووصولاً لإعلام المساهمين والأغيار وهذا لعدم اقبالهم على شراء المجلات القانونية المتخصصة، والجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية.

خاصة أن الإنترت تعتبر وسيلة غير مكلفة مالياً مقارنة بوسائل الإعلان الأخرى، لسرعة انتشار المعلومة وسهولة الوصول إلى الواقع الإلكتروني المتخصص ².

وللإشارة أنه تم تكريس هذا المبدأ من جانب القضاء الفرنسي، في الحكم الصادر عن محكمة استئناف " Renne " في 13 مارس 2000

تم تأسيس هذا الحكم، على أن الإنترت يسمح كغيره من الداعمات الإعلامية الأخرى لاتصاله بالجمهور من خلال، نص مكتوب أو صورة أو صوت، ويتيح لهم الاطلاع على طبيعة الخدمة أو السلعة التي تقدمها الشركات المختلفة، والواقع أن صفة الإنترت لا يمكن الاطلاع عليها، إلا من خلال اشتراك معين في بعض الواقع أو على الأقل باختيار الغير لها ودخوله إليها، فولوج هذا الأخير الواقع الإلكتروني يتشابه بشرائه الجريدة التي تحوي الإعلان والنشر ³.

لهذا كان على المشرع الج أن يساير الوسائل الحديثة التي اكتسحت مجال المال والأعمال، بطريقة كلية أو شبه مطلقة بإدخال آليات لتعزيز الحق في الإعلام، وبذلك التسهيل من مأمورية الشركة، والمساهمين والأغيار خاصة من حيث السرعة الفائقة لتنقية المعلومة، مع دقة مضمونها ⁴.

هذا من شأنه أن يوفر الإستقرار لشركة وللمتعاملين معها، فلا يكون محل لبروز الخلافات الداخلية بين المؤسسون الأولون والمساهمين الجدد، أو حتى بالنسبة للنزاعات الخارجية بين الشركة والأغيار وهذا ما قد يوفر الاطمئنان للمساهمين حتى يأمنوا احتمالات هدم الشركة وبطلانها بعد تأسيسها ⁵.

¹- المادة 715 مكرر 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 والمتضمن، ق.ت، م.س.

²- شريف محمد غنام : التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2001، ص 6 - 7.

³- Cour D'appel De Rennes ord. Ré f. 3 Mai 2000 J.c.p.e.d.e. 2000 h 48 p 1902 obs vivant M

⁴- حسن عمار الرفاعي : استخدام التجارة الإلكترونية في الشركات وعلاقتها في زيادة الارباح ، بحث ميداني في بعض شركات الخدمات المالية والعمامة الأردنية، مقال منشور في المجلة العراقية للعلوم الادارية، العدد 25 لسنة 2014، ص 1.

⁵- علي حسن يونس الشركات التجارية، مطبعة أبناء وهبة حسان، ط 1991، ص 239.

يظهر من خلال ماسبق ويوجب أحکام القانون التجاري أن المشرع الج، قد أحرص على تنظيم حق الإعلام في فترات التأسيس حتى إنشطر هذا الحق الى تظمين متميزين، الأول يخص العلاقات الداخلية بين المؤسسين والمساهمين، والثاني يخص علاقة الشركة بالغير.¹

وتبعاً لذلك يظهر أن توازن الحماية بين فئتي الأغيار والمساهمين في ما يخص الحق في الإعلام، كان مائلاً لصالح الفتة الأولى، كما أن التوازن الداخلي يختل لفائدة الأغلبية المسيرة، لكونها قد تحكر المعلومة، وهذا قد يأخذ منعجاً آخر في حياة الشركة.

• قائمة المراجع :

أولاً : باللغة العربية :

✓ المراجع العامة :

- أحمد شكري السباعي : الوسيط في الشركات والجماعات ذات النفع الاقتصادي الجزء الاول، مطبعة المعارف الجديدة ط 2012.

- أحمد شكري السباعي: الوسيط في الشركات والجماعات ذات النفع الاقتصادي ج الثالث شركة المساهمة، مطبعة المعارف الجديدة، ط 2012.

- أحمد شكري السباعي: الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، ج الثاني في الشركات، مكتبة المعارف المغرب ط 1980.

- أحمد محمد محرز: الشركات التجارية، دون ناشر، طبعة 2000.

- أحمد وارفلி: الوسيط في قانون الشركات التجارية، منشورات مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، طبعة 2015.

- علي حسن يونس الشركات التجارية، مطبعة أبناء وهبة حسان، ط 1991.

- محمود سمير الشرقاوي : الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط 2016، ص 124.

- عمار جهلو، النظام القانوني لحكومة الشركات، منشورات زين الحقوقية، دار نيبور، بغداد، 2011.

- ربيير وروبلو : المطول في القانون التجاري، الجزء الاول، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2008

- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، دون سنة النشر.

- مؤيد حمي الدين عبيدات : الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات، دار الحامد لنشر والتوزيع عمان، ط 2008.

- شريف محمد غنم : التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ط 2001 ..

- علي فتاك: مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، بدون ناشر، 2004.

- حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، دون سنة النشر.

- فرحة زراوي صالح : الكامل في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1995.

- علي علي سليمان النظرية العامة للالتزام ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط 2003، ص 38 .

¹ - عزيز اطوبان، م س، ص 361.

2/Ouvrages généraux :

- G.Ripert et R.Roblot, traité de droit commercial. Par M. Germain, édition LGDJ, Paris, éd.2001.
- Jean – Bernard Blaise : Droit Des Affaires, éd Économica, Paris,1999, p. 195.
- Deen Gibirila: Droit Des sociétés, éd Ellipses Paris, 3 ème, éd 2008, P.56.
- Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie Simon : Droit Des Affaires, éd,Dalloz,Paris 2005, p.
- Jean-Pierre le Gall : Droit commercial Les activités commerciales, éd. Dalloz, Paris, 12 ème éd.2000.
- Philippe Merle:Droit Commercial Sociétés Commerciales,8eme éd,Dalloz,Paris 2001.
- Dominique Liégeais : Droit commercial et des affaires, éd,Dalloz,Paris, éd. 2007, p. 54.

✓ الرسائل والمذكرات :

أولاً : باللغة العربية :

-عزيز أطو بان : الحقوق الأساسية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون المغربي،أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص،الجزء الثاني،جامعة محمد الخامس أكدال،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط ،المغرب السنة الجامعية 2004 .

- لعور عثمان : الاكتتاب في اسهم شركات المساهمة في التشريعين الجزائري والفرنسي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق،بن عكnoon،جامعة بن يوسف بن خلدة الجزائر،السنة الجامعية 2006

Thèses et Mémoires : 2-

- Dorra ouali : L'immatriculation au registre du commerce : Etude des droits tunisien et français, Thèse de doctorat en Droit Privé, L'université de Sfax en cotutelle avec l'université Paris I ,2016-2017, p.28.

✓ المقالات :

أولاً : باللغة العربية :

- حلو ابو حلو: السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري،مقال منشور في مجلة المدرسة الوطنية للإدارة،مجلد 1 العدد 2-1991 ،ص 83.

- احمد اولاد عيسى : الأدوار الفعلية ل الهيئة كتابة ضبط في تدبير السجل التجاري،مقال منشور في مجلة القانون و الاعمال،المغرب،عدد السادس،جوان لسنة 2016 .ص.

- حسن عمار الرفاعي : استخدام التجارة الالكترونية في الشركات وعلاقتها في زيادة الارباح،بحث ميداني في بعض شركات الخدمات المالية والعامة الأردنية،مقال منشور في المجلة العراقية للعلوم الادارية،العدد 25 لسنة 201 ،ص.1

✓ Articles en français :

- Eric Sevrin : Changement de dénomination social et création de la valeur, Revue banque magazine, N°462, décembre 2002.

- Gilbert-Gelard: Le changement de forme juridique et la modification des statuts entraîne-t-elle la création d'une personne moral nouvelle, Revue française de Comptabilité, N°462, Février 2013.

✓ التشريعات :

أولاً : في الجزائر :

- القوانين :

- القانون التجاري الصادر بموجب الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية عدد 101.
- قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت لسنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 69-07 المؤرخ في 10 يناير 1996،جريدة الرسمية عدد 72.
- القانون رقم 04-08،مؤرخ في 14 اوت 2004،المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (ج ر العدد 52 المؤرخ في 18/04/2004).

2- المراسيم :

- المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992،المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.
- مرسوم التنفيذي رقم 92-69،مؤرخ في 18 فيفري 1992،المتضمن القانون الأساسي الخاص بـأموري المركز الوطني للسجل التجاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية (ج ر العدد 14 بتاريخ 1992/02/23)
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25أفريل 1993المعدل المتمم للأمر رقم 75-59 والمتضمن القانون التجاري ، ج رع 27
- المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري (ج ر العدد 5 المؤرخ في 97/1/19) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003(ج ر العدد 75 المؤرخ في 03/12/7
- المرسوم التنفيذي رقم 97-90 المؤرخ في 17 مارس 1997،المتضمن وضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت اشراف وزير التجارة .
- المرسوم التنفيذي رقم 98 - 109 المؤرخ في ابريل 1998،الذى يحدد كيفية تحويل الصلاحيات لمكاتب الضبط وكتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة الحالات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها الى المركز الوطني للسجل التجاري وـأموري المركز الوطني للسجل التجاري
- المرسوم التنفيذي رقم 98-08 المؤرخ في 24 مارس 2005،المتعلق بشكل التصريح الاستثمار وطلب مقرر منح المزايا

- ⁹ - المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 اوت 2015،المحدد لشروط و كيفيات ممارسة الانشطة والمهن المقننة الخاصة للتسجيل في السجل التجاري
- ثانيا في الإمارات :
- القانون التجاري الاماراتي.

1- code de commerce français :

2- le décret N°2005-77 du 1er février 2005 qui envisage de manière précise la dématérialisation des formalités d'immatriculation, de modification et de radiation au registre du commerce et sociétés

3-la directive 2003/58/CE du Parlement et du Conseil du 15 juillet 2003 (modifiée par la directive CE du 16 septembre 2009) en vue de faciliter et accélérer l'accès des parties intéressées aux informations sur les sociétés,

Jurisprudence française :

¹ – Cour D'appel De Rennes ord. Ré f. 3 Mai 2000 J.c.p.e.d.e. 2000 h 48 p 1902 obs. vivant , M.

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.be.ma

2336-0615 : ردمد